

الامتثال للقانون الدولي الإنساني

القاعدة 139. يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إشرافه، أو سيطرته.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى القواعد العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتعيّن أن تفهم عبارة القوات المسلحة المستخدمة في صياغة هذه القاعدة بمعناها العام.

الدول

إن واجب الدول في احترام القانون الدولي الإنساني هو جزء من واجبها العام في احترام القانون الدولي. ويرد هذا الواجب في اتفاقيات جنيف للعام 1929 وللعام 1949.¹ وقد وسّعت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف للعام 1949 صيغة هذا المطلب بإضافة واجب الدول في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.² كما يرد واجب الدول في احترام هذا القانون وكفالة احترامه في البروتوكول الإضافي الأول.³

ويرد واجب الدول في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.⁴

¹ اتفاقية جنيف للعام 1929 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 25 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 40، §18)؛ اتفاقية جنيف للعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة 82 (المرجع نفسه، §2)؛ اتفاقيات جنيف للعام 1949، المادة 1 المشتركة (المرجع نفسه، §3).

² اتفاقيات جنيف، المادة الأولى المشتركة (المرجع نفسه، §3).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1(1) (تم اعتمادها بصالح 87 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 11 عن التصويت) (المرجع نفسه، §4).

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §15)، وأستراليا (المرجع نفسه، §16-17)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §18-20)، وبنين (المرجع نفسه، §21)، والكاميرون (المرجع نفسه، §22-23)، وكندا (المرجع نفسه، §24-25)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §26-27)، والكونغو (المرجع نفسه، §28)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §29)، والإكوادور (المرجع نفسه، §30)، والسلغادور (المرجع نفسه، §31-32)، وفرنسا (المرجع نفسه، §33-34)، وألمانيا (المرجع نفسه، §35)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §36)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §37)، وكينيا (المرجع نفسه، §38)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §39)، وهولندا (المرجع نفسه، §40)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §41)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §42)، والفلبين (المرجع نفسه، §43-44)، وروسيا (المرجع نفسه، §45)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §46)، وسويسرا (المرجع نفسه، §47)، وتوغو (المرجع نفسه، §48)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §49)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §50-52).

وتدعمه ممارسة منظمات دولية.⁵ ومؤتمرات دولية.⁶ وكذلك، توجد أيضاً سوابق قضائية دولية تدعم هذه القاعدة.⁷ لا يقتصر واجب الدول، وفقاً لهذه القاعدة، على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قواتها المسلحة، بل يمتد إلى كفالة الاحترام من قبل الأشخاص الآخرين، والمجموعات الأخرى، والذين يعملون في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها. وهذا الأمر نتيجة منطقية للقاعدة 149، التي تتحمل الدول بموجبها المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص أو المجموعات، والتي تدعمها سوابق قضائية دولية.⁸

وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد عدة كتيبات من الدليل العسكري وتشريعات وطنية أن على الدول واجب كفالة عدم انتهاك القانون الدولي الإنساني من قبل المدنيين.⁹ وجرى التذكير بهذا الواجب في قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.¹⁰ كما سبق وإقر هذا الواجب في سوابق قضائية بعد الحرب العالمية الثانية.¹¹

الأوامر والتعليمات من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

تم تقنين واجب الدول بإصدار أوامر وتعليمات لقواتها المسلحة تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، للمرة الأولى، في اتفاقيات لاهاي للعامين 1899 و 1907. وجرى التأكيد على هذا الواجب في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وفي البروتوكول الإضافي الأول، وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.¹² ويرد هذا الواجب أيضاً في كثير من كتيبات الدليل العسكري.¹³ وفي حين تأمر معظم كتيبات الدليل العسكري كل جندي بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، فإن الكثير منها يتضمن أحكاماً محددة تطلب من القادة أن يكفلوا أن الجنود الذين بإمرتهم يحترمون القانون، وأن يصدرُوا أوامر وتعليمات بهذا الخصوص. ويمكن تحقيق الامتثال لهذا الواجب بعدة طرق، وعلى سبيل المثال، من خلال كتيبات الدليل العسكري، والأوامر، واللوائح، والتعليمات، وقواعد الاشتباك.

⁵ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 822 (المرجع نفسه، 70§)، والقرار 853 (المرجع نفسه، 73§)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2674 (XXV) (المرجع نفسه، 90§)، القرار 2677 (XXV) (المرجع نفسه، 91§)، القرار 2852 (XXVI) (المرجع نفسه، 92§)، القرار 2853 (XXVI) (المرجع نفسه، 93§)، القرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه، 94§)، القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه، 95§)، القرار 3319 (XXIX) (المرجع نفسه، 96§)، القرار 3500 (XXX) (المرجع نفسه، 97§)، القرار 32/44 (المرجع نفسه، 98§)، القرار 47/37 (المرجع نفسه، 100§)، القرار 30/48 (المرجع نفسه، 101§)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1994/85 (المرجع نفسه، 104§)، القرار 1995/72 (المرجع نفسه، 105§)، القرار 1996/80 (المرجع نفسه، 105§) (Council of Europe, Parliamentary Assembly, Res. 1085 (ibid., § 114); OAS, General Assembly, Res. 1408 (ibid., §116)).

⁶ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر، القرار VI (المرجع نفسه، 119§)؛ المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، القرار I (المرجع نفسه، 120§)؛ CSCE, Budapest Summit of Heads of State or Government, Budapest Document (ibid., § 123)؛ 93rd Inter-Parliamentary Conference, International Conference for the Protection of War Victims, Final Declaration (ibid., § 122)؛ 93rd Inter-Parliamentary Conference, Resolution on the International Community in the Face of the Challenges posed by Calamities Arising from Armed Conflicts and by Natural or Man-made Disasters: The Need for a Coherent and Effective Response through Political and Humanitarian Assistance Means and Mechanisms Adapted to the Situation (ibid., § 124)؛ 102nd Inter-Parliamentary Conference, Resolution on the contribution of parliaments to ensuring respect for and promoting international humanitarian law on the occasion of the 50th anniversary of the Geneva Conventions (ibid., § 126)؛ African Conference on the Use of Children as Soldiers, Maputo Declaration on the Use of Children as Soldiers (ibid., § 125)؛ Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention, Declaration (ibid., § 127)؛ African Parliamentary Conference on International Humanitarian Law for the Protection of Civilians during Armed Conflict, Final Declaration (ibid., § 128).

⁷ انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية. (ibid., § 131). ICJ, Armed Activities on the Territory of the DRC case (Provisional Measures).

⁸ محكمة العدل الدولية. (ibid., § 130). ICJ, Application of the Genocide Convention case (Provisional Measures).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكينيا (المرجع نفسه، 38§)، وروسيا (المرجع نفسه، 45§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 47§)، وتشريعات أنوريجان (المرجع نفسه، 174§).

¹⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 904 (المرجع نفسه، 75§).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، المملكة المتحدة، Military Court at Essen, The Essen Lynching case, Judgement, 21-22 December 1945, published in WCR, Vol. I, 1946, p. 88.

¹² اتفاقية لاهاي (II)، المادة 1؛ اتفاقية لاهاي (IV)، المادة 1؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 1 (7)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 80 (2)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 14 (3).

¹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 40، 15§)، وبنين (المرجع نفسه، 21§)، والكاميرون (المرجع نفسه، 23§)، والإكوادور (المرجع نفسه، 30§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 164-165)، والمجر (المرجع نفسه، 166§)، وروسيا (المرجع نفسه، 45§)، والسويد (المرجع نفسه، 171§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 47§)، وتوغو (المرجع نفسه، 48§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 51-52§).

جماعات المعارضة المسلحة

يرد في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، واجب جماعات المعارضة المسلحة، وكحد أدنى، في احترام قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، والتي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴ ويرد هذا المطلب أيضاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.¹⁵ وفي حين أن البروتوكول الإضافي الثاني أقل وضوحاً في النص على ضرورة التزام كافة أطراف النزاع بقواعده، وخاصة أن كل الإشارات إلى "أطراف النزاع" قد أزيلت منه، إلا أنه يطور ويكمل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وهو ملزم للقوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة.¹⁶ وفي مناسبات عديدة، ذكرت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى بواجب جميع أطراف النزاعات غير الدولية باحترام القانون الدولي الإنساني. وعلى سبيل المثال، شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على هذا الواجب في ما يتعلق بالنزاعات في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا.¹⁷ وكذلك، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة على المبدأ الذي مفاده أن جميع الأطراف في أي نزاع مسلح ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني.¹⁸ كما أكدت لجنة حقوق الإنسان على هذا الأمر في قرارات تتعلق بأفغانستان والسلفادور.¹⁹

ويرد الواجب في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في عدد من الصكوك التي تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.²⁰ وذكر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً بهذا الواجب في ما يتعلق بالنزاع في أنغولا وليبيريا.²¹

وكذلك، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مناسبات عديدة، جميع الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالنزاعات في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، والصومال، ويوغوسلافيا السابقة.²²

¹⁴ اتفاقيات جنيف للعام 1949، المادة 3 المشتركة، التي تنص، من بين أمور أخرى، على أنه "وفي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق، كحد أدنى، الأحكام التالية".

¹⁵ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 19(1)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 22؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1(3).

¹⁶ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the* أيضاً: المادة 1(1)؛ انظر أيضاً: Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 4442.

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 788 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 40، 69§)، والقرار 834 (المرجع نفسه، 71§)، والقرار 851 (المرجع نفسه، 72§)، والقرار 864 (المرجع نفسه، 74§)، والقرارين 985 و 1001 (المرجع نفسه، 76§)، والقرارين 1041 و 1059 (المرجع نفسه، 78§)، والقرار 1071 (المرجع نفسه، 79§)، والقرار 1083 (المرجع نفسه، 80§)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، 81§)، والقرار 1213 (المرجع نفسه، 82§)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، 85، 84، 87، 88، 89).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2677 (XXV) (المرجع نفسه، 91§)، القرار 2852 (XXVI) (المرجع نفسه، 92§)، القرار 2853 (XXVI) (المرجع نفسه، 93§)، القرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه، 94§)، القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه، 95§)، القرار 3319 (XXIX) (المرجع نفسه، 96§)، القرار 3500 (XXX) (المرجع نفسه، 97§)، القرار 44/32 (المرجع نفسه، 98§)، القرار 137/40 (المرجع نفسه، 99§)، القرار 193/50 (المرجع نفسه، 102§).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، القرار 75/1991 (المرجع نفسه، 103§)، والقرار 70/1998 (المرجع نفسه، 106§).

²⁰ Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles (*ibid.*, § 7); Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and SFRY, para. 14 (*ibid.*, § 8); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 1 (*ibid.*, § 9).

²¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، 84§ و 85).

²² انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يتعلق بالنزاعات في أفغانستان (المرجع نفسه، 138§)، وأنغولا (المرجع نفسه، 141§)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 137§)، والصومال (المرجع نفسه، 139§)، ويوغوسلافيا السابقة (المرجع نفسه، 135§).

القاعدة 140. لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثّل.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم ب.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتعيّن تمييز هذه القاعدة عن مفهوم الاقتصاص الذي سنتناوله في الفصل 41.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تؤكد اتفاقيات جنيف في المادة 1 المشتركة على تعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الاتفاقيات وتكفل احترامها "في جميع الأحوال".²³ وكذلك، يجب الالتزام بالقواعد الواردة في المادة 3 المشتركة "في جميع الأحوال".²⁴ وتتضمّن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات اعترافاً عاماً بأن احترام المعاهدات ذات الطابع الإنساني "لا يمكن أن يتوقف على الاحترام من قبل الدول الأطراف الأخرى".²⁵

يتضمّن الكثير من كتيّبات الدليل العسكري القاعدة التي تنصّ على وجوب احترام القانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم يحترمه الخصم، وبعضها ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁶ وتوضح بعض كتيّبات الدليل العسكري أن الفائدة العملية لاحترام القانون تتجسد في تشجيع الخصم على احترامه، ولكن هذا لا يعني أن الاحترام منوط بالمعاملة بالمثّل.²⁷ وقد رفضت محكمة التمييز الخاصة في هولندا، في قضية روتر، في 1948، والمحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ، في قضية فون ليب (محكمة القيادة العليا)، في 1947، 1948، مزاعم المدعى عليهم بأنهم كانوا في حل من التزامهم باحترام القانون الدولي الإنساني بسبب انتهاك الخصم له.²⁸ وبالإضافة إلى ذلك، تدعم بيانات رسمية هذه القاعدة.²⁹

وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في العام 1971، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مراجعتها للاتحة الاتهام في قضية مارتيتش في العام 1996 وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، أن هناك مبدأ عاماً في القانون مفاده أن الواجبات القانونية ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن تتوقف على

²³ اتفاقيات جنيف، المادة 1 المشتركة (المرجع نفسه، §3).

²⁴ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة التي تنصّ، من بين أمور أخرى، على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبّق كحد أدنى الأحكام التالية (1): الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين لقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

²⁵ Vienna Convention on the Law of Treaties, Article 60(5) (cited in Vol. II, Ch. 40, § 197).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §200)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §201)، وكندا (المرجع نفسه، §202–203)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §204)، والإكوادور (المرجع نفسه، §205)، وألمانيا (المرجع نفسه، §206–207)، وفرنسا (المرجع نفسه، §208–209)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §210)، وهولندا (المرجع نفسه، §211)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §212)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §213)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §214)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §215–216).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §202)، وألمانيا (المرجع نفسه، §206–207)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §210)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §215–216).

²⁸ Netherlands, Special Court of Cassation, Rauter case (ibid., § 218); United States, Military Tribunal at Nuremberg, Von Leeb (High Command Trial) case (ibid., § 219).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، §220)، والهند (المرجع نفسه، §221)، والعراق (المرجع نفسه، §222)، والمكسيك (المرجع نفسه، §223)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §224)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §225)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §226).

المعاملة بالمثل.³⁰ كما أن هذه الأحكام، والسياق الذي جاءت فيه، تجعل من الواضح أن هذا المبدأ صالح لأي واجب ذي طابع إنساني، سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية.

القاعدة 141. يجب على كل دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي للقوات المسلحة للدول. ولا تشير الممارسة المستجعة لأي تمييز بين المشورة بشأن القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية والقانون المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المستشارون القانونيون للقوات المسلحة للدول

ورد المطلب الخاص بتوفير مستشارين قانونيين للقادة، للمرة الأولى، في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، من أجل المساعدة في التأكد من أن القرارات التي يتخذها القادة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وأن التعليمات المعطاة للقوات المسلحة ملائمة.³¹ ولم تسجل أية تحفظات أو بيانات تفسيرية على المادة 82 من قبل الدول التي انضمت إلى البروتوكول.

وترد هذه القاعدة في الكثير من كتيبات الدليل العسكري.³² وتدعمها أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثقة.³³ وتشير الممارسة إلى أن الكثير من الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول لديها مستشارون قانونيون لقواتها المسلحة.³⁴ وذكرت الولايات المتحدة التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، وبوضوح، أنها تدعم هذه القاعدة.³⁵

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.³⁶

³⁰ محكمة العدل الدولية، ICJ, *Namibia case*, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §231)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment (المرجع نفسه، §232)، و *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، §233).

³¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 82 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §238).

³² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §240-242)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §243)، والكاميرون (المرجع نفسه، §244)، وكندا (المرجع نفسه، §245)، وفرنسا (المرجع نفسه، §246)، وألمانيا (المرجع نفسه، §247)، والمجر (المرجع نفسه، §248)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §249)، وهولندا (المرجع نفسه، §250)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §251)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §252)، وروسيا (المرجع نفسه، §253)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §254)، والسويد (المرجع نفسه، §255)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §256-257).

³³ انظر، على سبيل المثال، بيانات النمسا (المرجع نفسه، §262)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §264)، والنيجر (المرجع نفسه، §271)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §273-274)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §276)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، §266)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §267)، وهولندا (المرجع نفسه، §270).

³⁴ انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §272-275)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، §266)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §267)، وممارسة أفغانستان، وأذربيجان، وفيجي، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، ونيبال، وباكستان، وبادوا غينيا الجديدة، والفلبين، وستغافورة، وسريلانكا، والسودان، وتايلاند، وتركيا (محمولة لدى المؤلفين).

³⁵ انظر ممارسة الولايات المتحدة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 40، §273).

³⁶ لم ترفض الدول الأربع التي أشارت إلى عدم وجود مستشارين قانونيين لقواتها المسلحة أن عليها واجب القيام بذلك. وعلى أية حال، فإن هذه الدول، ولكونها أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، ملزمة بأن يكون لديها مستشارون قانونيون لقواتها المسلحة. كما أن اثنتين من هذه الدول تعهدتا في المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتوفير مستشارين قانونيين. انظر ممارسة بوركينا فاسو (المرجع نفسه، §263-264)، وغامبيا (المرجع نفسه، §265)، ومالاوي (المرجع نفسه، §269)، والنيجر (المرجع نفسه، §271).

وتأتي هذه القاعدة كنتيجة منطقية للواجب في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه (انظر القاعدة 139)، إذ إنَّ للقادة مسؤولية مهمة في نظام كفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني: فهم مسؤولون عن توفير تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة التي يأمروهم (انظر التعليق على القاعدة 142)؛ ويجب عليهم إعطاء الأوامر والتعليمات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني (انظر التعليق على القاعدة 139)؛ وهم مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب تبعاً لأوامرهم (انظر القاعدة 152)، وكذلك عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، والتي أخفقوا في منعها أو المعاقبة عليها، في حين أن عليهم واجب المنع أو المعاقبة (انظر القاعدة 153).

المستشارون القانونيون لجماعات المعارضة المسلحة

مع أن على جماعات المعارضة المسلحة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 139)، فإنه لم يُعثر على أية ممارسة تطلب من هذه الجماعات أن يكون لديها مستشارون قانونيون. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون عدم توفر مستشارين قانونيين عذراً لأي انتهاك للقانون الدولي الإنساني من قبل أي طرف، وفي أي نزاع مسلح.

القاعدة 142. يجب على الدول والأطراف في النزاع أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على الدول في زمن السلم، وكذلك على أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتعين أن تفهم عبارة "القوات المسلحة" المستخدمة في صياغة هذه القاعدة بمعناها العام. ولا تشير الممارسة المستجعة إلى أي تمييز بين تعليم القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

التعليم في القوات المسلحة للدول

جرى تقنين واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة، للمرة الأولى، في اتفاقيتي جنيف للعام 1906 و 1929.³⁷ ومن ثم جاء النص عليه في اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين، وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، وفي الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وجميعها تنص على أن واجب تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ينطبق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح.³⁸

وتنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على واجب تعليم القانون الدولي الإنساني، ويذكر البعض منها أن هذا الواجب ينطبق حتى في زمن السلم.³⁹ كما تنص تشريعات عدة دول على وجوب تلقي المقاتلين تعليماً في واجباتهم بحسب القانون الدولي الإنساني، أو تتضمن أحكاماً ترمي مباشرة إلى القيام بهذا المطلب من خلال

³⁷ اتفاقية جنيف للعام 1906 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 26؛ اتفاقية جنيف للعام 1929 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 27.

³⁸ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 48؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 83 (تم اعتمادها بالإجماع)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19 (تم اعتمادها بالإجماع)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 25؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 30؛ الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 6.

³⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 40، §318)، والكاميرون (المرجع نفسه، §316)، وكندا (المرجع نفسه، §319)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §322-323)، وكينيا (المرجع نفسه، §334)، وهولندا (المرجع نفسه، §337)، وروسيا (المرجع نفسه، §342).

برامج تدريبية.⁴⁰

وتتكوّن معظم الممارسة المتعلقة بهذه القاعدة من تعليم فعلي للقانون الدولي الإنساني توفره دول كثيرة لقواتها المسلحة، وبيانات رسمية عديدة تشدّد على واجب توفير هذا التعليم أو التعهد بالقيام به.⁴¹ وتظهر هذه الممارسة أنّ من غير المطلوب أن يكون كافة أفراد القوات المسلحة ملّمين تماماً بكل تفاصيل القانون الدولي الإنساني، وإنما يجب أن يعرفوا قواعد القانون الأساسية ذات الصلة بوظائفهم الفعلية.⁴²

وقد أعادت الهيئات التابعة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، التذكير في مناسبات عديدة، بواجب الدول في توفير تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة.⁴³ وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الدول قرارات تؤكد على هذا الواجب في مؤتمرات دولية عديدة.⁴⁴

ويبدو من الممارسة المستجعة أنّ معظم التعليم في الأساس، أو على وجه الحصر، يقتصر على تعليمات مدونة أو تعليم في قاعات الدرس. ومن الممكن ألا يكون هذا كافياً ليكفل الامتثال الفعلي للقانون تحت وطأة القتال.

والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §350).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأجننتين (المرجع نفسه، §357)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §358)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §359)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §360)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §361)، وألمانيا (المرجع نفسه، §362)، وبيرو (المرجع نفسه، §363)، وروسيا (المرجع نفسه، §364)، والسويد (المرجع نفسه، §366)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §367).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §371-373)، وأستوراليا (المرجع نفسه، §374-376)، والنمسا (المرجع نفسه، §377)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §378)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §379)، وبنين (المرجع نفسه، §380-381)، وبوليفيا (المرجع نفسه، §382)، واليوسنة والهوسك (المرجع نفسه، §383)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §386-388)، والكاميرون (المرجع نفسه، §389)، وكندا (المرجع نفسه، §390-391)، وتشيلي (المرجع نفسه، §392-394)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §396)، والكونغو (المرجع نفسه، §397)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §398)، ومصر (المرجع نفسه، §401)، والسلفادور (المرجع نفسه، §403)، وإستونيا (المرجع نفسه، §405)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §406)، وفرنسا (المرجع نفسه، §407-408)، وغامبيا (المرجع نفسه، §409)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §410-411)، وألمانيا (المرجع نفسه، §412-413)، واليونان (المرجع نفسه، §414-415)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §416)، وهندوراس (المرجع نفسه، §418)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §419)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §422)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §424)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §426)، ولاوس (المرجع نفسه، §429)، ولبنان (المرجع نفسه، §430)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §431)، وملاوي (المرجع نفسه، §432)، وماليزيا (المرجع نفسه، §433)، ومالي (المرجع نفسه، §434)، وموزمبيق (المرجع نفسه، §435)، وهولندا (المرجع نفسه، §436-437)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §438)، والنيجر (المرجع نفسه، §439-440)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §441-442)، والنرويج (المرجع نفسه، §443)، وبيرو (المرجع نفسه، §445)، والفلبين (المرجع نفسه، §447-449)، وبولندا (المرجع نفسه، §450)، وروسيا (المرجع نفسه، §451)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §453-454)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §455-460)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §461)، والسويد (المرجع نفسه، §463)، وسويسرا (المرجع نفسه، §464)، وتايلاند (المرجع نفسه، §466)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §467)، وتركيا (المرجع نفسه، §468)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §469)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §470)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §471-474)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §475)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §477)، والممارسة المستجعة للجزائر (المرجع نفسه، §370)، والبرازيل (المرجع نفسه، §385)، والصين (المرجع نفسه، §395)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §399)، وكوبا (المرجع نفسه، §400)، ومصر (المرجع نفسه، §402)، والسلفادور (المرجع نفسه، §404)، والهند (المرجع نفسه، §418)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §420)، والعراق (المرجع نفسه، §421)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §423)، والأردن (المرجع نفسه، §425)، والكويت (المرجع نفسه، §428)، وباكستان (المرجع نفسه، §444)، وبيرو (المرجع نفسه، §446)، ورواندا (المرجع نفسه، §452)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §462)، وسوريا (المرجع نفسه، §465)، وزائير (المرجع نفسه، §476).

⁴² انظر، على سبيل المثال، كندا، Code of Conduct (المرجع نفسه، §320).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، §485)، والقرار 1296 (المرجع نفسه، §486)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2852 (XXVI) (المرجع نفسه، §487)، القرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه، §488)، القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه، §489)، القرار 37/47 (المرجع نفسه، §492)، لجنة حقوق الإنسان، القرارات 1994/85، و1995/72، و1996/80 (المرجع نفسه، §496)، والقرار 1995/73 (المرجع نفسه، §497)، والقرار 2000/58 (المرجع نفسه، §498).

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الرابع للصليب الأحمر، القرار 8 (المرجع نفسه، §521)؛ المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، القرارين 21 و25 (المرجع نفسه، §522-523)؛ المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر، القرار 12 (المرجع نفسه، §525)؛ المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، القرار 21 (المرجع نفسه، §526)؛ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، قمة هلسنكي لرؤساء الدول أو الحكومات، International Conference for (المرجع نفسه، §528)؛ CSCE, Helsinki Summit of Heads of State or Government, Helsinki Document 1992 Parliamentary Conference, Canberra, Resolution on Respect for (المرجع نفسه، §529)؛ the Protection of War Victims, Final Declaration CSCE, Budapest Summit: (المرجع نفسه، §530)؛ International Humanitarian Law and Support for Humanitarian Action in Armed Conflicts of Heads of State or Government, Budapest Document 1994 (المرجع نفسه، §531)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والتهال الأحمر، القرار 1 (المرجع نفسه، §532)؛ المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والتهال الأحمر، القرار 1 (المرجع نفسه، §534)؛ مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة، البيان (المرجع نفسه، §535)؛ Second Review Conference of States Parties to the (المرجع نفسه، §536).

وكما يبيّن دليل جنوب أفريقيا لقانون النزاعات المسلحة، فإن "ظروف القتال، غالباً لا توفر للجنود الوقت للتفكير في مبادئ قانون النزاعات قبل القيام بعملهم. ولذا، يتعيّن على الجنود ألا يعرفوا هذه المبادئ فحسب، وإنما يجب تدريبهم حتى يتمكنوا من القيام بالاستجابة المناسبة لأوضاع معيّنة، وبشكل تلقائي".⁴⁵

وقد أدى الاستخدام المتزايد للقوات الدولية، أكانت لحفظ السلام، أم لغرض السلام، إلى اهتمام خاص بوجوب تدريب هذه القوات على تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل نشرها. وقد اعتمدت بعض الدول سياسة رسمية بهذا الشأن.⁴⁶ وأعلنت بعض الدول الأخرى أنها تتعهد القيام بهذا التدريب.⁴⁷ ومنذ العام 1965، أكّد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر على "الأهمية الفائقة" للتعليم المناسب الذي توفره الحكومات لاتفاقيات جنيف، للفرق الموضوعية بتصرف الأمم المتحدة، وقبل مغادرتها لبلادها.⁴⁸ وطبقاً لنشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، الصادرة في 1999، تتعهد الأمم المتحدة بضمان أن يكون الأفراد العسكريون في هذه القوات "ملمين تماماً" بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.⁴⁹ كذلك، وفي قرار بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تم اعتماده في العام 2000، أعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التأكيد على أهمية توفير التدريب المناسب على القانون الدولي الإنساني للأفراد المشاركين في أنشطة صنع السلام، أو حفظ السلام، أو بناء السلام.⁵⁰

واجب القادة في تعليم القوات المسلحة التي يأمّرتهم

يرد واجب القادة في كفالة إلمام أفراد القوات المسلحة التي يأمّرتهم بواجباتهم التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني في المادة 87 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.⁵¹ ويبدو أن هذا الحكم يستند إلى الحجة التي مفادها أن أفضل الطرق فاعلية لكفالة الالتزام بواجبات الدول في تعليم قواتها المسلحة يتجسد في جعل القادة مسؤولين عن تعليم القوات المسلحة التي يأمّرتهم.

ويرد واجب القادة في كفالة إلمام أفراد القوات المسلحة التي يأمّرتهم بواجباتهم التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.⁵² وتشمل هذه الكتيّبات تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵³ ويشير البعض منها إلى هذا الواجب، وفي الوقت عينه، بأن مسؤولية القادة أن يكفّلوا احترام قواتهم للقانون الدولي الإنساني.⁵⁴ وتدعم بيانات رسمية واجب القادة في

⁴⁵ جنوب أفريقيا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §343).

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، ممارسة ألمانيا (المرجع نفسه، §413)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §424)، والأردن (المرجع نفسه، §425)، وماليزيا (المرجع نفسه، §433)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §346).

⁴⁷ انظر بيانات النمسا (المرجع نفسه، §377)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §379)، واليونان (المرجع نفسه، §414)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §426)، والنيجر (المرجع نفسه، §439)، وروسيا (المرجع نفسه، §451)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §467).

⁴⁸ المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، القرار 25 (المرجع نفسه، §523).

⁴⁹ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 3 (المرجع نفسه، §304).

⁵⁰ انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، §486).

⁵¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 87 (2) (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §558).

⁵² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §560-562)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §563-564)، وبنين (المرجع نفسه، §565)، والكاميرون (المرجع نفسه، §566-567)، وكندا (المرجع نفسه، §568-569)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §570-571)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §572)، وفرنسا (المرجع نفسه، §573-575)، وألمانيا (المرجع نفسه، §576)، والمجر (المرجع نفسه، §577)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §578)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §579)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §580)، وهولندا (المرجع نفسه، §581-582)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §583)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §584)، والفلبين (المرجع نفسه، §585)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §586)، والسويد (المرجع نفسه، §587)، وسويسرا (المرجع نفسه، §588)، وتوغو (المرجع نفسه، §589)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §590).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §573)، والفلبين (المرجع نفسه، §585)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §590).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §565)، والكاميرون (المرجع نفسه، §567)، وكندا (المرجع نفسه، §568)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §572)، وفرنسا (المرجع نفسه، §573 و575)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §578)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §580)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §583)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §586)، وتوغو (المرجع نفسه، §589)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §590).

أن يكفلوا تعليم القانون الدولي الإنساني.⁵⁵ وقد وجهت اللجنة الكندية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جنود حفظ السلام الكنديون في الصومال، اللوم إلى عدد من الضباط للانتهاكات التي ارتكبتها مرؤوسوهم، لأنهم لم يدربوا هؤلاء الجنود على واجباتهم القانونية بشكل كاف.⁵⁶

التعليم لجماعات المعارضة المسلحة

تنص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب "نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"،⁵⁷ وهذا الحكم ملزم لجماعات المعارضة المسلحة.⁵⁸ وفي الاتفاقات بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني التي عقدت في 1991 و 1992، تعهدت أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة بنشر المعرفة بهذا القانون، وخاصة بين المقاتلين، وبتسهيل نشر نداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تحت على احترامه، وتوزيع منشوراتها.⁵⁹

ينص الدليل العسكري الأساسي لكولومبيا على أن واجب تعليم القوات المسلحة ملزم أيضاً لجماعات المعارضة المسلحة.⁶⁰ ويدعو قرار بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1972، جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى "توفير التعليم بخصوص [القواعد الدولية الإنسانية التي تنطبق على] قواتها المسلحة".⁶¹

ويتعين على جماعات المعارضة المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامه (انظر القاعدة 139)، ويعتبر نشر هذا القانون أداة لا غنى عنها في هذا الخصوص. وفي الممارسة، فقد أتاحت جماعات معارضة مسلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً القيام بنشر القانون الدولي الإنساني بين أفراد هذه الجماعات. كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أن تكفل نشر القانون الدولي الإنساني بين صفوف أفرادها، أو أن تتيح أو تسهل للجنة الدولية القيام بجهدا في هذا المجال.⁶²

القاعدة 143. يجب على الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي. ولا تشير الممارسة المستجعة إلى

⁵⁵ انظر ممارسة كندا (المرجع نفسه، §596)، وهولندا (المرجع نفسه، §599)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §601)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §603).

⁵⁶ كندا، Commission of Inquiry into the Deployment of Canadian Forces to Somalia, Report (المرجع نفسه، §596).

⁵⁷ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §287).

⁵⁸ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 4909.

⁵⁹ Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 13 (cited in Vol. II, Ch. 40, § 296); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 4 (ibid., § 297).

⁶⁰ انظر، كولومبيا، Basic Military Manual (المرجع نفسه، §322).

⁶¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3032 (XXVII) (تم اعتماده بصالح 103 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 25 عن التصويت) (المرجع نفسه، §488).

⁶² انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، §549)، البيان الصحفي رقم 1705 (المرجع نفسه، §543)، النزاع في أفريقيا الجنوبية: نداء اللجنة الدولية (المرجع نفسه، §539)، والنداء لصالح المدنيين في يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §542).

أي تمييز بين تعليم القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية والمنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

سلطات الدول

طلبت اتفاقيتا جنيف للعام 1906 و العام 1929 من الدول أن تقوم بالخطوات الضرورية التي تجعل الاتفاقيتين معروفتين لدى السكان ككل.⁶³ وتطلب اتفاقيات جنيف للعام 1949 ، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، من الدول أن تدرج دراسة القانون الدولي الإنساني في برامجها لتدريب المدنيين "إذا أمكن".⁶⁴ ولم تستخدم عبارة "إذا أمكن" لتجعل تعليم المدنيين اختيارياً، وإنما أضيفت للأخذ في الحسبان إمكانية ألا يكون للحكومة المركزية سلطة في المسائل التعليمية في البلدان الاتحادية.⁶⁵

ويطلب البروتوكول الإضافي الأول من الدول أن تنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وعلى الأخص، أن "تشجع السكان المدنيين على دراسته".⁶⁶

وينص الكثير من كتيبات الدليل العسكري على واجب الدول في تشجيع السكان المدنيين على دراسة القانون الدولي الإنساني، أو في نشره على أوسع نطاق ممكن حتى يصبح معروفاً لدى السكان المدنيين.⁶⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تنص تشريعات عدة دول على وجوب تلقي السكان المدنيين تعليمياً في القانون الدولي الإنساني، أو تتضمن أحكاماً تهدف بشكل مباشر إلى تلبية هذا المطلب باعتماد مثل هذه البرامج التدريبية.⁶⁸

وفي الممارسة، يسهل الكثير من الدول إعطاء مقررات تعليمية في القانون الدولي الإنساني، غالباً ما تكون من خلال تخصيص مبالغ مالية لمنظمات كجمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية للقيام بذلك. ووفقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقوم الجمعيات الوطنية "بنشر القانون الدولي الإنساني ومساعدة حكوماتها في نشره؛ وتقوم بمبادرات في هذا الخصوص".⁶⁹ وبالإضافة إلى ذلك، فقد شكلت أكثر من 70 دولة لجاناً وطنية للقانون الدولي الإنساني، من ضمن مهامها إعادة نشر القانون والترويج له.⁷⁰ وفي السنوات الأخيرة، بدأ عدد متزايد من مؤسسات التعليم العالي بإعطاء مقررات تعليمية في القانون الدولي الإنساني.⁷¹

⁶³ اتفاقية جنيف للعام 1906 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 26 (المرجع نفسه، §611)؛ اتفاقية جنيف للعام 1929 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 27 (المرجع نفسه، §612).

⁶⁴ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47 (المرجع نفسه، §613)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 48 (المرجع نفسه، §613)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127 (المرجع نفسه، §613)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144 (المرجع نفسه، §613)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 25 (المرجع نفسه، §614).

⁶⁵ انظر المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، §636)؛ Jean. S. Pictet (ed.), Commentary on the First Geneva Convention (المرجع نفسه، §708).

⁶⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 83 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §615).

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §622)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §623)، وكندا (المرجع نفسه، §624)، والكاميرون (المرجع نفسه، §625)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §626)، وألمانيا (المرجع نفسه، §627)، والمجر (المرجع نفسه، §628)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §629)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §630)، والسويد (المرجع نفسه، §631)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §632)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §633)–634، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §636–637).

⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §639)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §640)، وبيرو (المرجع نفسه، §641)، وروسيا (المرجع نفسه، §642–643)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §645).

⁶⁹ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 3 (2) (المرجع نفسه، §617).

⁷⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الاستشارية، قائمة باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، 30 يونيو/حزيران 2005.

⁷¹ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة للجزائر (المرجع نفسه، §647)، والأرجنتين (المرجع نفسه، §650)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §656)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §660)، وكوبا (المرجع نفسه، §662)، ومصر (المرجع نفسه، §663)، والهند (المرجع نفسه، §669)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §671)، والعراق (المرجع نفسه، §672)، والكويت (المرجع نفسه، §674)، وماليزيا (المرجع نفسه، §675)، وبيرو (المرجع نفسه، §680)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §683).

وعلاوة على ذلك، فقد دعت الهيئات التابعة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك مجلس أوروبا، والاتحاد الأفريقي، الدول إلى نشر القانون الدولي الإنساني أو الترويج لتدريسه للسكان المدنيين.⁷²

وقد اعتمد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عدة قرارات بالإجماع، تطلب من الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين.⁷³ كذلك، حث المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في العام 1993، جميع الدول على "نشر القانون الدولي الإنساني بطريقة منهجية، بتدريس قواعده للسكان عامة".⁷⁴

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. وفي المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، تعهد عدد كبير من الدول من أنحاء العالم بمراجعة مناهج المؤسسات التعليمية والتدريبية بهدف إدماج القانون الدولي الإنساني في مقرراتها، أو تكثيف النشر للسكان عامة.⁷⁵

وجاء في البروتوكول الإضافي الأول أيضاً وأجب على السلطات المدنية، التي تضطلع في زمن النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني، في أن تكون على إلمام تام بهذا القانون.⁷⁶ وفي حين يُطلب من الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين عامة، تؤكد حكومات كثيرة على تدريب موظفي الإدارة المدنية، وعلى الأخص الأفراد العاملين على إنفاذ القانون (السلطة القضائية، والشرطة، والعاملين في السجون).⁷⁷ وتدعم هذا المطلب عدة قرارات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان.⁷⁸ وأعيد التذكير به أيضاً في قرارات للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁷⁹ وتؤكد دول أخرى على أهمية تعليم القانون الدولي الإنساني للشباب، بما في ذلك التعليم الثانوي.⁸⁰ وكذلك، أكدت قرارات تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، ومن المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، على هذا النحو من النشر.⁸¹

⁷² انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، §688)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه، §689)؛ القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه، §690)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 73/1995 (المرجع نفسه، §497)؛ Council of Europe, Parliamentary Assembly, Rec. 945 (المرجع نفسه، §691)؛ OAU, Council of Ministers, Res. 1526 (LX) (المرجع نفسه، §692).

⁷³ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، القرار 30 (المرجع نفسه، §697)؛ المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، القرار 12 (المرجع نفسه، §699)؛ المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر، القرار 7 (المرجع نفسه، §701)؛ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار 8 (المرجع نفسه، §702).

⁷⁴ انظر، International Conference for the Protection of War Victims, Final Declaration (ibid., §703).

⁷⁵ انظر التعهدات التي سجلت في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر من قبل الأرجنتين (المرجع نفسه، §648)، وبيلاوس (المرجع نفسه، §654)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §655)، وتشيلي (المرجع نفسه، §657)، والصين (المرجع نفسه، §658)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §659)، وكوبا (المرجع نفسه، §661)، واليونان (المرجع نفسه، §663)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه، §667)، وأيسلندا (المرجع نفسه، §668)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §670)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §677)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §681).

⁷⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 83 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §615).

⁷⁷ انظر ممارسة بلجيكا (المرجع نفسه، §655)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §321-322 و 396)، وألمانيا (المرجع نفسه، §627 و 664)، واليونان (المرجع نفسه، §665-666)، وأيسلندا (المرجع نفسه، §668)، وملاوي (المرجع نفسه، §432 و 676)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §435)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §630)، وبيرو (المرجع نفسه، §363)، والظليين (المرجع نفسه، §341)، والسويد (المرجع نفسه، §631).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، §688)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرارات 85/1995 و 72/1996 و 80/1996 (المرجع نفسه، §496)، والقرار 73/1995 (المرجع نفسه، §497).

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، القرار 12 (المرجع نفسه، §699)؛ المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §705).

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §648)، واليونان (المرجع نفسه، §665)، والممارسة الموثقة للأرجنتين (المرجع نفسه، §650).

⁸¹ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر، القرار 9 (المرجع نفسه، §695)؛ المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، القرارين 29 و 30 (المرجع نفسه، §696-697)؛ المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر، القرار 7 (المرجع نفسه، §701)؛ المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، القرار 21 (تم اعتمادها بصالح 63 صوتاً، ومعارضة 2، وامتناع 21 عن التصويت) (المرجع نفسه، §700).

جماعات المعارضة المسلحة

تنص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب "نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"،⁸² ويُلزم هذا الحكم جماعات المعارضة المسلحة.⁸³ وترد هذه القاعدة في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁴

وفي قرار بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تم اعتماده في العام 1972، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى أن "توفر التعليم بخصوص [القواعد الدولية الإنسانية المنطبقة] للسكان المدنيين".⁸⁵

ومع أن الممارسة محدودة بخصوص واجب جماعات المعارضة المسلحة في تشجيع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين الواقعين تحت سيطرتها، فمن الأهمية بمكان أن تعطى "المعلومات بخصوص [قواعد القانون الدولي الإنساني] إلى المدنيين في كل مكان، من أجل تأمين امتثالهم بشكل دقيق".⁸⁶ وفي الممارسة، أتاحت جماعات معارضة مسلحة مراراً للجنة الدولية للصليب الأحمر نشر القانون الدولي الإنساني للمدنيين الذين يعيشون في مناطق تحت سيطرتها.

⁸² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §287).

⁸³ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 4909.

⁸⁴ Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 13 (cited in Vol. II, Ch. 40, § 618);

Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 4 (ibid., § 619).

⁸⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3032 (XXVII) (تم اعتماده بصالح 103 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 25 عن التصويت) (المرجع نفسه، §689).

⁸⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3102 (XXVIII) (تم اعتماده بصالح 107 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 6 عن التصويت) (المرجع نفسه، §690).

الفصل الواحد والأربعون

إنفاذ القانون الدولي الإنساني

القاعدة 144. يجب ألا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح. ويجب أن تمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تنص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف على أن الدول الأطراف تتعهد بأن "تكفل احترام هذه الاتفاقية".¹ ويتكرر الحكم ذاته في البروتوكول الإضافي الأول بالنسبة لاحترام أحكام ذلك البروتوكول.² وبالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الإضافي الأول على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم لهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها.³ ويتضمن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية حكماً مماثلاً.⁴

وفي تعليقها على المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً وتكراراً أن الواجب في "كفالة الاحترام" لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع، وإنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول ما بوسعها لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني دون استثناء.⁵

وقد أيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التفسير الذي مفاده أن المادة 1 المشتركة تشمل التزامات تتعدى واجبات أطراف النزاع، في قرار تم اعتماده في العام 1990، ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة إلى

¹ اتفاقيات جنيف، المادة 1 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 41، §1).

² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1 (1) (تم اعتمادها بصالح 87 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 11 عن التصويت) (المرجع نفسه، §28).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 89 (تم اعتمادها بصالح 50 صوتاً، ومعارضة 3 أصوات، وامتناع 40 عن التصويت) (المرجع نفسه، §38).

⁴ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 31، التي تنص على أنه "في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل - جماعة عن طريق اللجنة، أو فرادى - في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

⁵ Jean S. Pictet (ed.), Commentary on the Third Geneva Convention, ICRC, Geneva, 1960, p. 18; Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 45.

أن تكفل احترام إسرائيل لواجباتها، طبقاً للمادة 1 من الاتفاقية.⁶ كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بالمعنى نفسه، وتتعلق بالنزاع ذاته.⁷ وكذلك، دعت منظمات دولية أخرى الدول الأعضاء فيها إلى أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامه، وخاصة مجلس أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية.⁸

وكذلك، فقد دعت مؤتمرات دولية الدول إلى أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني. وفي العام 1968، اعتمد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران قراراً يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لم تنجح أحياناً "في إدراك مسؤوليتها باتخاذ خطوات تكفل احترام هذه القواعد الإنسانية في كافة الظروف من قبل دول أخرى، حتى وإن لم تكن معنية بشكل مباشر بنزاع مسلح".⁹ وفي البيان الختامي الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في العام 1993، تعهد المشاركون بالعمل "بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاقها، من أجل ضمان الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني في حالات الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى لهذا القانون"، وأكدوا مسؤوليتهم "وفقاً للمادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، في أن يحترموا القانون الدولي الإنساني ويكفلوا احترامه من أجل حماية ضحايا الحرب". وحثوا جميع الدول على بذل كافة الجهود من أجل "ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني، والعمل بعزم طبقاً لهذا القانون، ضد الدول التي تتحمل مسؤولية انتهاك القانون الدولي الإنساني من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات".¹⁰ كما رحّب مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع، الذي عقد في العام 2001، وشجّع مبادرات الدول، إن بشكل إفرادي أو جماعي، والتي تهدف إلى ضمان احترام الاتفاقيات.¹¹

وتشير الممارسة إلى أن واجب الدول الأخرى في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على تنفيذ حكم المعاهدة الوارد في المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والمادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الأول. وعلى سبيل المثال، تضمنت نداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يتعلق بالنزاع في روديسيا / زيمبابوي في العام 1979، وحرب إيران-العراق في العامين 1983 و1984، دعوات لضمان احترام قواعد ليست موجودة في اتفاقيات جنيف وإنما ترد في البروتوكولين الإضافيين (قصف المناطق المدنية والهجمات العشوائية)، مع العلم أن الدول التي زعم أنها تقوم بارتكاب هذه الانتهاكات لم تكن أطرافاً في البروتوكولين.¹² ومن الأهمية بمكان، أن هذه النداءات وجّهت للمجتمع الدولي، ولم تعترض أية دولة عليها، في حين أيدتها عدة دول ليست أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين.¹³

وفي قضية نيكاراغوا (ميريتس) في العام 1986، قضت محكمة العدل الدولية بأن الواجب في الاحترام وكفالة الاحترام لا يستمد من اتفاقيات جنيف فحسب، بل "من المبادئ العامة للقانون الإنساني، التي تعطي الاتفاقيات مجرد تعبير محدد عنها". ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة "ملتزمة بالأنشجع أشخاصاً أو

⁶ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 681 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 41، 21§).

⁷ انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 132/91 (المرجع نفسه، 22§)، والقرار 137/123 (المرجع نفسه، 23§)، والقرار 138/180 (المرجع نفسه، 24§)، والقرار 21/43 (المرجع نفسه، 25§).

⁸ Council of Europe, Parliamentary Assembly, Res. 823 (*ibid.*, § 30), Res. 881 (*ibid.*, § 31), Res. 921 (*ibid.*, § 32) and Res. 948 (*ibid.*, § 33); Council of Europe, Committee of Ministers, Declaration on the rape of women and children in the territory of former Yugoslavia (*ibid.*, § 34); NATO, Parliamentary Assembly, Resolution of the Civilian Affairs Committee (*ibid.*, § 35); OAU, Conference of African Ministers of Health, Res. 14 (V) (*ibid.*, § 36); OAS, General Assembly, Res. 1408 (XXVI-O/96) (*ibid.*, § 37).

⁹ International Conference on Human Rights, Res. XXIII (*ibid.*, § 38).

¹⁰ International Conference for the Protection of War Victims, Final Declaration (*ibid.*, § 43).

¹¹ Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention, Declaration (*ibid.*, § 45).

¹² انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية: نداء اللجنة الدولية (المرجع نفسه، 52§)، النزاع بين العراق وإيران: نداء اللجنة الدولية (المرجع نفسه، 53§)، النزاع بين إيران والعراق: النداء الثاني من اللجنة الدولية (المرجع نفسه، 54§)، والبيان الصحفي رقم 1498 (المرجع نفسه، 55§).

¹³ انظر، على سبيل المثال، بيانات المملكة المتحدة (المرجع نفسه، 19§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 20§).

جماعات على علاقة بالنزاع في نيكاراغوا، على القيام بأعمال تشكل انتهاكاً لأحكام المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949¹⁴. وبشكل مماثل، وطبقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن "الدولة التي تمتد يد العون أو تساعد دولة أخرى في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً، تكون مسؤولة دولياً عن القيام بذلك العمل"¹⁵. وقد رفضت محاكم وطنية، في عدة قضايا، ادعاءات بأن هذه القاعدة تمنع الدول من ترحيل أشخاص إلى بلاد يُزعم حدوث انتهاكات فيها للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف¹⁶.

وبالنسبة لأية التزامات إيجابية يفرضها الواجب في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، يوجد اتفاق على أن لجميع الدول الحق في طلب احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف في أي نزاع. وقد ذكرت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في أحكامها في قضية فورونديزا في العام 1998، وقضية كوبريسكيتش في العام 2000، أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد لجميع الناس، ولذلك فإن جميع الدول "مصلحة شرعية" في الامتثال لها، وبالتالي فإن للدول حقاً قانونياً في طلب احترامها¹⁷. وتظهر الممارسة استخداماً ساحقاً لـ (1) الاحتجاج الدبلوماسي و (2) تدابير جماعية، حيث تمارس الدول من خلال هذه التدابير نفوذها، وللمحكمة وللحد الممكن، لمحاولة وقف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني¹⁸.

(1) الاحتجاج الدبلوماسي. توجد ممارسة واسعة، وخاصة في العقدين الأخيرين، لدول تعترض على انتهاكات دول أخرى للقانون الدولي الإنساني. وتتعلق هذه الاعتراضات بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولا تقتصر هذه الاعتراضات على انتهاكات لاتفاقيات جنيف، وغالباً ما تتعلق بنزاعات ليس للدول المحتلة أية علاقة محددة بها. وتتم هذه الاعتراضات من خلال احتجاجات دبلوماسية ثنائية، أو في محافل دولية، أو بقرارات من منظمات دولية. وعادة توجه بشكل مباشر إلى الأطراف المنتهكة. وقد أشارت هذه الاحتجاجات، بين الفينة والأخرى، وبشكل محدد، إلى واجب الدول بموجب المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني. وترد الممارسة بهذا الشأن في سياق مختلف القواعد التي تتضمنها هذه الدراسة.

(2) التدابير الجماعية. في ما عدا قرارات الهيئات الدولية، فالتدابير الجماعية للدول لمحاولة أن "تكفل الاحترام" جاءت، ومن بين أمور أخرى، في عقد مؤتمرات دولية بخصوص أوضاع محددة، والتحقيق في انتهاكات محتملة، وإنشاء محاكم جنائية خاصة، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفرض عقوبات دولية، وإرسال قوات لحفظ السلام أو لفرض السلام. وترد هذه الممارسة في ما يتعلق بكل قاعدة من القواعد في هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن واجب الدول في تكريس الاختصاص العالمي بشأن الانتهاكات الجسيمة (انظر التعليق على القاعدة 157) وواجبها في التحقيق في جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه

¹⁴ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nicaragua case (Merits) (المرجع نفسه، §46).

¹⁵ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 16 (المرجع نفسه، §10).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Executive Office for Immigration Review and Board of Immigration Appeals, Medina case (المرجع نفسه، §14)، حيث وجد مجلس نداءات الهجرة Board of Immigration Appeals أن "من غير الواضح" أية واجبات، إن وجدت، يفترض بالعادة 1 المشتركة فرضها بخصوص انتهاكات دول أخرى للقانون الدولي الإنساني؛ الولايات المتحدة، District Court for the Northern District of California, Baptist Churches case (المرجع نفسه، §15)، حيث اعتبرت المحكمة أن المادة 1 المشتركة ليست حكم معاهدة ذاتي التنفيذ لأنها لا "توفر أية خطوط توجيهية واضحة للإنفاذ القضائي" ولا تمنع الولايات المتحدة من ترحيل أشخاص إلى السلفادور وغواتيمالا، كندا، Federal Court Trial Division, Sinnappu case (المرجع نفسه، §13)، حيث قضت المحكمة بأن المادة 1 المشتركة لا تمنع كندا من إعادة الذين لم ينجحوا في طلب اللجوء، إلى سريلانكا.

¹⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Furundžija case, Judgement (المرجع نفسه، §47)، Kupreškić case, Judgement (المرجع نفسه، §48).

¹⁸ من أجل نظرة عامة على التدابير المتاحة للدول للقيام بواجبها في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، انظر International Review of the Red Cross, No. 298, 1994, p. 9.

بهم إن كان ذلك ملائماً (انظر القاعدة 158) يبين كيفية إنفاذ الاحترام للقانون الدولي الإنساني من خلال عمل الدول الأخرى.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن في نية من صاغ المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، كما ليس في الممارسة التي توالى منذ ذلك الحين، أن يستخدم الواجب في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني كأساس وحيد للجوء إلى استخدام القوة. لذا فمن المتوقع أن تكون التدابير التي تهدف إلى ضمان الاحترام، والتي تتعدى التدابير التي يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تدابير سلمية. وينص البروتوكول الإضافي الأول على تعهد الدول، في حالات الخرق الجسيم للبروتوكول، بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.¹⁹ وبالإشارة إلى تدابير تتخذ بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، يوضح البروتوكول بشكل جلي، أن الدول لا تستطيع استخدام القوة بطريقة لا يجيزها الميثاق، من أجل أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني. وينطبق الاستنتاج ذاته على المادة 31 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والذي يتضمن حكماً مماثلاً.

القاعدة 145. تخضع أعمال الاقتصاد الحربي حيثما لا يحظره القانون الدولي لشروط صارمة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. ويتكوّن الاقتصاد الحربي من عمل قد يكون غير شرعي في الأحوال الأخرى، ولكنه يعتبر مشروعاً في حالات استثنائية بموجب القانون الدولي، حين يستخدم كتدبير لإنفاذ القانون برد فعل على أعمال غير شرعية من قبل الخصم. ولكن هناك منحنى في القانون الدولي الإنساني لاعتبار الاقتصاد الحربي ككل تدبيراً غير شرعي. ويخضع الاقتصاد الحربي الذي ما زال يمكن اعتباره مشروعاً للشروط الصارمة الواردة أدناه.

النزاعات المسلحة الدولية

كما يرد في عدة كتيبات من الدليل العسكري، فقد كان الاقتصاد الحربي أسلوباً تقليدياً لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، ولو أنه يخضع للشروط الصارمة الواردة أدناه.²⁰ وخلال القرن الماضي، جرى الحد من فئات الأشخاص والأعيان التي يمكن أن تتعرض لأعمال الاقتصاد الحربي. أما الآن، فإن أعمال الاقتصاد الحربي ضد بعض الأشخاص، وضد أعيان معينة، محظورة بمقتضى القانون الدولي العرفي (انظر القاعدتين 146-147).

وخلال النزاعات المسلحة العديدة التي جرت في العقدين الأخيرين، لم يتم اللجوء إلى الاقتصاد الحربي كتدبير لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، إلا في حرب إيران - العراق التي كانت الاستثناء الأساسي، وحيث تم انتقاد هذه التدابير بشدة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن الأمين العام للأمم المتحدة (انظر النص أدناه). والمنحى باتجاه اعتبار الاقتصاد الحربي مشروعاً، في ما يتعدى ما تم حظره في اتفاقيات جنيف، يمكن رؤيته في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات

¹⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 89 (تم اعتمادها بصالح 50 صوتاً، ومعارضة 3 أصوات، وامتناع 40 عن التصويت) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 41، §3).

²⁰ انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §70)، وكينيا (المرجع نفسه، §82)، وهولندا (المرجع نفسه، §85)، وتوغو (المرجع نفسه، §93)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §94-95).

المسلحة، تم اعتماده في العام 1970، ونصّ على "وجوب ألا يكون السكان المدنيون، أو الأفراد المدنيون، محلاً للاقتصاص".²¹

ويمكن تفسير تحفظ الدول على اللجوء إلى الاقتصاص في أنه غير فعال كوسيلة إنفاذ للقانون، وخاصة بسبب مخاطر الاقتصاص الذي قد يؤدي إلى تصعيد في الانتهاكات. وكما يذكر دليل كينيا لقانون النزاعات المسلحة، فإن "الاقتصاص طريقة غير مرضية لإنفاذ القانون. ويمكن استخدامه كعذر لأساليب غير شرعية في الحرب، كما يحمل في طياته خطر التصعيد من خلال الاقتصاص المتكرر، والاقتصاص المضاد".²² كذلك تحذر عدة كتيبات من الدليل العسكري، وممارسة أخرى، من خطر التصعيد.²³ في حين تشدد كتيبات أخرى على الميزة العسكرية المحدودة المكتسبة من استخدام الاقتصاص.²⁴

وخلال المفاوضات على البروتوكول الإضافي الأول، أكد عدد من الدول على وجوب عدم السماح إطلاقاً باللجوء إلى الاقتصاص.²⁵ في حين ذكرت دول أخرى أن الاقتصاص وسيلة مريبة جداً لضمان إنفاذ القانون.²⁶ وتحظر عدة دول الاقتصاص ككل.²⁷ بينما تذكر دول أخرى أن بالإمكان استخدامه فقط ضد المقاتلين والأهداف العسكرية.²⁸ وتوجد أيضاً سوابق قضائية وطنية، وبيانات رسمية مفادها أن الاقتصاص يجب ألا يكون غير إنساني.²⁹ وقد ورد هذا الشرط سابقاً في دليل أكسفورد، وأعيد ذكره مؤخراً، وإن بعبارة أخرى، في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.³⁰

ويشير التحفظ على الموافقة على اللجوء إلى الاقتصاص الحربي، إضافة إلى الشروط الصارمة الموجودة في الممارسة، إلى أن المجتمع الدولي يعارض، وبشكل متزايد، استخدام انتهاك القانون الدولي الإنساني كأسلوب لمحاولة إنفاذ القانون. كما أن هناك تأييداً كبيراً لهذه الأيام لفكرة ضمان الاحترام للقانون الدولي الإنساني من خلال القنوات الدبلوماسية أكثر مما كان موجوداً في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حين تطورت عقيدة الاقتصاص الحربي كأسلوب إنفاذ للقانون. وفي ترجمة لشرط إمكان القيام بعمل اقتصاص فقط كتدبير الفرصة الأخيرة المتبقية، حين لا تتوفر إمكانية أخرى، يتعين على الدول أن تأخذ بالحسبان إمكانية مناشدة دول أخرى ومنظمات دولية من أجل المساعدة في وقف الانتهاكات (انظر أيضاً التعليق على القاعدة 144).

²¹ انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) تم اعتماده بصالح 109 أصوات، دون معارضة، وامتناع 8 عن التصويت (المرجع نفسه، §840).

²² انظر كينيا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §82).

²³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §67-68)، والسويد (المرجع نفسه، §91)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §94-95)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §97-99)، وممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §115)، وكندا (المرجع نفسه، §119)، والمجر (المرجع نفسه، §129)، والمكسيك (المرجع نفسه، §134)، وهولندا (المرجع نفسه، §136)، والنرويج (المرجع نفسه، §137)، وبولندا (المرجع نفسه، §139)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §148).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، United States, *Annotated Supplement to the Naval Handbook* (*ibid.*, § 100) (with respect to orders that no quarter will be given or that no prisoners will be taken); Canada, Ministry of Defence, Memorandum on Ratification of Additional Protocol I (*ibid.*, § 120).

²⁵ انظر ممارسة بيلاروس (المرجع نفسه، §118)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §121)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه، §122)، والمكسيك (المرجع نفسه، §134)، وبولندا (المرجع نفسه، §139)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §142).

²⁶ انظر ممارسة كندا (المرجع نفسه، §119)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §126)، والمجر (المرجع نفسه، §129)، وهولندا (المرجع نفسه، §135)، والنرويج (المرجع نفسه، §137).

²⁷ انظر الدليل العسكري ليوروكينا فاسو (المرجع نفسه، §802)، والكاميرون (المرجع نفسه، §803)، والكونغو (المرجع نفسه، §805)، والمغرب (المرجع نفسه، §818).

²⁸ انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §801)، وتوغو (المرجع نفسه، §824).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، إيطاليا، Military Tribunal of Rome, Kappler case (المرجع نفسه، §345)، و Priebke case (المرجع نفسه، §346)، و Hass and Priebke case (المرجع نفسه، §347)، والبيانات الرسمية لفنلندا (المرجع نفسه، §348)، والهند (المرجع نفسه، §349)، وماليزيا (المرجع نفسه، §352).

³⁰ دليل أكسفورد، المادة 86 (المرجع نفسه، §337)؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 50 (1) (المرجع نفسه، §338).

الشروط

يجب أن تتوفر خمسة شروط حتى لا يعتبر الاقتصاص الحربي ضد الفئات المسموح بالاقتصاص منها، من أشخاص وأعيان، غير شرعي. وتود معظم هذه الشروط في كتيبات الدليل العسكري، وتدعمها بيانات رسمية. وهذه الشروط هي:

(1) الغرض من الاقتصاص. يجوز القيام بالاقتصاص فقط كرد فعل على انتهاك خطير سابق للقانون الدولي الإنساني، و فقط من أجل إقناع الخصم بالامتثال للقانون. ويورد هذا الشرط في العديد من كتيبات الدليل العسكري، وفي تشريعات بعض الدول.³¹ وجري التأكيد عليه في سوابق قضائية وطنية.³²

ولأن الاقتصاص رد فعل على انتهاك خطير سابق للقانون الدولي الإنساني، فالاقتصاص "التوقعي" أو "الاقتصاص المضاد" غير مسموح بهما، ولا يمكن أن يكون الاقتصاص الحربي رد فعل على انتهاك لنوع آخر من القانون. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن الهدف من الاقتصاص إقناع الخصم بالامتثال للقانون، فلا يجوز القيام به بغرض الانتقام أو العقوبة.

وهناك ممارسة محدودة تسمح بالاقتصاص من حلفاء الدولة المنتهكة للقانون، ولكنها تعود إلى زمن التحكيم في قضية سيزني في العام 1930، وإلى الحرب العالمية الثانية.³³ وتظهر الممارسة، ومنذ ذلك الحين، أن اللجوء إلى هذا الاقتصاص لم يعد قائماً. وبناء على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، "يمكن للدولة المتضررة اتخاذ تدابير مضادة فقط ضد دولة مسؤولة عن عمل غير مشروع دولياً".³⁴ ويرد عنصر المسؤولية هذا أيضاً في بعض كتيبات الدليل العسكري.³⁵ مع ذلك، وفي حين لا يشير معظم كتيبات الدليل العسكري إلى مسألة الاقتصاص من حلفاء الدولة المنتهكة للقانون، يذكر دليل إيطاليا للقانون الدولي الإنساني بوضوح أن الاقتصاص "كقاعدة عامة، يوجه فقط ضد المحارب الذي انتهك قوانين الحرب".³⁶ وتوضح كتيبات عسكرية أخرى أن الاقتصاص يستخدم ضد دولة أخرى من أجل إقناع تلك الدولة بوقف انتهاك القانون الدولي.³⁷

³¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §67-68)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §69)، وبنين (المرجع نفسه، §70)، وكندا (المرجع نفسه، §71)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §73)، والإكوادور (المرجع نفسه، §74)، وفرنسا (المرجع نفسه، §75)، وألمانيا (المرجع نفسه، §76-78)، والمجر (المرجع نفسه، §79)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §80)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §81)، وكينيا (المرجع نفسه، §82)، وهولندا (المرجع نفسه، §85)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §86)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §87)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §89)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §90)، والسويد (المرجع نفسه، §91)، وسويسرا (المرجع نفسه، §92)، وتوغو (المرجع نفسه، §93)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §94-95)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §96-100)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §101)، وتشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §103).

³² انظر Italy, Military Tribunal of Rome, *Priebke case* (ibid., § 108); Italy, Military Tribunal of Rome (confirmed by the Military Appeals Court and the Supreme Court of Cassation), *Hass and Priebke case* (ibid., § 109); Netherlands, Special Court (War Criminals) at The Hague and Special Court of Cassation, *Rauter case* (ibid., § 110); Norway, Eidsivating Court of Appeal and Supreme Court, *Bruns case* (ibid., § 111); Norway, Frostating Court of Appeal and Supreme Court, *Flesch case* (ibid., § 112); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 113).

³³ انظر Special Arbitral Tribunal, *Cysne case* (المرجع نفسه، §156)، والممارسة الموقفة للمملكة المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية (المرجع نفسه، §159).

³⁴ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 49 (المرجع نفسه، §66).

³⁵ انظر الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §71)، والإكوادور (المرجع نفسه، §74)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §97 و 99).

³⁶ إيطاليا، IHL Manual (المرجع نفسه، §81).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، كتيبات عسكرية لألمانيا (المرجع نفسه، §76 و 78)؛ الولايات المتحدة، Field Manual (reprisals are "resorted to by one belligerent against enemy personnel or property for acts of warfare committed by the other belligerent") (المرجع نفسه، §96) و ("They are directed against an adversary in order to induce him to refrain from further violations of the law") Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، §97)؛ انظر أيضاً ممارسة كندا (المرجع نفسه، §120)، وهولندا (المرجع نفسه، §136) (after that belligerent has violated the laws of war) has violated the laws of war).

وتنص بعض كتيبات الدليل العسكري على وجوب الإعلان عن الاقتصاص، في ضوء الغرض المحدد منه، حتى يعي الخصم واجبه في الامتثال للقانون.³⁸

(2) تدبير الفرصة الأخيرة المتبقية. يجوز القيام بالاقتصاص فقط كتدبير الفرصة الأخيرة المتبقية، حين لا يبقى متاحاً أي تدبير شرعي آخر لإقناع الخصم باحترام القانون. ويرد هذا الشرط في الكثير من كتيبات الدليل العسكري.³⁹ وتؤكد عليه سوابق قضائية وطنية.⁴⁰ ويكرر أيضاً في بيانات واقتراحات دول في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، وأمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وفي مناسبات أخرى، حين كان يشار أحياناً إلى وجوب توجيه تحذير مسبق و/أو أن تكون تدابير أخرى قد فشلت قبل اللجوء إلى الاقتصاص.⁴¹ وفي تحفظها بخصوص الاقتصاص عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، تحفظت المملكة المتحدة على الحق في القيام بعمل اقتصاص "فقط بعد عدم الاكتراث بتحذير رسمي وجه للطرف الخصم وطلب فيه وقف الانتهاكات".⁴²

ووفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يتعين على الدولة المتضررة، وقبل اتخاذ تدابير مضادة، دعوة الدولة المسؤولة للوفاء بالتزاماتها، وإبلاغها بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وعرض التفاوض معها.⁴³ وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ما جاء سابقاً من قبل محكمة التحكيم الخاصة في قضية نوليل في العام 1928، بأن الاقتصاص يمكن القيام به فقط بعد عدم المبالاة بتحذير جرى توجيهه إلى الطرف الخصم وطلب فيه وقف الانتهاكات.⁴⁴

(3) التناسب. يتعين أن يكون عمل الاقتصاص متناسباً مع الانتهاك المراد إيقافه. وقد ورد هذا النص سابقاً في العام 1880 في دليل أكسفورد، وأعيد التأكيد عليه مؤخراً في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.⁴⁵ كما يتضمنه أيضاً الكثير من كتيبات الدليل العسكري.⁴⁶ وبالإضافة إلى ذلك، توجد سابقة قضائية بخصوص انتهاكات ارتكبت في الحرب العالمية الثانية وزعم فيها المتهمون أن أعمالهم

³⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §71)، والإكوادور (المرجع نفسه، §74)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §97 و §99-100).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §162)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §163)، وكندا (المرجع نفسه، §165)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §166)، والإكوادور (المرجع نفسه، §167)، وألمانيا (المرجع نفسه، §169)، والمجر (المرجع نفسه، §170)، وهولندا (المرجع نفسه، §173)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §176)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §178)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §180-183)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §184)، وتطلب كتيبات أخرى من الدليل العسكري أن يعطى تحذير مسبق؛ انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §164)، وفرنسا (المرجع نفسه، §168)، والمجر (المرجع نفسه، §170)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §171)، وكينيا (المرجع نفسه، §172)، وتوغو (المرجع نفسه، §177)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §179).

⁴⁰ انظر *Hass and Priebke case* (confirmed by Military Appeals Court and Supreme Court of Cassation), Italy, Military Tribunal of Rome (1948); *Rauter case* (ibid., § 187); United States, Military Tribunal at Nuremberg, List (Hostages Trial) case (ibid., § 188).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §190-191)، وهولندا (المرجع نفسه، §192-194)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §195)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §196-197).

⁴² المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §160).

⁴³ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 52 (المرجع نفسه، §161).

⁴⁴ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement, (المرجع نفسه، §202)، محكمة التحكيم الخاصة Special Arbitral Tribunal, *Nautilaa case* (المرجع نفسه، §203).

⁴⁵ دليل أكسفورد، المادة 86 (المرجع نفسه، §208)، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 51 (المرجع نفسه، §209).

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §210)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §211)، وبنين (المرجع نفسه، §212)، وكندا (المرجع نفسه، §213)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §214)، والإكوادور (المرجع نفسه، §215)، وألمانيا (المرجع نفسه، §216)، والمجر (المرجع نفسه، §217)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §218)، وكينيا (المرجع نفسه، §219)، وهولندا (المرجع نفسه، §220)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §221)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §223)، وتوغو (المرجع نفسه، §224)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §225-226)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §227-230)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §231).

كانت اقتصاصاً شرعياً، غير أن المحكمة رفضت ذلك لأن الاقتصاص لم يكن، من بين أمور أخرى، متناسباً مع الانتهاك الأساسي.⁴⁷

ويتكرر ذكر الشرط في أن تكون تدابير الاقتصاص متناسبة مع الاعتداء الأساسي في بيانات واقتراحات متعددة تقدمت بها الدول في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، وأمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وفي مناسبات أخرى.⁴⁸ وفي تحفظها بخصوص الاقتصاص عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت المملكة المتحدة أن "أية تدابير تتخذها المملكة المتحدة لن تكون غير متناسبة مع الانتهاكات التي أدت إليها".⁴⁹

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في العام 1996، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، على ما قضت به سابقاً محكمة التحكيم الخاصة في قضية نوليفافي العام 1928، بأن الاقتصاص الحربي يخضع لمبدأ التناسب.⁵⁰ وتطلب معظم الممارسة المستجعة بأن تكون الأعمال المتخذة كإقتصاص متناسبة مع الانتهاك الأساسي. ويذكر القليل من الممارسة فقط، وجوب مراعاة التناسب للأضرار المتسبب بها.⁵¹

(4) اتخاذ القرار على أعلى مستوى حكومي. يتعين اتخاذ القرار بالجوء إلى الاقتصاص على أعلى مستوى حكومي. وفي حين يذكر دليل أكسفورد أن لقائد الجيش فقط الحق في أن يجيز الاقتصاص،⁵² تشير ممارسة أكثر حداثة إلى أن هذا القرار يجب اتخاذه على أعلى مستوى سياسي.⁵³ ونجد ممارسة الدول التي تؤكد على هذا الشرط في كتيبات من الدليل العسكري، وفي بعض التشريعات الوطنية، وفي بيانات رسمية.⁵⁴ وفي تحفظها بخصوص الاقتصاص عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت المملكة المتحدة أن الاقتصاص ينفذ "فقط بعد اتخاذ قرار على أعلى مستوى في الحكومة".⁵⁵

⁴⁷ انظر Italy, Military Tribunal of Rome, *Kappler case* (ibid., § 233), *Priebke case* (ibid., § 234), (confirmed by Military Appeals Court and Supreme Court of Cassation) *Hass and Priebke case* (ibid., § 235); Netherlands, Special Court (War Criminals) and Special Court of Cassation, *Rauter case* (ibid., § 236); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 237).

⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات كندا (المرجع نفسه، §239)، والهند (المرجع نفسه، §244)، والمكسيك (المرجع نفسه، §245)، وهولندا (المرجع نفسه، §246-247)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §248)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §249-250)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §240)، وفرنسا (المرجع نفسه، §241-242)، وألمانيا (المرجع نفسه، §243).

⁴⁹ المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §207).

⁵⁰ ICJ, *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion (ibid., § 255); ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (ibid., § 256); Special Arbitral Tribunal, *Nautilaa case* (ibid., § 257).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §211)، وهولندا (المرجع نفسه، §220)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §231)، وبيان الهند (المرجع نفسه، §244).

⁵² دليل أكسفورد، المادة 86 (المرجع نفسه، §262).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §264)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §271)، والإكوادور (المرجع نفسه، §272)، وألمانيا (المرجع نفسه، §274-275)، والمجر (المرجع نفسه، §276)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §277)، وهولندا (المرجع نفسه، §280)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §281)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §283)، والسويد (المرجع نفسه، §284)، وسويسرا (المرجع نفسه، §285)، والمملكة المتحدة (بخصوص الاقتصاص المتخذ ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية للعدو) (المرجع نفسه، §288)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §290-294).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §263)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §265)، وبنين (المرجع نفسه، §266)، وكندا (المرجع نفسه، §269)، وكينيا (المرجع نفسه، §278)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §282)، وتوغو (المرجع نفسه، §286)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §287)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §289)، وتشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §296)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §297)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §299-300).

⁵⁵ المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §261).

وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وجوب اتخاذ القرار باللجوء إلى الاقتصاص على أعلى مستوى سياسي أو عسكري، ولا يجوز اتخاذه على مستوى القادة المحليين.⁵⁶

(5) الإنهاء. يتعين أن تتوقف أعمال الاقتصاص حالما يلتزم الخصم بالقانون. وقد ورد هذا الشرط سابقاً، بصيغة حظر رسمي في حال تصحيح الخطأ الأصلي، في العام 1880، في دليل أكسفورد، وأعيد ذكره مؤخراً في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدولة⁵⁷. وتتضمنه عدة كتيبات من الدليل العسكري، وبيانات رسمية، وممارسة موثقة.⁵⁸ وفي تحفظها بخصوص الاقتصاص عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت المملكة المتحدة أن الاقتصاص لا يستمر "بعد توقف الانتهاكات".⁵⁹

وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على وجوب توقف أعمال الاقتصاص حالما يتوقف العمل غير المشروع.⁶⁰

القاعدة 146. تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميمهم اتفاقيات جنيف.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

الاقتصاص من الأشخاص الذين تحميمهم اتفاقيات جنيف

تحظر اتفاقيات جنيف الاقتصاص الحربي ضد الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف في النزاع، بمن فيهم الجرحى، والمرضى، والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، والمقاتلين الأسرى، والمدنيين في أرض محتلة، والفتات الأخرى من المدنيين الخاضعين لسلطة خصم من أطراف النزاع.⁶¹ ويرد هذا الحظر أيضاً في العديد من كتيبات

⁵⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، §302).

⁵⁷ دليل أكسفورد، المادة 85 (المرجع نفسه، §306)؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 53 (المرجع نفسه، §307).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنتين (المرجع نفسه، §308)، وكندا (المرجع نفسه، §309)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §310)، والإكوادور (المرجع نفسه، §311)، والمجر (المرجع نفسه، §312)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §313)، وكينيا (المرجع نفسه، §314)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §315)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §317)، وتوغو (المرجع نفسه، §318)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §319-320)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §321-322)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §323)، والبيانات الرسمية لفرنسا (المرجع نفسه، §327)، وهولندا (المرجع نفسه، §328)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، §326).

⁵⁹ المملكة المتحدة، تحفظ سُجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §305).

⁶⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، §333).

⁶¹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 46 (المرجع نفسه، §448)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 47 (المرجع نفسه، §449)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §360)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §590).

الدليل العسكري.⁶² كما يرد في تشريعات عدة دول.⁶³ وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.⁶⁴

الاقتصاص من المدنيين خلال سير العمليات العدائية

ورد التوجه لحظر الاقتصاص من المدنيين خلال سير العمليات العدائية في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتماده في العام 1970، وأكدت فيه على المبدأ الذي يفيد أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون، أو الأفراد المدنيون، محلاً للاقتصاص"، كمبدأ أساسي لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.⁶⁵

وجرى تقنين حظر الاقتصاص من المدنيين خلال سير العمليات العدائية في المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول.⁶⁶ كما نجده في النصين، الأصلي والمعدل، للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية، والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى.⁶⁷ وفي الفترة التي تم فيها

⁶² بخصوص المقاتلين الذين وقعوا في الأسر، وأسرى الحرب، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §364-365)، وأستراليا (المرجع نفسه، §366-367)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §368)، وبنين (المرجع نفسه، §369)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §370)، والكاميرون (المرجع نفسه، §371)، وكندا (المرجع نفسه، §372-373)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §374)، والكونغو (المرجع نفسه، §375)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §376-377)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §378)، والإكوادور (المرجع نفسه، §379)، وفرنسا (المرجع نفسه، §380-382)، وألمانيا (المرجع نفسه، §383-385)، والمجر (المرجع نفسه، §386)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §387)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §388)، وكينيا (المرجع نفسه، §389)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §390)، والمغرب (المرجع نفسه، §391)، وهولندا (المرجع نفسه، §392-393)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §394)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §395)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §396-397)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §398)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §399)، والسويد (المرجع نفسه، §400)، وسويسرا (المرجع نفسه، §401)، وتوغو (المرجع نفسه، §402)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §403-404)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §405-411)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §412)، وبخصوص الجرحى والمرضى والفرقي، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §458-459)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §460)، وبنين (المرجع نفسه، §461)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §462)، والكاميرون (المرجع نفسه، §463)، وكندا (المرجع نفسه، §464)، والكونغو (المرجع نفسه، §465)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §466)، والإكوادور (المرجع نفسه، §467)، وفرنسا (المرجع نفسه، §468-469)، وألمانيا (المرجع نفسه، §470-472)، والمجر (المرجع نفسه، §473)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §474)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §475)، وكينيا (المرجع نفسه، §476)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §477)، والمغرب (المرجع نفسه، §478)، وهولندا (المرجع نفسه، §479-480)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §481)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §482)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §483)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §484)، والسويد (المرجع نفسه، §485)، وسويسرا (المرجع نفسه، §486)، وتوغو (المرجع نفسه، §487)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §488-489)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §490-494)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §495)، وبخصوص أفراد الخدمات الطبية والدينية، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §527-528)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §529)، وبنين (المرجع نفسه، §530)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §531)، والكاميرون (المرجع نفسه، §532)، وكندا (المرجع نفسه، §533)، والكونغو (المرجع نفسه، §534)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §535)، والإكوادور (المرجع نفسه، §536)، وفرنسا (المرجع نفسه، §537-538)، وألمانيا (المرجع نفسه، §539-540)، والمجر (المرجع نفسه، §541)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §542)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §543)، وكينيا (المرجع نفسه، §544)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §545)، والمغرب (المرجع نفسه، §546)، وهولندا (المرجع نفسه، §547-548)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §549)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §550-551)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §552)، والسويد (المرجع نفسه، §553)، وسويسرا (المرجع نفسه، §554)، وتوغو (المرجع نفسه، §555)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §556-557)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §558-561)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §562)، وبخصوص المدنيين في أرض محتلة، والفئات الأخرى للمدنيين الخاضعين لسلطة خصم من أطراف النزاع، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §594-596)، وأستراليا (المرجع نفسه، §597-598)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §599)، وبنين (المرجع نفسه، §600)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §601)، والكاميرون (المرجع نفسه، §602)، وكندا (المرجع نفسه، §603)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §604)، والكونغو (المرجع نفسه، §605)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §606)، والإكوادور (المرجع نفسه، §607-608)، وفرنسا (المرجع نفسه، §609-611)، وألمانيا (المرجع نفسه، §612)، والمجر (المرجع نفسه، §613)، والهند (المرجع نفسه، §614)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §615)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §616)، وكينيا (المرجع نفسه، §617)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §618)، والمغرب (المرجع نفسه، §619)، وهولندا (المرجع نفسه، §620)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §621)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §622)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §623)، والسويد (المرجع نفسه، §624)، وسويسرا (المرجع نفسه، §625)، وتوغو (المرجع نفسه، §626)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §627-628)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §629-634)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §635).

⁶³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندوريجان (المرجع نفسه، §563 و 636)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §413، و 496، و 564، و 637)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §414، و 497، و 565، و 638).

⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §567)، وكندا (المرجع نفسه، §418 و 568)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §419، و 499، و 569، و 642)، ومصر (المرجع نفسه، §420-421، و 500-501، و 570-571، و 643)، وفرنسا (المرجع نفسه، §422، و 502، و 573، و 644)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §423 و 645)، والعراق (المرجع نفسه، §424، و 503، و 574)، ولبنان (المرجع نفسه، §427)، وبولندا (المرجع نفسه، §429، و 507، و 578، و 649)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §508 و 579)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §430، و 509، و 580، و 650)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §431-433، و 510، و 581، و 651-652)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §425، و 504، و 575، و 646)، والأردن (المرجع نفسه، §426، و 505، و 576، و 647).

⁶⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) (تم اعتماده بـ 109 أصوات، دون معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (المرجع نفسه، §766)، ولأن هذا القرار لم يتم اعتماده بطريقة المناداة على الأسماء في التصويت، لا يمكن التحقق من الدول التي أيدت القرار أو امتنعت عن التصويت.

⁶⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (6) (تم اعتماده بـ 77 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 16 عن التصويت) (المرجع نفسه، §662).

⁶⁷ البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (2) (المرجع نفسه، §670)، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (7) (المرجع نفسه، §671).

اعتماد البروتوكولين الإضافيين، فإن حظر الاقتصاص الوارد في المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول كان قاعدة جديدة. وفي التصويت على المادة 51 بكاملها، صوتت فرنسا ضدها وامتنعت 16 دولة عن التصويت.⁶⁸ ومن الدول الـ 16 التي امتنعت عن التصويت، أصبحت 10 منها بعد ذلك أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول دون تسجيل أية تحفظات.⁶⁹ ومع ذلك، هناك ثلاث دول لم تصدّق على البروتوكول الإضافي الأول، وهي إندونيسيا، وماليزيا، والمغرب، لكنها تدعم حظر الاقتصاص من المدنيين بشكل عام.⁷⁰

ونتيجة لذلك، فقد التزمت الغالبية العظمى من الدول بالأتجعل من المدنيين محلاً للاقتصاص. ومع أن الممارسة لصالح حظر محدد لاستخدام الاقتصاص من جميع المدنيين منتشرة ونموذجية إلا أنها ليست منتظمة بعد. وقد أشارت الولايات المتحدة، التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، وفي عدة مناسبات، إلى أنها لا تقبل حظراً تاماً مع أنها صوتت لصالح المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، وصدّقت على البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة دون أن تسجل تحفظاً على حظر الاقتصاص من المدنيين الوارد فيه.⁷¹ كما صوتت المملكة المتحدة أيضاً لصالح المادة 51، ولكن عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، سجلت تحفظاً على المادة 51 التي تضع قائمة شروط صارمة على اللجوء إلى الاقتصاص من مدنيي الخصم.⁷² وقد صدّقت أيضاً على البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة دون أن تسجل تحفظاً على حظر الاقتصاص من المدنيين الوارد فيه. وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، سجلت مصر، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا أيضاً إعلانات في ما يتعلق بالمواد التي توفر حماية للسكان المدنيين، لكن موقفها بقي يكتنفه الغموض، إذ أنها أشارت إلى أنها ستورد على الانتهاكات الخطيرة والمتكررة، بوسائل يسمح بها القانون الدولي من أجل منع انتهاكات إضافية.⁷³ وفي العودة إلى ما هو شرعي بموجب القانون الدولي، تثير هذه الإعلانات السؤال في ما إذا كان الاقتصاص من المدنيين مشروعاً أم لا. وتساعد الممارسة اللاحقة لهذه الدول في تقييم موقفها الحالي بخصوص مسألة الاقتصاص من المدنيين.

وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، دعمت مصر بقوة حظر الاقتصاص من المدنيين. وفي وقت أكثر حداثة، ذكرت في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، أنها تعتبر هذا الحظر عرفياً.⁷⁴ وتحظر كتيبات حديثة من الدليل العسكري لفرنسا وألمانيا الاقتصاص من المدنيين، وتورد نص المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول.⁷⁵ غير أن دليل إيطاليا للقانون الدولي الإنساني يؤيد إمكانية ضيقة للاقتصاص من المدنيين، بعبارة عامة تذكر أنه "لا يجوز أن يوجه الاقتصاص ضد السكان المدنيين، إلا في حال الضرورة المطلقة".⁷⁶

⁶⁸ الدول التي امتنعت عن التصويت: أفغانستان، الجزائر، الكاميرون، كولومبيا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، كينيا، كوريا الجنوبية، مدغشقر، مالي، موناكو، المغرب، السنغال، تايلاند، تركيا، وزائير (انظر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة) CDDH, Official Records, Vol. VI, CDDH/SR.41, 26 May 1977, p. 163.

⁶⁹ الجزائر، الكاميرون، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، كوريا الجنوبية، مدغشقر، مالي، موناكو، والسنغال.

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإندونيسيا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 41، §695)، والمغرب (المرجع نفسه، §619)، وبيان ماليزيا (المرجع نفسه، §7478).

⁷¹ انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §709 و 711، و 757-760).

⁷² المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §669).

⁷³ انظر التحفظات أو الإعلانات التي سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول من قبل مصر (المرجع نفسه، §664)، وفرنسا (المرجع نفسه، §665)، وألمانيا (المرجع نفسه، §666)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §667).

⁷⁴ انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، §729-730، و 748).

⁷⁵ انظر الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §689)، وألمانيا (المرجع نفسه، §690-692).

⁷⁶ إيطاليا، IHL Manual (المرجع نفسه، §696).

والممارسة الأخرى الجديدة بالاعتبار تتمثل في سلسلة أعمال الاقتصاص التي قامت بها إيران والعراق، وكل منهما ليسا طرفين في البروتوكول الإضافي الأول، على مدن الطرف الآخر. وفي بيانات للصحافة، في العامين 1983 و1984، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا يجوز أن يكون المدنيين محلاً للاقتصاص، وناشدت إيران والعراق وقف قصف المدنيين.⁷⁷ وفي العام 1984، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في رسالة وجهها إلى رئيسي إيران والعراق، أنه "لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الهجمات المتعمدة على المناطق المدنية". وأضاف أن عمليات الاقتصاص، والاقتصاص المضاد، نتج عنها خسائر في أرواح السكان المدنيين ومعاناة لهم، وأنه "لمن الملح أن يتوقف ذلك فوراً".⁷⁸ وفي بيان رئاسي في العام 1986، أسف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشدة "لانتهاك القانون الدولي الإنساني وقوانين أخرى للنزاعات المسلحة" وعبر عن "قلقه العميق لتوسيع النزاع من خلال تصعيد الهجمات على أهداف مدنية صرفة".⁷⁹ وفي العام 1987، بررت كل من إيران والعراق، في رسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، هجماتها على مدن الطرف الآخر، على أنها تدابير انتقامية محدودة لإيقاف الهجمات التي يقوم بها الطرف الخصم.⁸⁰ وفي بيان رئاسي آخر، أسف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقوة "لتصعيد العمليات العدائية ... وعلى الأخص الهجمات ضد الأهداف المدنية والمدن، وذكر أن "أعضاء مجلس الأمن يُصر على أن توقف إيران والعراق كافة هذه الهجمات فوراً، وأن تكفّ حالاً عن جميع الأعمال التي تؤدي إلى تصعيد النزاع".⁸¹ ومع أن بياني مجلس الأمن لم يستخدم صراحة مصطلح "الاقتصاص"، إلا أن البارز فيهما إدانة تصعيد الهجمات على المدنيين. وقد أتى البيان الثاني بعدما أرسلت إيران والعراق رسائل تبرر الأسس التي قامت عليها أعمال الاقتصاص المتخذة، ومما ينم عن عدم قبول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحجج الطرفين.

أما تاريخياً، فقد كانت أعمال الاقتصاص تنحو باتجاه يؤدي إلى تصعيد الهجمات على المدنيين بدلاً من وقفها، وهذه حقيقة ورد التعليق عليها في عدة كتيبات من الدليل العسكري.⁸² وكما يوضح الدليل البحري للولايات المتحدة، وعلى سبيل المثال، {توجد دائماً مخاطرة بأن يجر [الاقتصاص] تصعيداً انتقامياً (اقتصاص مضاد) من العدو. وتاريخياً، فقد كانت الولايات المتحدة مترددة في اللجوء إلى الاقتصاص لهذا السبب فقط}.⁸³

فأعمال إنفاذ القانون المبنية على مهاجمة المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية لا تتناسب مع تطور قانون حقوق الإنسان ولا مع الأهمية المعطاة للحق في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ الحرب العالمية الثانية، فقد أقر كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بأن المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية لا يمكن تحميلهم المسؤولية عن انتهاكات حكوماتهم للقانون الدولي، وبالتالي لا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم (انظر القاعدة 1) ولا للعقوبات الجماعية (انظر القاعدة 103).

⁷⁷ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان إلى الصحافة رقم 1479 (المرجع نفسه، 778)، والبيان إلى الصحافة رقم 1489 (المرجع نفسه، 779).

⁷⁸ الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 9 يونيو/حزيران 1984 موجهة إلى رئيسي الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية العراق (المرجع نفسه، 769).

⁷⁹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان رئاسي (المرجع نفسه، 763)، كانت الولايات المتحدة تتولى رئاسة المجلس. وكان الأعضاء الآخرون في المجلس: أستراليا، بلغاريا، الصين، الكونغو، الدانمرك، فرنسا، غانا، مدغشقر، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الاتحاد السوفيتي، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، وهنوزيلا.

⁸⁰ انظر ممارسة إيران (المرجع نفسه، 737-740)، والعراق (المرجع نفسه، 743).

⁸¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان رئاسي (المرجع نفسه، 764)، كانت يوغوسلافيا تتولى رئاسة المجلس. وكان الأعضاء الآخرون في المجلس: الجزائر، الأرجنتين، البرازيل، الصين، فرنسا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، نيبال، السنغال، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، وزامبيا.

⁸² انظر الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 67-68)، والسويد (المرجع نفسه، 91)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 94-95)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 97-99).

⁸³ الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه، 99).

وبسبب الممارسة المناقضة الموجودة، ولو أنها محدودة جداً، فمن الصعب الاستنتاج أن قاعدة عرفية قد تبلورت، وتحظر، وبشكل محدد، الاقتصاد من المدنيين خلال سير العمليات العدائية. غير أن من الصعب أيضاً الجزم بأن هناك حقاً ما زال قائماً في اللجوء إلى مثل هذا الاقتصاد، بناء على قوة الممارسة لعدد محدود فقط من الدول، مع العلم أن بعض هذه الممارسة يكتنفه الغموض أيضاً. ولذا، يبدو على الأقل، أن هناك منحى لصالح حظر مثل هذا الاقتصاد. وقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مراجعتها للائحة الاتهام في قضية مارتيتش في العام 1996، وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، أن مثل هذا الحظر كان موجوداً في السابق، ويستند بشكل كبير على ضرورات الإنسانية أو الضمير العام.⁸⁴ وهذه مؤشرات هامة تتماشى مع مجموعة ممارسة أساسية تدين الآن مثل هذا الاقتصاد أو تعتبره غير مشروع.

القاعدة 147. تحظر أعمال الاقتصاد الحربي ضد الأعيان التي تحميها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم د.

ملخص

تكس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

أعمال الاقتصاد ضد ممتلكات الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على حظر الاقتصاد ضد ممتلكات الأشخاص المحميين، أي المدنيين الخاضعين لسلطة الطرف الخصم.⁸⁵ ويحظر عدد من كتيبات الدليل العسكري الاقتصاد ضد ممتلكات الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة،⁸⁶ في حين تحظر عدة كتيبات أخرى الاقتصاد ضد ممتلكات الأشخاص المحميين بشكل عام.⁸⁷ ويوسع دليل الميدان ودليل قانون العمليات العسكرية للولايات المتحدة نطاق هذا الحظر ليشمل ممتلكات جميع الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، بما في ذلك ممتلكات الجرحى، والمرضى، والغرقى، وأسرى الحرب.⁸⁸

⁸⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *Kupreškić case*, Judgement (ibid., § 776) and *ICTY, Mladić case*, Review of the Indictment (ibid., § 776) and *Kupreškić case*, Judgement (ibid., § 777).

⁸⁵ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33 (المرجع نفسه، § 783).

⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للارجتين (المرجع نفسه، § 794-796)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 799)، وبنين (المرجع نفسه، § 801)، وكندا (المرجع نفسه، § 804)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 807)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 808)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 811-812)، وكينيا (المرجع نفسه، § 816)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 820)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 822)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 825-826)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 827-833).

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 801)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 806)، والمجر (المرجع نفسه، § 813)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 814)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 815)، وكينيا (المرجع نفسه، § 816)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 821)، وتوغو (المرجع نفسه، § 824)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 826)؛ انظر أيضاً تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه، § 837).

⁸⁸ الولايات المتحدة، Field Manual (ibid., § 827) and Operational Law Handbook (ibid., § 831).

الاقتصاص ضد الأعيان الطبية

تحظر اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية الاقتصاص ضد الأبنية، ووسائل النقل، والمعدات الطبية التي تحميها هاتان الاتفاقيتان.⁸⁹ ويرد هذا الحظر أيضاً في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁹⁰

الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية

تحظر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية "أية أعمال اقتصاص توجه ضد ممتلكات ثقافية" ذات أهمية عظمى لتراث أحد الشعوب.⁹¹ وقد صدقت 114 دولة على هذه الاتفاقية. وكما ورد في الفصل 12 بشأن الممتلكات الثقافية، فإن المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها في الاتفاقية تعتبر، وبشكل واسع، أنها تعكس القانون الدولي العرفي، كما أكد ذلك المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)،⁹² ودول ليست أطرافاً في الاتفاقية.⁹³ وتحظر المادة 53 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول للاقتصاص ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.⁹⁴

كما نجد حظر الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية في العديد من كتيبات الدليل العسكري، وفي تشريعات وطنية، بما في ذلك تشريعات دول ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁹⁵ ووفقاً للتقرير بشأن ممارسة إيران، وخلال حرب إيران-العراق، فقد استولت إيران، بشكل محدد، المدن المقدسة في العراق من أعمال الاقتصاص.⁹⁶ وهناك بعض الممارسة المناقضة في تحفظ من المملكة المتحدة على البروتوكول الإضافي الأول في ما يتعلق بالاقتصاص، يشمل المادة 53 بشأن الممتلكات الثقافية.⁹⁷ ويظهر أن هذه الممارسة المناقضة محدودة جداً لتمنع تكوين هذه القاعدة في القانون الدولي العرفي لحظر هجمات الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية.

⁸⁹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 46 (المرجع نفسه، §880)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 47 (المرجع نفسه، §881).

⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لآستراليا (المرجع نفسه، §891-892)، وبينين (المرجع نفسه، §893)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §894)، والكاميرون (المرجع نفسه، §895)، وكندا (المرجع نفسه، §896)، والكونغو (المرجع نفسه، §898)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §897)، والإكوادور (المرجع نفسه، §899)، وفرنسا (المرجع نفسه، §900-901)، وألمانيا (المرجع نفسه، §902-903)، والمجر (المرجع نفسه، §904)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §905)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §906)، وكينيا (المرجع نفسه، §907)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §908)، والمغرب (المرجع نفسه، §909)، وهولندا (المرجع نفسه، §910)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §911)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §912)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §913)، والسويد (المرجع نفسه، §914)، وتوغو (المرجع نفسه، §915)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §916-917)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §918-922)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §923).

⁹¹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 4 (4) (المرجع نفسه، §950).

⁹² انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر العام، القرار 5.3 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 12، §419).

⁹³ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، §103).

⁹⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 53 (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 41، §951).

⁹⁵ انظر ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §960 و991)، وأستراليا (المرجع نفسه، §961-962)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §992)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §963)، وبينين (المرجع نفسه، §964)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §965)، والكاميرون (المرجع نفسه، §966)، وكندا (المرجع نفسه، §967)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §993)، والكونغو (المرجع نفسه، §968)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §969)، وفرنسا (المرجع نفسه، §970-971)، وألمانيا (المرجع نفسه، §972-974)، والمجر (المرجع نفسه، §975)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §976)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §977 و994)، وكينيا (المرجع نفسه، §978)، وهولندا (المرجع نفسه، §979-980)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §981)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §982 و995)، والسويد (المرجع نفسه، §983)، وسويسرا (المرجع نفسه، §984 و996)، وتوغو (المرجع نفسه، §985)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §987 و989)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §990)، بنين، وكينيا، وتوغو، والولايات المتحدة ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي.

⁹⁶ انظر التقرير بشأن ممارسة إيران (المرجع نفسه، §1004).

⁹⁷ المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §955).

الاقتصاص ضد الأعيان المدنية خلال سير العمليات العدائية

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، فقد أورد البروتوكول الإضافي الأول حظرًا على الهجمات على الأعيان التالية اقتصاصاً خلال سير العمليات العدائية: الأعيان المدنية بشكل عام (المادة 52)؛ الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب (المادة 53)؛ الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 54)؛ البيئة الطبيعية (المادة 55)؛ والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، أي السدود، والحوالز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية (المادة 56).⁹⁸

والممارسة الخاصة بأعمال الاقتصاص ضد هذه الممتلكات المدنية، والتي ليست ممتلكات خاصة بالمدنيين تحميها المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، مماثلة للممارسة المتعلقة بأعمال الاقتصاص ضد المدنيين خلال سير العمليات العدائية، ولكنها ليست بالانتشار نفسه. وفي حين تلتزم الغالبية العظمى من الدول، وبشكل محدد، بعدم القيام بأعمال اقتصاص ضد هذه الأعيان، يبقى من الصعب، وبسبب الممارسة المناقضة الموجودة،⁹⁹ ولو أنها محدودة جداً، الاستنتاج أن قاعدة عرفية قد تبلورت، تحظر، وبشكل محدد، الاقتصاص ضد هذه الأعيان المدنية، وفي جميع الأحوال. ومع ذلك، فمن الصعب أيضاً الجزم بأن هناك حقاً ما زال قائماً في اللجوء إلى مثل هذا الاقتصاص، بناء على قوة الممارسة لعدد محدود فقط من الدول، مع العلم أن بعض هذه الممارسة يكتنفه الغموض أيضاً.

ولم يُسجل أي حادث اقتصاص ضد الأعيان المشار إليها أعلاه. وعلى الأرجح أن يؤدي أي اقتصاص كهذا إلى إدانة له، وخاصة أن من المتوقع أن يؤثر مثل هذا الاقتصاص على هذه الأعيان وعلى السكان المدنيين.

القاعدة 148. ليس لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية الحق في اللجوء إلى أعمال الاقتصاص الحربي. وتحظر أية أفعال أخرى مضادة بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو الذين توقفوا عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁹⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 7 عن التصويت) (المرجع نفسه، 784§)، والمادة 53 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 951§)، والمادة 54 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1020§)، والمادة 55 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1075§)، والمادة 56 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1136§).

⁹⁹ بخصوص الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية، انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، 952§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 953§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 954§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 955§ و 1009)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 988§ و 1010-1012)، لكن انظر ممارسة الولايات المتحدة التي تحظر الاقتصاص ضد "الصروح الدينية أو الثقافية" (المرجع نفسه، 989§)، انظر أيضاً (المرجع نفسه، 987§). وبخصوص الاقتصاص ضد الممتلكات والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، 1021§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 1022§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 1023§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1024§ و 1064)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1065-1067)، لكن انظر ممارسة الولايات المتحدة التي تحظر الاقتصاص ضد هذه الأعيان (المرجع نفسه، 1052§). وبخصوص الاقتصاص ضد البيئة الطبيعية، انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، 1076§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 1077§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 1078§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1079§ و 1123)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1106§ و 1124-1126). وبخصوص الاقتصاص ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، 1137§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 1139§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 1140§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1183§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1184§-1186§).

النزاعات المسلحة غير الدولية

تحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والحرمان من محاكمة عادلة. وتنطبق هذه المحظورات وتبقى منطبقة "في جميع الأوقات والأماكن".¹⁰⁰ وبالتالي، يحظر أي اقتصاص يستتبع أحد هذه الأفعال.¹⁰¹ وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 3 المشتركة على أن جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة، أو الذين توقفوا عن المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية، يعاملون "في جميع الأحوال" معاملة إنسانية.¹⁰² ولذلك، يحظر أيضاً أي اقتصاص لا يتماشى مع هذا الشرط في المعاملة الإنسانية.¹⁰³ وبالإضافة إلى ذلك، تشكل القواعد الواردة في المادة 3 المشتركة، وكما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية، "معيار الحد الأدنى" لكافة النزاعات المسلحة، وتعكس "الاعتبارات الأولية للإنسانية".¹⁰⁴ وعلى نحو مماثل، تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الاقتصاص من جميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية.¹⁰⁵

وقد جرت في الممارسة إدارة أعمال الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى سبيل المثال، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، في قرارات تم اعتمادها في سياق النزاع في أفغانستان، تدابير الاقتصاص ضد المدنيين.¹⁰⁶ كما أدان عدد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان "اقتصاص" القتل والاحتجاز، في ما يتعلق بالنزاعات في تشاد، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، ورواندا، وتركيا.¹⁰⁷

وفي قرار تم اعتماده في العام 1970، أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على المبدأ القائل إن "السكان المدنيين، أو الأفراد المدنيين، لا يجوز أن يكونوا محللاً للاقتصاص" كمبدأ أساسي لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.¹⁰⁸ وفي قضية تاديتش في العام 1995، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن هذا القرار "بياني لمبادئ القانون الدولي العرفي بخصوص حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة من أي نوع كانت".¹⁰⁹

وفي قضية مارتيتش في العام 1996، قضت المحكمة بحظر الاقتصاص ضد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية استناداً إلى المادة 4 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، لأنه يخالف "الحظر المطلق الوارد في هذا

¹⁰⁰ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة.

¹⁰¹ انظر: Jean S. Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, Geneva, 1952, p. 55.

¹⁰² اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة.

¹⁰³ انظر: Jean S. Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, Geneva, 1952, p. 55.

¹⁰⁴ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة؛ محكمة العدل الدولية: *ICJ, Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States)*, Merits, Judgement, 27 June 1986, ICJ Reports 1986, p. 114, § 218.

¹⁰⁵ انظر: Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 4530; انظر أيضاً: Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 637.

¹⁰⁶ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارين 152/48 و 207/49 (المرجع نفسه، §1248)؛ لجنة حقوق الإنسان القرارين 66/1993 و 84/1994 (المرجع نفسه، §1249)، والقرار 74/1995 (المرجع نفسه، §1250).

¹⁰⁷ انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Reports (*ibid.*, §§ 1251–1253), Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Rwanda, Reports (*ibid.*, §§ 1254–1255), Special Rapporteur on Torture and Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Joint Report (*ibid.*, § 1256), Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Zaire, Report (*ibid.*, § 1257); see also UN Verification Mission in Guatemala, Director, First-Fourth Reports (*ibid.*, § 1258).

¹⁰⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) (تم اعتماده بالصالح 109 أصوات، دون معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (المرجع نفسه، §766).

¹⁰⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، §1263).

الحكم، والذي لا يجوز المساس به، "ولأن السلوك المحظور يجب أن يبقى محظوراً في كل زمان ومكان". واعتبرت المحكمة أيضاً أن حظر الاقتصاص ضد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية يتعزز بتضمين حظر "العقوبات الجماعية" في المادة 4(2)(ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.¹¹⁰ كما أن "العقوبات الجماعية" محظورة أيضاً بمقتضى القانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 103) وتؤكد عدة كتيبات عسكرية، إضافة إلى ذلك، حظر كافة أعمال الثأر.¹¹¹

ولا يوجد دليل كافٍ على أن مفهوم الاقتصاص المشروع في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحد ذاته، قد وُجد أصلاً في القانون الدولي. فالممارسة التي تصف الغرض من الاقتصاص وشروط اللجوء إليه بأكملها، تشير إلى العلاقات بين الدول وتأتي من الممارسة في القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين. والممارسة الحديثة العهد التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا تدعم بأي شكل من الأشكال فكرة إنفاذ القانون في هذه النزاعات من خلال الاقتصاص أو التدابير المضادة المشابهة له، بل على العكس تشدد على أهمية حماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، واحترام قانون حقوق الإنسان، والوسائل الدبلوماسية لوقف الانتهاكات. وتعرف عدة كتيبات عسكرية الاقتصاص الحربي على أنه تدبير إنفاذ للقانون من قبل دولة ضد أخرى.¹¹²

وقد جرى رفض اقتراح لتضمين محظورات محددة لأعمال الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية قُدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين. وكانت الأسباب التي أعطيت لهذا الرفض خلال المؤتمر هامة في هذا الشأن. فقد ذكرت أربع دول فقط أنها تظن أن مفهوم الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية ممكن في القانون الدولي، وهي الكامبيرون، وفنلندا، وألمانيا، ويوغوسلافيا. غير أن الكامبيرون رأت أن أعمال الاقتصاص يجب أن تكون "محصورة في حالات معينة ومحددة، ويجري ذكرها بشكل حصري".¹¹³ وتقبلت فنلندا الفكرة، ولكنها ذكرت أن أعمال الاقتصاص "يجب ألا تستخدم إطلاقاً، وفي أي ظرف كان، ضد السكان المدنيين" لأن "هناك اتفاقاً عالمياً على أن أعمال الاقتصاص ذات الطابع اللاإنساني غير مسموح بها".¹¹⁴ وبالنسبة ليوغوسلافيا، فمن المسلم به أن الاقتصاص محظور ضد الأشخاص والأعيان الذين تحت سلطة العدو؛ "فهذه القاعدة في القانون الدولي العرفي ... جرى تقنينها في العام 1949 في اتفاقيات جنيف". وفي ما يتعلق هذا الحظر، اعتبرت أن الاقتصاص لا يجوز أن يمارس إطلاقاً ضد "غير المقاتلين، والنساء، والأطفال".¹¹⁵ وكان رأي ألمانيا أن ليس من اعتراض من ناحية قانونية على استخدام مصطلح "اقتصاص"، ولكن يمكن الاستنتاج من ناحية سياسية أن استخدام هذا المصطلح "يعطي أطراف النزاع وضعاً بمقتضى القانون الدولي، ليس لهم الحق في ادعائه"، واقتُرحت عبارة "تدابير الرد retaliation مقارنة بالاقتصاص reprisals" التي يمكن ألا تقابل بالاعتراضات ذاتها.¹¹⁶

¹¹⁰ ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment (المرجع نفسه، §1264).

¹¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبينين (المرجع نفسه، §70)، وفرنسا (المرجع نفسه، §75)، والظليين (المرجع نفسه، §88)، وتوغو (المرجع نفسه، §93).

¹¹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §67-68)، وكندا (المرجع نفسه، §71)، والإكوادور (المرجع نفسه، §74)، وألمانيا (المرجع نفسه، §76 و 78)، وهولندا (المرجع نفسه، §85)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §86)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §94)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §97 و 99).

¹¹³ انظر بيان الكامبيرون (المرجع نفسه، §1208).

¹¹⁴ انظر بيان فنلندا (المرجع نفسه، §1215)؛ انظر أيضاً بيان نيوزيلندا (المرجع نفسه، §1233).

¹¹⁵ انظر بيان يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1244).

¹¹⁶ انظر بيان جمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §1219).

وقد صوتت عدة دول ضد الاقتراح لأنها شعرت بأن مفهوم الاقتصاص بحد ذاته ليس له مكان في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹⁷ كما عبرت بعض الدول عن مخاوفها من أن إدخال هذا المصطلح، حتى وإن على هيئة حظر، قد يعطي الانطباع النقيض بأن المفهوم ممكن.¹¹⁸

ومن أجل تفادي إدخال مفهوم الاقتصاص (إذ أن هذا قد يعطي خطأ الانطباع أن في القانون الدولي مثل هذه الإمكانية في النزاعات المسلحة غير الدولية)، تقدمت كندا، وإيران، وإيطاليا، وباكستان، والفلبين باقتراحات متنوعة، مع تفادي استخدام مصطلح "الاقتصاص"، لإيضاح الفكرة بأن الأطراف محظور عليها أية تدابير مضادة أو أعمال انتقامية كرد على انتهاكات الطرف الخصم.¹¹⁹

كما عبر الوفد البلجيكي في المؤتمر الدبلوماسي عن وجهة نظره في ما يتعلق بالضمانات الأساسية في المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني بأن "مسألة الاقتصاص لا يمكن أن تنجم عن هذه المادة، لأن بمقتضى نصها يعامل الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية في جميع الأحوال معاملة إنسانية".¹²⁰ واتخذت إيطاليا، والسويد، والمملكة المتحدة موقفاً مشابهاً.¹²¹

¹¹⁷ انظر بيانات كندا (المرجع نفسه، §1212)، وإيران (المرجع نفسه، §§1226-1227)، والعراق (المرجع نفسه، §1228)، والمكسيك (المرجع نفسه، §1231)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §1234)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1242).

¹¹⁸ انظر بيانات المكسيك (المرجع نفسه، §1221)، وبولندا (المرجع نفسه، §1238)، وسوريا (المرجع نفسه، §1240).

¹¹⁹ انظر المقترحات المقدمة إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة CDDH by Canada (ibid., §§ 1210-1211) ("acts of retaliation comparable to reprisals" and "measures which are in breach of the Protocol"), Iran (ibid., § 1225) ("acts of vengeance"), Italy (ibid., § 1229) ("the provisions of the present Part must be observed at all times and in all circumstances, even if the other Party to the conflict is guilty of violating the provisions of the present Protocol"), Pakistan (ibid., § 1236) ("isolated cases of disrespect ... by one party shall not in any circumstances authorize non-compliance by the other party ... even for purposes of inducing the adverse party to comply with its obligations") and Philippines (ibid., § 1237) ("countermeasures"); see also the statement of Nigeria (ibid., § 1234) ("retaliation" or "vengeance").

¹²⁰ انظر بيان بلجيكا (المرجع نفسه، §1207).

¹²¹ انظر بيانات إيطاليا (المرجع نفسه، §1230)، والسويد (المرجع نفسه، §1239)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1241)، انظر أيضاً بيان يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1244).

الفصل الثاني والأربعون

المسؤولية والتعويض

القاعدة 149. الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

- (أ) الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة؛
- (ب) الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية؛
- (ج) الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها؛
- (د) الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتتبنّاها كتصرفات صادرة عنها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 42، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزة الدولة، بما في ذلك قواتها المسلحة

القاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن "كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة" قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وردت في المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، وأعيد النص عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول.¹ وهي تطبيق للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي تعتبر الدولة وفقاً لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها.² وتعتبر القوات المسلحة جهازاً

¹ اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، 18)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 38).

² انظر المادة الرابعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تم اعتمادها في العام 2001 بعد أكثر من 40 سنة من العمل (المرجع نفسه، 88)، هذه المشاريع "تسعى لصياغة ... القواعد الرئيسية للقانون الدولي بخصوص مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً" لجنة القانون الدولي، التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورته 53، ILC, Commentaries to the Draft Articles on State Responsibility, Report of the International Law Commission on the work of its fifty third session, UN Doc. A/56/10, New York, 2001, p.59) وأحييت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بها في القرار 83/56 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 42، 518)، التي عهد بها إلى الحكومات.

من أجهزة الدولة، كأي كيان آخر من السلطات التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للدولة. وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني، في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.³ وقد أعيد التأكيد على المبدأ القائل بوجود مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁴

وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري على أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويشير بعض هذه الكتيبات بوضوح إلى الأعمال المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة للدولة، في حين تعالج كتيبات أخرى بشكل أكثر عمومية المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب، ودون تحديد لمن يقوم بارتكاب مثل هذه الأعمال كي تنسب إلى الدولة.⁵ غير أن من الواضح من المبدأ العام للقانون الدولي المشار إليه أعلاه بأن أفعال كافة أجهزة الدولة تنسب إلى الدولة، سواء أكانت هذه الأجهزة عسكرية أم مدنية.

وتوجد أيضاً سوابق قضائية وطنية تدعم هذه القاعدة. وفي حكمها في قضية أيخمان في العام 1961، نسبت محكمة إسرائيل لمقاطعة القدس مسؤولية الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل المتهم إلى ألمانيا ذاتها كـ "أفعال دولة".⁶ وبالإضافة إلى ذلك، وفي قضية دفع التعويضات في العام 1963، أشارت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية إلى "مبدأ القانون الدولي العام الذي يُقيد أن الدولة الطرف في النزاع مسؤولة وفقاً عن الأفعال المرتكبة من قبل رعاياها في ما يتعلق بسير العمليات العدائية التي لا تتماشى والقانون الدولي العام" (التأكيد في الأصل).⁷ وفي قضية ديستومو في العام 2003، أكدت المحكمة الألمانية نفسها أن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرتكبة أثناء العمليات العدائية "تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة".⁸ وتضمنت قضية J. T. أمام محكمة مقاطعة لاهاي في هولندا في العام 1949، طلب تعويض عن الأموال التي اختفت أثناء إلقاء القبض على أحد الأفراد من قبل حركة المقاومة الهولندية خلال الحرب العالمية الثانية، والتي تبين لاحقاً أنها أخذت من قبل الشرطة.⁹ فالقضية دليل إضافي على القاعدة التي تفيد أن الدول مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل أجهزة الدولة. كما تدعم هذا الاستنتاج بيانات رسمية وممارسة موثقة.¹⁰

وقررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها في قضية فورونديزيا في العام 1998، وفي حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش في العام 1999، أن الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة.¹¹

³ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 (المرجع نفسه، 28)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 52 (المرجع نفسه، 28)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 131 (المرجع نفسه، 28)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 148 (المرجع نفسه، 28).

⁴ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 38 (المرجع نفسه، 48).

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 9)، وكندا (المرجع نفسه، 108)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 118)، وألمانيا (المرجع نفسه، 128)، وهولندا (المرجع نفسه، 138)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 148)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 158)، وروسيا (المرجع نفسه، 168)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 178)، وسويسرا (المرجع نفسه، 188)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 198)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 208-21)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 228).

⁶ إسرائيل، District Court of Jerusalem, Eichmann case (المرجع نفسه، 26).

⁷ ألمانيا، Federal Supreme Court, Reparation Payments case (المرجع نفسه، 24).

⁸ ألمانيا، Federal Supreme Court, Distomo case (المرجع نفسه، 25).

⁹ هولندا، District Court of The Hague, J. T. case (المرجع نفسه، 28).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، 29)، والنمسا (المرجع نفسه، 30)، والصين (المرجع نفسه، 31)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، 32)، وإيران (المرجع نفسه، 33)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 34)، والمكسيك (المرجع نفسه، 36)، والزويج (المرجع نفسه، 37)، وباكستان (المرجع نفسه، 38)، والبيرو (المرجع نفسه، 39)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، 40)، وتركيا (المرجع نفسه، 42)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 43)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 44)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 46)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، 35)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 41).

¹¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ibid., § 63) و Tadić case, Judgement on Appeal (ibid., § 62) و Furundžija case, Judgement (ibid., § 63).

التقصير

كما أن الدولة مسؤولة أيضاً عن تقصير أجهزتها عندما يقتضيها الواجب القيام بعمل ما، كما هي حال القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً، المسؤولين عن منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها (انظر القاعدة 153) وينعكس هذا المبدأ في المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تنص على أن الفعل غير المشروع دولياً يمكن أن يتكوّن من "عمل أو إغفال".¹² وفي قضية المطالب البريطانية في المنطقة الإسبانية في المغرب في العام 1925، ذكر المحكم ماكس هوبير أن الدولة التي تتخلف عن ممارسة الاهتمام الواجب لمنع الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة أو معاقبتها، يمكن أن تعتبر مسؤولة عن هذا التخلف.¹³ وفي قضية *Essen Lynching*، أمام المحكمة العسكرية للمملكة المتحدة في إسبن، أُدين أفراد مرافقة عسكرية ألمانية لأنهم عجزوا عن حماية أسرى حرب من الحلفاء من اعتداء حشد من الناس عليهم.¹⁴ وفي قضية فيلاسكيز رودريغيز، رأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة تكون مسؤولة عن أفعال الجماعات المسلحة إذا لم تحقق جديداً بالأفعال التي تنتهك حقوق الأفراد.¹⁵ كما خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الرأي ذاته في ما يتعلق بالقتل وسوء المعاملة أثناء النزاع المسلح في تشاد.¹⁶

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية تتحمل الدول أيضاً مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها، بمقتضى قانونها الداخلي، القيام بقدر من السلطة الحكومية.¹⁷ وتستند هذه القاعدة إلى اعتبار أن الدول تستطيع اللجوء إلى كيانات شبه حكومية للقيام بأنشطة معينة بدلاً من الطلب إلى الأجهزة الحكومية القيام بها، ولكن ذلك لا يعفيها من المسؤولية. والدول مسؤولة عن أفعال المؤسسات الخاصة أو الأفراد الذين تستخدمهم القوات المسلحة للقيام بأعمال هي من صلب أعمال القوات المسلحة. ومن الأمثلة على مثل هؤلاء الأفراد أو الكيانات، المرتزقة أو الشركات العسكرية الخاصة.

مسؤولية الدولة عن الأعمال المرتكبة كإفراط في استخدام السلطة أو مخالفة للتعليمات

الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال المرتكبة من قبل أجهزتها، أو من قبل أشخاص آخرين، أو كيانات أخرى، فوّضتها القيام بالعمل بالنيابة عنها، حتى ولو تعدت هذه الأجهزة أو الأشخاص السلطة الممنوحة لهم أو خالفوا التعليمات.¹⁸

وفي ما يتعلق بالقوات المسلحة للدولة، يرد هذا المبدأ في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، وفي المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أن طرف النزاع مسؤول عن "كافة الأعمال" التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً

¹² مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 2 (المرجع نفسه، §8).

¹³ *Arbitral Tribunal, British Claims in the Spanish Zone of Morocco case (Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol)*, Arbitral Award, 1 May 1925, reprinted in *Reports of International Arbitral Awards*, Vol. II, United Nations, New York, 1949, Section III(II), pp. 642-646, §§ 3-6

¹⁴ United Kingdom, Military Court at Essen, The Essen Lynching case, Judgement, 21-22 December 1945, WCR, Vol. I, 1946, p. 88.

¹⁵ Inter-American Court of Human Rights, *Velásquez Rodríguez case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §69).

¹⁶ African Commission on Human and Peoples' Rights, *Civil Liberties Organisation v. Chad* (ibid., § 67).

¹⁷ انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 5 (المرجع نفسه، §8)، (تنحصر مسؤولية الدولة عن مثل هؤلاء الأشخاص أو الكيانات بتصرفهم أثناء قيامهم بالصفة المنوطة بهم).

¹⁸ انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 7 (المرجع نفسه، §8).

من قواته المسلحة.¹⁹ وفي قضية ديستومو في العام 2003، قررت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية أن مسؤولية الدولة "تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة، ليس في حال ارتكب هؤلاء الأشخاص أفعالاً تقع في نطاق صلاحياتهم فحسب، بل أيضاً في حال قاموا بأفعال دون أوامر أو خلافاً لها".²⁰

مع ذلك، يذكر التقرير بشأن ممارسة الولايات المتحدة أن الاعتقاد القانوني *opinio juris* للولايات المتحدة يُفيد أن الدولة ليست مسؤولة عن الأعمال "الخاصة" لقواتها المسلحة.²¹ وينص كركس القوات الجوية للولايات المتحدة على أنه لا يترتب واجب على الدول ناجم عن انتهاكات الأفراد لقانون النزاعات المسلحة المرتكبة خارج نطاق مسؤوليتهم، إلا إذا تبين أن هناك عيباً ما كالإشراف أو التدريب غير الوافي.²² ويميّز التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وبشكل مماثل، بين "الحالات التي يقوم فيها الموظفون بالعمل بصفتهن هذه، ولو أنه عمل غير مشروع أو مخالف للتعليمات"، والتي تنسب إلى الدولة، و "الحالات التي يكون فيها السلوك بعيداً عن نطاق وظائفهم الرسمية، ويمكن تشبيهه بسلوك أفراد عاديين"، والتي لا تنسب إلى الدولة.²³

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها

يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة أيضاً عن أفعال أشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها، وليست مخولة بمقتضى القانون الوطني ممارسة سلطة حكومية، إذا كان هؤلاء الأشخاص أو المجموعات يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو تحت إشرافها، أو سيطرتها.²⁴

وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (مريتس) في العام 1986، أن الولايات المتحدة تكون مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة من قبل الكونترا في نيكاراغوا، في حال كانت لها "سيطرة فعالة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي حدثت الانتهاكات في سياقها".²⁵ وفي حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش في العام 1999، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "بتفاوت مدى السيطرة المستلزمة للدولة". وبحسب المحكمة، يُنسب تصرف فرد عاد بمفرده، أو مجموعة ليست منظمة بطريقة عسكرية، إلى الدولة فقط في حال أعطيت تعليمات محددة بخصوص ذلك التصرف. مع ذلك، يُنسب للدولة تصرف قوات مسلحة، أو ميليشيا، أو وحدات شبه عسكرية تابعة لها، في حال كان للدولة سيطرة ذات "طابع كلي".²⁶ وبحسب المحكمة، تكون مثل هذه السيطرة موجودة حيث يكون للدولة "دور في

¹⁹ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (المرجع نفسه، 18)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 38).

²⁰ ألمانيا، Federal Supreme Court, Distomo case (المرجع نفسه، 25). ويمكن إيجاد ممارسة مناقضة في Khamzaev case في العام 2001، والتي أكدت الحكومة الروسية فيها بأنها غير مسؤولة عن تقديم تعويض لأن أحد الطيارين سبب تدمير منزل في تجاوز لحدود الأوامر (exceeded the limits of the order) (روسيا، Basmanny District Court, Khamzaev case (المرجع نفسه، 2018)، غير أن هذه القضية لا تتعلق إلى مسؤولية روسيا بمقتضى القانون الدولي تجاه دولة أخرى، بل مسؤولية القانون المحلي عن ضرر تسبب به موظف دولة لشخص عادي.

²¹ تقرير بشأن ممارسة الولايات المتحدة Report on US practice (المرجع نفسه، 458).

²² الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، 21).

²³ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، 58).

²⁴ انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 8 (المرجع نفسه، 8).

²⁵ محكمة العدل الدولية ICJ, Nicaragua case (Merits) (المرجع نفسه، 61).

²⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Tadić case, Judgement on Appeal (ibid., § 63); see also Blaškić case, Judgement on Appeal (ibid., § 65) and Delalić case, Judgement on Appeal (ibid., § 66).

تنظيم، أو تنسيق، أو تخطيط الأعمال العسكرية للمجموعة المسلحة، إضافة إلى تمويل، وتدريب، وتجهيز أو توفير دعم يتعلق بالعمليات العسكرية لتلك المجموعة". ولكن شرط "السيطرة الكلية" لا يصل حد شموله "إصدار أوامر محددة من قبل الدولة، أو توجيهها لكل عملية بحد ذاتها". وفي حال كانت المجموعات المسلحة تعمل في إقليم دولة أخرى، اعتبرت المحكمة أن ذلك "يتطلب دليلاً أوسع وأكثر إقناعاً لإثبات أن الدولة تسيطر بشكل حقيقي على تلك الوحدات أو المجموعات، وليس لمجرد تمويلها وتجهيزها فحسب، وإنما أيضاً لتوجيهها بشكل عام أو مساعدتها في تخطيط أعمالها".²⁷

وكما جاء في التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن "المسائل القانونية والوضع الواقعي" في الحالات الأنفة الذكر أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت مختلفة و"كانت مسألة تقدير في كل حالة من الحالات في ما إذا كان تصرف معين قد جرى تحت سيطرة الدولة أم لا، وإلى الحد الذي يمكن أن ينسب فيه السلوك الذي كان تحت السيطرة إلى الدولة".²⁸

وفي العام 2001، وفي تقرير بشأن القتل المزعوم في العام 1991 في ريو فريو في كولومبيا، قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة مسؤولة عن أفعال القوات شبه العسكرية لوجود دليل يثبت أن وكلاء الدولة (أي فروع الجيش) ساعدوا في تنسيق المجزرة، وتنفيذها، ومن ثم إخفائها.²⁹

وأما بالنسبة للأفراد أو المجموعات الخاصة غير المنظمة بطريقة عسكرية، فرأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1999، أنه يمكن اعتبارهم جهازاً أمر واقع للدولة، ولذا يمكن أن تنسب المسؤولية عن أفعالهم للدولة، في حال جرى إصدار تعليمات محددة لذلك الفرد أو لتلك المجموعة بخصوص ارتكاب تلك الأفعال.³⁰

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتبناها كتصرفات صادرة عنها.

تشير ممارسة الدول أيضاً إلى أن مسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة يمكن أن تنجم من خلال اعتراف لاحق وتبين من الدولة لأفعال هؤلاء الأشخاص أو المجموعات.³¹ وعندها تصبح هذه الأفعال أفعالاً للدولة، بغض النظر عن الحقيقة في أن الشخص أو الكيان الذي قام بالعمل لم يكن، وقت ارتكاب الأفعال، يمثل جهازاً للدولة ولم يكن مفوضاً بالعمل بالنيابة عن الدولة. وعلى سبيل المثال، وفي قضية بريبيكي في العام 1996، حملت محكمة روما العسكرية إيطاليا المسؤولية عن تصرفات الأنصار الإيطاليين أثناء الحرب العالمية الثانية على أساس أنها شجعت أعمالهم، واعترفت بذلك رسمياً بعد النزاع.³² وفي قضية J.T. في العام 1949، أثارت محكمة مقاطعة لاهاي السؤال حول مدى تحميل المسؤولية القانونية لدولة كانت قد احتلت أراضيها، بعد التحرير، عن الأعمال المرتكبة من قبل حركة المقاومة المشكلة بموافقة حكومة المنفى.³³ وتطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لهذه المسألة في حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش في العام 1999، وقضت بأن الدولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة

²⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Judgement on Appeal (المرجع نفسه، §63).

²⁸ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، §58).

²⁹ Inter-American Commission on Human Rights, *Case of the Riofrio massacre (Colombia)* (ibid., § 70).

³⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Judgement on Appeal (المرجع نفسه، §63).

³¹ انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 11 (المرجع نفسه، §8).

³² إيطاليا، Military Tribunal of Rome, *Priebke case* (المرجع نفسه، §27).

³³ هولندا، District Court of The Hague, *J. T. case* (المرجع نفسه، §28).

بشكل عسكري، والتي يمكن أن تعتبر أجهزة أمر واقع للدولة، إذا تمت الموافقة علناً من قبل الدولة على الأعمال غير المشروعة بمقتضى الأمر الواقع.³⁴

مسؤولية مجموعات المعارضة المسلحة

يتعين على مجموعات المعارضة المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 139) ويجب عليها العمل تحت "قيادة مسؤولة".³⁵ ولذا يمكن الزعم بأنها تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من هذه المجموعات، ولكن العواقب التي تترتب على هذه المسؤولية ليست واضحة.

وتنص المادة 14 (3) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، كما تم اعتمادها مؤقتاً عند القراءة الأولى في العام 1996، على أن الحقيقة في أن تصرف أحد أجهزة حركة العصيان المسلح لا يمكن اعتباره فعل دولة "دون الإجحاف بنسبة تصرف جهاز حركة التمرد المسلح إلى تلك الحركة في أي حال، حين تكون هذه النسبة بمقتضى القانون الدولي".³⁶ وفي حين تم حذف هذه المادة لاحقاً لأنها اعتبرت خارج نطاق موضوع النقاش، ذكر المقرر الخاص أنه "يمكن تصور مسؤولية مثل هذه الحركات عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال، وبشكل أكيد".³⁷ ونتيجة لاستبعاد هذا الموضوع من مشاريع المواد، تنص المادة 10 على وجوب اعتبار تصرفات حركة التمرد المسلح، حين تتسلم هذه الحركة مقاليد الحكومة الجديدة، وبمقتضى القانون الدولي، فعلاً من أفعال تلك الدولة.³⁸

وبالإضافة للممارسة التي تشير إلى واجب مجموعات المعارضة المسلحة في احترام القانون الدولي الإنساني (انظر التعليق على القاعدة 139)، توجد بعض الأمثلة على إسناد المسؤولية إلى مجموعات معارضة مسلحة. وعلى سبيل المثال، في تقرير بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن الجيش الشعبي لتحرير السودان مسؤول عن قتل وخطف مدنيين، وسلب عمال الإغاثة وأخذهم رهائن، وهي أفعال ارتكبها "قادة محليون من بين صفوفه".³⁹

القاعدة 150. تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 42، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

³⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Judgement on Appeal (المرجع نفسه، §63).

³⁵ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1 (المرجع نفسه، §1).

³⁶ نسخة العام 1996 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 14 (3)، تم اعتمادها مؤقتاً عند القراءة الأولى (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §57).

³⁷ لجنة القانون الدولي، ILC, First report on State responsibility by the Special Rapporteur, Addendum (المرجع نفسه، §57).

³⁸ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 10 (المرجع نفسه، §8).

³⁹ لجنة حقوق الإنسان، Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Sudan, Interim Report (المرجع نفسه، §53).

النزاعات المسلحة الدولية

التعويض عما تسببه انتهاكات القانون الدولي قاعدة أساسية في هذا القانون. وفي قضية مصنع شورزو (مريتس) في العام 1928، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أن:

أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون ... فالتعويض ملحق لا غنى عنه للفشل في تطبيق الاتفاقيات، وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها.⁴⁰

وتذكر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "على الدولة المسؤولة واجب القيام بالتعويض الكامل عن الأذى الذي تسببه الأفعال غير المشروعة دولياً".⁴¹

ويُشار إلى واجب القيام بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل واضح في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁴² ويرد أيضاً ضمناً في القاعدة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف، والتي لا تجيز للدول أن تتحلل من المسؤوليات التي تقع عليها أو أن تحل طرفاً متعاقداً آخر منها في ما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.⁴³

جبر الضرر الذي تطلبه الدول

توجد أمثلة عديدة على جبر الضرر (reparation) الذي تطلبه الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي ما يتعلق بأشكال الجبر، تنص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن "الجبر الكامل للخسارة (full reparation) الناجمة عن الأذى الذي تتسبب به الأفعال غير المشروعة دولياً يكون على شكل الرد (restitution)، أو التعويض (compensation)، أو الترضية (satisfaction)، بإحداها أو بالجمع بينها".⁴⁴

(1). الرد (Restitution) وكما جاء في المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن الغرض من الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وتنص هذه المادة على واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك "غير مستحيل مادياً" و "غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض". ويوضح التعليق على مشاريع المواد أن الرد، في أبسط أشكاله، يشمل إجراءات من قبيل إطلاق سراح أشخاص احتجزوا بصورة غير مشروعة، أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، ولكن قد يكون الرد أيضاً عملاً أكثر تعقيداً. كما أن الرد يأتي في المقام الأول من أشكال الجبر.⁴⁵

⁴⁰ محكمة العدل الدولية الدائمة، PCIJ, *Chorzow Factory case (Merits)* (المرجع نفسه، §102)؛ انظر أيضاً النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، المادة 36، التي تنص على أن "the States Parties to the present status may at any time declare that they recognize as compulsory in relation to any other state accepting the same obligation, the jurisdiction of the Court in all legal disputes concerning: ... (d) the nature of the reparation to be made for the breach of an international obligation". وتتضمن المادة 36(2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صياغة مشابهة.

⁴¹ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 31 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §86).

⁴² البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 38 (المرجع نفسه، §80).

⁴³ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 (المرجع نفسه، §28)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 52 (المرجع نفسه، §28)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 131 (المرجع نفسه، §28)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 148 (المرجع نفسه، §28).

⁴⁴ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 34 (المرجع نفسه، §157).

⁴⁵ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، §351).

وينصّ البند الأول من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على واجب الدول بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة. ويلزم البند الثالث دولة الاحتلال (وكذلك الدول الأخرى)، عند انتهاء العمليات العدائية، على إعادة الممتلكات الثقافية، التي جرت مصادرتها خلافاً للبند الأول، إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال (انظر القاعدة 41).⁴⁶

وينصّ عدد من الاتفاقات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات التي سُرقت، أو جرى الاستيلاء عليها أو مصادرتها.⁴⁷ وفي العام 1970، وأثناء مناقشة في اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة، ذكرت بولندا أن إسرائيل مسؤولة عن رد الممتلكات الفلسطينية.⁴⁸ وينصّ الدليل العسكري للمجر على أنه، وبعد النزاع، يجب إعادة الأعيان المدنية، والثقافية، التي تم الاستيلاء عليها.⁴⁹

وفي العام 1991، أعلنت ألمانيا قبولها القاعدة التي مفادها وجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد انتهاء العمليات العدائية، وذكرت أيضاً أنها قد أعادت الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها وتم التعرف عليها. وفي حالات أخرى، دفعت ألمانيا تعويضات للدول التي كانت المالك الأصلي.⁵⁰

وفي العام 1999، وأثناء مناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت الإمارات العربية المتحدة العراق لإعادة الممتلكات الثقافية الكويتية.⁵¹ كما أُصرّت الكويت على رد العراق للممتلكات الثقافية، وأعلن العراق استعداده للقيام بذلك.⁵² كذلك، حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العراق، في عدة مناسبات، على إعادة كافة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها إلى الكويت.⁵³ وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير، في العام 2000، بشأن امتثال العراق للواجبات الملقة عليه من خلال عدة قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن العراق أعاد كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية منذ نهاية حرب الخليج، ولكن أشياء كثيرة لم تتم إعادتها. وشدد على أن "الأولوية يجب أن تكون في إعادة العراق لمحمفوظات (أرشيف) الكويت ... وممتلكات المتحف".⁵⁴

وفي العام 2001، توصلت روسيا وبلجيكا إلى اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا، والتي سرقها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية وأخذتها القوات السوفيتية إلى موسكو في ما بعد. ووافقت روسيا على إعادة هذه المحفوظات شريطة أن تدفع لها كلفة الحفاظ عليها.⁵⁵

(2) التعويض (*Compensation*) القاعدة التي تنصّ على وجوب دفع الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تعويضاً، إذا اقتضت الحالة ذلك، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وردت في اتفاقية

⁴⁶ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، البندين 1 و 3 (المرجع نفسه، §310).

⁴⁷ Paris Agreement on Reparation from Germany (ibid., §§ 301-302); Convention on the Settlement of Matters Arising out of the War and the Occupation (ibid., §§ 304-309).

⁴⁸ بولندا، بيان أمام اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §230).

⁴⁹ المجر، Military Manual (المرجع نفسه، §326).

⁵⁰ انظر بيان ألمانيا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 12، §460).

⁵¹ انظر بيان الإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، §471).

⁵² انظر ممارسة العراق (المرجع نفسه، §§463-464 و 466) والكويت (المرجع نفسه، §§467-468)، والممارسة الموثقة للكويت (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §335).

⁵³ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 686 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، §472) والقرار 1284 (المرجع نفسه، §473)؛ انظر أيضاً القرار 687 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 42، §345).

⁵⁴ انظر الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير الإضافي بشأن امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع بين العراق والكويت (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، §476)، والتقرير الثاني التابع للبند 14 من القرار 1284 (1999) (المرجع نفسه، §477).

⁵⁵ انظر الممارسة الموثقة لبلجيكا (المرجع نفسه، §470)، وروسيا (المرجع نفسه، §470).

لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، وأعيد النصّ عليها في البروتوكول الإضافي الأول.⁵⁶ وجرى وضع هذا الواجب في الممارسة من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاع.⁵⁷ كما تضمنته أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي يلزم الدولة "التعويض عن الضرر الناتج ... في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد".⁵⁸ ويوضح التعليق على مشروع لائحة مسؤولية الدول أن "الرد، وبالرغم من أسبقيته كمبدأ قانوني، يكون في كثير من الأحيان غير متاح أو غير مناسب ... ودور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد".⁵⁹

ويؤكد عدد من البيانات الرسمية على واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁶⁰ كما نصّ عليه عدد من القرارات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة.⁶¹

(3) الترضية. (*Satisfaction*) تنصّ المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن:

1. الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.
2. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
3. ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة.⁶²

⁵⁶ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، § 110)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 125).

⁵⁷ انظر، على سبيل المثال، *Peace Treaty for Japan* (*ibid.*, §§ 114-115); *Yoshida-Stikker Protocol between Japan and the Netherlands* (*ibid.*, §§ 116-118); *Luxembourg Agreement between Germany and Israel* (*ibid.*, §§ 119-120); *Protocols Nos. 1 and 2 of the Luxembourg Agreement between Germany and the Conference on Jewish Material Claims against Germany* (*ibid.*, §§ 148-149); *Austrian State Treaty* (*ibid.*, § 121); *Agreement concerning Payments on behalf of Norwegian Nationals Victimized by National Socialist Persecution* (*ibid.*, § 123); *Implementation Agreement to the German Unification Treaty* (*ibid.*, § 127); *US-Germany Agreement concerning Final Benefits to Certain US Nationals Who Were Victims of National Socialist Measures of Persecution* (also known as the "Princz Agreement") (*ibid.*, §§ 128-129); *Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords* (*ibid.*, §§ 130-132); *US-Chinese Agreement on the Settlement of Chinese Claims resulting from the Bombardment of the Chinese Embassy in Belgrade and US-Chinese Memorandum of Understanding on the Settlement of US Claims resulting from the Bombardment of the Chinese Embassy in Belgrade* (*ibid.*, §§ 133-134); *Agreement on the Foundation "Remembrance, Responsibility and the Future" concluded between Germany and the United States* (*ibid.*, §§ 135-137); *Austrian-US Executive Agreement concerning the Austrian Reconciliation Fund* (*ibid.*, § 138); *Bilateral agreements between Austria and six Central and Eastern European States* (*ibid.*, § 139); *Peace Agreement between Eritrea and Ethiopia* (*ibid.*, § 140); *Washington Agreement between France and the United States* (*ibid.*, §§ 141-142); *Annex A to the Austrian-US Agreement concerning the Austrian General Settlement Fund* (*ibid.*, §§ 143-144).

⁵⁸ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 36 (المرجع نفسه، § 158).

⁵⁹ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، § 263)، ويذكر التعليق في ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تكون قابلة للتقييم من الناحية المالية أن "الخسائر الشخصية القابلة للتعويض لا تقتصر على الخسائر المادية، مثل فقدان الكسب، وفقدان القدرة على الكسب، والنفقات الطبية، وما شابه ذلك، ولكنها تشمل أيضاً الخسائر غير المادية التي يتعرض لها الفرد (التي تسمى في النظم القانونية الوطنية أحياناً، وليس دائماً، "الضرر المعنوي")". ومن المتفق عليه عموماً أن الخسائر غير المادية تشمل فقدان الأحياء والآلام والمعاناة، فضلاً عن الإهانة الناتجة عن التدخل في الحياة الشخصية أو العائلية أو الخاصة".

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة كندا (المرجع نفسه، § 211)، والصين (المرجع نفسه، § 214)، والعراق (المرجع نفسه، § 220)، والكويت (المرجع نفسه، § 244)، ولبنان، متكلماً باسم مجموعة الدول العربية (المرجع نفسه، § 226)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 227)، وسوريا (المرجع نفسه، § 235)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 237)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 238).

⁶¹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 387 (المرجع نفسه، § 242)، والقرار 455 (المرجع نفسه، § 243)، والقرار 471 (المرجع نفسه، § 244)، والقرار 527 (المرجع نفسه، § 245)، والقرار 571 (المرجع نفسه، § 246)، والقرار 687 (المرجع نفسه، § 247)، والقرار 692 (المرجع نفسه، § 248)، والقرار 827 (المرجع نفسه، § 249)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 50 / 22 (المرجع نفسه، § 250)، والقرار 51 / 233 (المرجع نفسه، § 251)، والقرار 83 / 56 (المرجع نفسه، § 252).

⁶² لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 37 (المرجع نفسه، § 325)، يوضح التعليق على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن الترضية "تتعلق بالخسارة غير المادية، وبالتحديد، الخسارة غير المادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديدها مقابل نقدي لها إلا بطريقة تقريبية ونظرية للغاية" (المرجع نفسه، § 352)، ويوضح التعليق على المادة 37 أن "الترضية... هي علاج لتلك الخسائر غير القابلة للتقييم مادياً، والتي ترقى إلى درجة الإهانة، [للدولة]" (المرجع نفسه، § 353).

ويُشار إلى ضرورة التوصل إلى الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، في التعليق على المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تدرج من بين الطرق الممكنة لتقديم الترضية "التحقيق في أسباب الحادثة التي نجم عنها ضرر أو خسارة" و "اتخاذ إجراء تأديبي أو عقابي ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً".⁶³ ويتضمن دليل الولايات المتحدة للميدان نشر الحقائق، ومعاينة من يلقي القبض عليه من الجناة كمجرمي حرب، كأنماط علاجات لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁶⁴ وتجدر الإشارة إلى واجب الدول، وبغض النظر عن توفير الجبر المناسب، في التحقيق في جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم إذا اقتضى الأمر (انظر القاعدة 158).

كما أن الضمانات بعدم تكرار الانتهاكات شكل ممكن من أشكال الترضية، يُشار إليه في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ويتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً أن تكفّ عن الفعل، وتقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.⁶⁵

جبر الضرر الذي يطالب به الأفراد بشكل مباشر

يوجد منحى متصاعد يحدّد تمكين الأفراد، ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من المطالبة بشكل مباشر، بجبر الضرر من الدولة المسؤولة. وتنص المادة 33 (2) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن الباب الثاني من مشاريع المواد ("مضمون المسؤولية الدولية للدولة") "لا يخل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة".⁶⁶ وبالإضافة إلى ذلك، يذكر التعليق على المادة 33 أنه:

عندما يوجد التزام بالجبر تجاه دولة ما، فإن الجبر لا يتوجب بالضرورة لمصلحة تلك الدولة. ومثال ذلك أن مسؤولية الدولة عن خرق التزام بموجب معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان قد تنشأ تجاه جميع أطراف المعاهدة، لكن ينبغي اعتبار الأفراد المعنيين المستفيدين النهائيين، وبهذا المعنى، أصحاب الحقوق ذات الصلة.⁶⁷

وقد أشارت كرواتيا في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام 1997 من مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [الجسيمة]، كما كانت تعرف في ذلك الحين، وكذلك الولايات المتحدة في قرار مشترك من مجلسي النواب والشيوخ في العام 2001، في ما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة من قبل اليابان ضد ما عُرف بـ "نساء المتعة"، إلى حق الضحايا في تلقي الجبر بشكل مباشر.⁶⁸ وفي قرارين بشأن يوغوسلافيا السابقة، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ "حق ضحايا – التطهير العرقي – بتلقي جبر عادل للضرر الذي لحق بهم" وحثت كافة الأطراف على "تنفيذ اتفاقاتهم بهذا الشأن".⁶⁹

⁶³ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، §353).

⁶⁴ الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه، §328).

⁶⁵ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 30.

⁶⁶ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 33 (2).

⁶⁷ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 33 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (يرد في المجلد الثاني، الفصل 42، §350).

⁶⁸ انظر ممارسة كرواتيا (المرجع نفسه، §90)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §93).

⁶⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 153/48 (المرجع نفسه، §94)، والقرار 196/49 (المرجع نفسه، §95)؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، القرار 70/1998 (المرجع نفسه، §98).

وقد جرى تقديم جبر الضرر مباشرة إلى أفراد بواسطة إجراءات مختلفة، ولا سيما بواسطة آليات وضعتها اتفاقات بين الدول، وبواسطة أعمال أحادية الجانب للدولة كتشريعات وطنية، أو جبر ضرر طالب به أفراد بشكل مباشر أمام محاكم وطنية.

(1) جبر الضرر على أساس اتفاقات بين دول أو اتفاقات أخرى. أجبرت ألمانيا بمقتضى عدد من الاتفاقات التي تمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، على رد الممتلكات المسروقة كالمجوهرات، والأدوات المنزلية الثمينة، وأشياء منزلية أخرى، وممتلكات ثقافية إلى الضحايا.⁷⁰

ومن الأمثلة الأكثر حداثة على جبر الضرر لأفراد على أساس اتفاق بين الدول، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون الذي أنشأت اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، والذي فوّض اللجنة، من بين أمور أخرى، النظر في مطالب إعادة العقارات،⁷¹ وكذلك التعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية منذ العام 1991، والتي لا يمكن إعادتها إليهم.⁷²

وينص الاتفاق بين حكومة كندا والجمعية الوطنية للكنديين من أصل ياباني (اتفاق جبر الضرر للكنديين من أصل ياباني) الذي تم اعتماده في العام 1988، على الاعتذار والإقرار بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁷³

ومثال آخر، لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة (UNCC)، والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للنظر في طلبات التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة "الناتجة عن الغزو [العراقي] غير المشروع واحتلال الكويت" التي تكبدتها الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات، والأفراد. ومع أن هذه اللجنة تعنى أساساً بالخسائر الناجمة عن استخدام العراق غير المشروع للقوة، شملت الأحكام انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي عانى منها أفراد.⁷⁴ وعلى سبيل المثال، منحت هذه اللجنة تعويضات لأسرى الحرب السابقين الذين كانوا في قبضة العراق، والذين كانوا عرضة لسوء المعاملة التي تشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الثالثة.⁷⁵

ومن الأمثلة الأخرى اللجنة الخاصة بالادعاءات الإريتيرية-الإثيوبية، والتي أنشئت باتفاق السلام للعام 2000 بين إريتريا وإثيوبيا، وفوّضت "النظر من خلال التحكيم الملزم بكافة الادعاءات الخاصة بالخسائر، أو الأضرار، أو الأذى.... للرعايا (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) لأحد الطرفين ضد حكومة الطرف الآخر أو الكيانات التابعة للطرف الآخر أو التي تحت سيطرته".⁷⁶

وقد أنشئت عدة صناديق مالية في الماضي القريب، بتفويض لمنح التعويضات للأفراد. ومن الأمثلة على ذلك، صندوق المصالحة النمساوي، والمؤسسة الألمانية "الذكرى، المسؤولية، والمستقبل"، التي أنشئت بتشريع وطني، وعلى أساس الاتفاقات التي توصلت إليها النمسا وألمانيا مع الولايات المتحدة. وقد أنشئ صندوق المصالحة النمساوي "للقيام بمساهمة تجاه المصالحة، والسلام، والتعاون، من خلال مبادرة طوعية من جمهورية

⁷⁰ انظر Convention on the Settlement of Matters Arising out of the War and the Occupation, Chapter 3, Article 2 (*ibid.*, § 304); Protocol No. 1 of the Luxembourg Agreement between Germany and the Conference on Jewish Material Claims against Germany (*ibid.*, § 315); انظر أيضاً تشريعات ألمانيا (المرجع نفسه، §330).

⁷¹ انظر Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Articles VII and XI (المرجع نفسه، §317).

⁷² انظر Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Articles I and XII(2) (المرجع نفسه، §130-132).

⁷³ انظر ممارسة كندا (المرجع نفسه، §333).

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، UNCC, Governing Council, Decision 3 (المرجع نفسه، §248 و 272) و Decision 11 (المرجع نفسه، §248 و 274).

⁷⁵ UNCC, Report and Recommendations made by the Panel of Commissioners concerning Part One of the Second Instalment of Claims for Serious Personal Injury or Death (المرجع نفسه، §276).

⁷⁶ To date, the Commission, ruling on claims brought by Eritrea and Ethiopia on behalf of their nationals respectively, has awarded compensation related to the treatment of former prisoners of war by the two States, see Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Prisoners of War, Eritrea's and Ethiopia's Claims, Partial Awards (المرجع نفسه، §281).

النمسا للأشخاص الطبيعيين الذين أكرهوا على أعمال الرقيق أو العمل القسري من قبل النظام القومي الإشتراكي في إقليم جمهورية النمسا الحالية". كما أنشئت المؤسسة الألمانية من أجل "توفير التعويضات المالية ... لمن أكرهوا على العمل القسري سابقاً، وللذين تأثروا بظلم آخر في فترة حكم القومي الإشتراكي".⁷⁷

ومثال آخر، الصندوق الاستئماني الخاص بالضحايا المنشأ تبعاً للمادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتضمن الصندوق المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة من الجناة بأمر من المحكمة. ومع ذلك، من المتوقع أن يأتي تمويل آخر للصندوق من مساهمات طوعية من الدول، والمؤسسات، والمنظمات، والأفراد.⁷⁸

(2) جبر الضرر المقدم على أساس عمل أحادي الجانب للدولة. توجد تقارير عن تعويضات أعطتها ألمانيا بشكل مباشر إلى نزل معسكرات الاعتقال وضحايا التجارب الطبية، وتعويضات أعطتها النزوح إلى الأشخاص الذين عانوا من الإجراءات التي اتخذتها ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية.⁷⁹ وتقدمت اليابان باعتذار عن معاملة "نساء المتعة"، والنزوح عن الإجراءات التي اتخذت ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية.⁸⁰

واعتمدت النمسا وألمانيا قوانين تتعلق برد أشياء للضحايا، كما فعلت الولايات المتحدة من خلال صيغة القانون بشأن جبر الخسارة لأمريكيين من أصل ياباني، والوشيان (Aleuts)، سجنهم أثناء الحرب العالمية الثانية.⁸¹

ويشير إلى المنحى ذاته، إنشاء فرنسا في العام 1997 للجنة من أجل دراسة بشأن سلب اليهود في فرنسا (المعروفة أيضاً بـ "مهمة ماتيويلي")، وعملها القيام بدراسة مختلف أشكال السلب التي مورست على يهود فرنسا إبّان الحرب العالمية الثانية، ومدى الجهود التي بذلت بعد الحرب لرد ما نهب، ونتيجة هذه الجهود.⁸²

(3) جبر الضرر المطلوب في المحاكم الوطنية. تطلب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، والبروتوكول الإضافي الأول دفع التعويض، دون الإشارة إلى من يتلقى التعويض، أي الدولة فقط أم الأفراد أيضاً. ودون تحديد لآلية النظر في طلبات التعويض.⁸³

وقد واجه الأشخاص المدعون أمام محاكم وطنية عدداً من العقبات في محاولاتهم الحصول على تعويضات على أساس المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، بالرغم من عدم استبعاد أية محكمة، وبشكل صريح، لمثل هذه الإمكانية بمقتضى

⁷⁷ انظر تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §179)، وألمانيا (المرجع نفسه، §183).

⁷⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 79، والتي تنص على أن "(1) ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم. (2) للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني. (3) يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف".

⁷⁹ انظر ممارسة ألمانيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §219) والنزوح (المرجع نفسه، §229) "On behalf of victims of pseudo-medical experiments: Red Cross action", International Review of the Red Cross, No. 142, 1973, pp. 3-21.

⁸⁰ انظر ممارسة اليابان (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §336-339) والنزوح (المرجع نفسه، §229).

⁸¹ انظر تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §329)، وألمانيا (المرجع نفسه، §330)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §331).

⁸² انظر ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §334).

⁸³ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (المرجع نفسه، §110)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (المرجع نفسه، §125).

القانون الدولي المعاصر.⁸⁴ وفي قضية شيمودا في العام 1963، وعلى سبيل المثال، قضت محكمة مقاطعة طوكيو بأن الأفراد ليس لهم حق مباشر في التعويض بمقتضى القانون الدولي، وحالت اعتبارات الحصانة السيادية دون إجراءات أمام المحاكم اليابانية ضد دولة أخرى.⁸⁵

وحتى التسعينيات من القرن العشرين، اعتبرت المحاكم الألمانية عامة أن اتفاق لندن للعام 1953 بشأن الديون الخارجية الألمانية قد أجل مسألة التعويض على الأفراد، مع أنها لم تستبعد إمكانية منح التعويضات عندما تتم تسوية مسألة جبر خسائر الدول.⁸⁶ ونتيجة لذلك، وبعد دخول معاهدة العام 1990 بشأن التسوية النهائية في ما يتعلق بألمانيا حيز التنفيذ (Two-Plus-Four-Treaty)،⁸⁷ قضت المحاكم الألمانية بأنها، وبشكل عام، لم يعد يمنعها شيء من معالجة مسألة التعويضات للأفراد.⁸⁸ وبالتالي، قررت المحكمة الدستورية الألمانية في قضية العمل القسري في العام 1996، عدم وجود قاعدة في القانون الدولي العام تمنع دفع التعويضات للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي.⁸⁹ مع ذلك، وفي قضية ديستومو في العام 2003، ذكرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية، لأن أحد مفاهيم الحرب، وكما كان قائماً أثناء الحرب العالمية الثانية، مفاده أن الحرب "علاقة دولة إلى دولة"، فإن الدولة المسؤولة عن جرائم ارتكبت في ذلك الوقت، مسؤولة فقط عن دفع التعويضات لدولة أخرى وليس للضحايا الأفراد. ووفقاً للمحكمة، يعطي القانون الدولي الدول الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها، ويبقى الحق في طلب التعويض هو حق للدولة "وعلى الأقل، بالنسبة للفترة التي نحن بصدددها"، أي خلال الحرب العالمية الثانية.⁹⁰

وفي قضية غولدستار في العام 1992، المتعلقة بتدخل الولايات المتحدة في باناما، وجدت محكمة استئناف في الولايات المتحدة أن المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، ليست ذاتية التنفيذ لعدم وجود دليل على النية في توفير حق خاص بالجوء الي التقاضي.⁹¹ وفي قضية برنسن في العام 1992، ردت محكمة استئناف أخرى في الولايات المتحدة دعوى ضد ألمانيا بشأن أذى جراء المعاملة أثناء الحرب العالمية الثانية، لأنها تفتقد الاختصاص لأسباب تتعلق بحصانة الدولة.⁹²

وكمثال على التعويض الممنوح لمدّعين من الأفراد عن الأذى الذي لحق بهم خلال الحرب العالمية الثانية، قرار محكمة ليفاديا الابتدائية اليونانية في قضية مقاطعة فيوتيا في العام 1997، والذي أقرته المحكمة العليا في العام

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال Germany, Administrative Court of Appeal of Münster, *Personal Injuries case* (ibid., § 190); Germany, Federal Supreme Court, *Reparation Payments case* (ibid., § 191); Germany, Second Chamber of the Constitutional Court, *Forced Labour case* (ibid., § 192); Germany, Federal Supreme Court, *Distomo case*, (ibid., 193); Greece, Court of First Instance of Leivadia, *Prefecture of Voioitia case* (ibid., § 194); Japan, Tokyo District Court, *Shimoda case* (ibid., § 195); Japan, Tokyo High Court and Supreme Court, *Siberian Detainees case* (ibid., § 196); Japan, Tokyo District Court and Tokyo High Court, *Apology for the Kamishisuka Slaughter of Koreans case* (ibid., § 197); Japan, Tokyo District Court, *Ex-Allied Nationals Claims case*, *Dutch Nationals Claims case* and *Filipino "Comfort Women" Claims case* (ibid., § 198); Japan, Fukuoka District Court, *Zhang Baoheng and Others case* (ibid., § 199); Japan, Yamaguchi Lower Court and Hiroshima High Court, *Ko Otsu Hei Incidentis case* (ibid., § 200); United States, Court of Appeals (Fourth Circuit), *Goldstar case* (ibid., § 203); United States, District Court for the District of Columbia and Court of Appeals for the District of Columbia, *Princz case* (ibid., § 204); United States, District Court for the District of Columbia, *Comfort Women case* (ibid., § 209).

⁸⁵ Japan, Tokyo District Court, *Shimoda case* (ibid., § 195).

⁸⁶ انظر ألمانيا، Federal Supreme Court, *Reparation Payments case* (المراجع نفسه، 191).

⁸⁷ Treaty on the Final Settlement with Respect to Germany ("Two-Plus-Four-Treaty") between the Federal Republic of Germany, the German Democratic Republic, France, the USSR, the United Kingdom and the United States, 12 September 1990.

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، ألمانيا، Constitutional Court, *Forced Labour case* (المراجع نفسه، 193); ألمانيا، Federal Supreme Court, *Distomo case* (المراجع نفسه، 193).

⁸⁹ ألمانيا، Constitutional Court, *Forced Labour case* (المراجع نفسه، 192).

⁹⁰ ألمانيا، Federal Supreme Court, *Distomo case* (المراجع نفسه، 193).

⁹¹ الولايات المتحدة، Court of Appeals, *Goldstar case* (المراجع نفسه، 203).

⁹² الولايات المتحدة، Court of Appeals for the District of Columbia, *Princz case* (المراجع نفسه، 204).

2000. وفي هذه القضية، طبقت المحكمتان المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، والمادة 46 من لائحة لاهاي، وقضت أن ضحايا القتل في ديستومو يمكنهم التقدم مباشرة بادعاء ضد ألمانيا من أجل التعويض، وأنه لا يمكن التذرع بالحصانة السيادية في ما يتعلق بانتهاكات قاعدة من القواعد الأمرة (القتل العمد من بين أمور أخرى). مع ذلك، وبالنسبة للقضية نفسها، رفضت اليونان إعطاء موافقتها الضرورية لتنفيذ الحكم ضد ألمانيا بسبب حصانة الدول.⁹³

النزاعات المسلحة غير الدولية

توجد ممارسة دول متصاعدة من جميع أنحاء العالم تُظهر أن هذه القاعدة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تُنسب إلى دول. وتنبع مباشرة من المبدأ القانوني الأساسي في أن خرق القانون يقتضي واجب تقديم جبر الضرر،⁹⁴ وكذلك من مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تُنسب إليها (انظر القاعدة 149) وتتنوع الممارسة، إذ تُشير أحياناً بعبارات عامة إلى الواجب في القيام بالجبر، وأحياناً أخرى إلى أنواع محددة منه، بما في ذلك الرد، والتعويض، والترضية (انظر ما ورد آنفاً).⁹⁵ وقد قدّم جبر الخسارة أحياناً على أساس اعتراف الحكومة بمسؤوليتها بتقديم هذا الجبر، وأحياناً أخرى على أساس إقرارها بأن عليها القيام بذلك.

غير أن من طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية أن الإجراءات التي تتوفر لتقديم جبر الضرر في النزاعات المسلحة الدولية لا تكون بالضرورة مناسبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ففي النزاعات المسلحة غير الدولية، يعاني الضحايا من الانتهاكات في دولتهم، ويمكنهم عادة الوصول إلى المحاكم الوطنية لطلب الجبر وفقاً للقانون الوطني.⁹⁶ وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدات الثلاث الإقليمية لحقوق الإنسان، تطلب من الدول وجوب توفير علاج للانتهاكات.⁹⁷ وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عدم جواز المساس بهذا الواجب.⁹⁸

جبر الضرر المطلوب من الدولة

يمكن الاستدلال على إمكانية فرد، ضحية انتهاك للقانون الدولي الإنساني، في طلب جبر الضرر من دولة، من المادة 75 (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أن "ليس في هذه المادة ما يفسر

⁹³ اليونان، Court of First Instance of Leivadia and Supreme Court, *Prefecture of Voioitia case*, (المرجع نفسه، 1948)؛ اليونان، Statement before the European Court of Human Rights in the *Kalogeropoulou and Others case*. (المرجع نفسه، 1948).

⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية الدائمة *PCIJ, Chorzow Factory case (Merits)* (المرجع نفسه، 102§)؛ انظر أيضاً النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة PCIJ Statute, Article 36, which states that "the States Parties to the present Statute may at any time declare to recognize as compulsory *ipso facto* and without special agreement, in relation to any other state accepting the same obligation, the jurisdiction of the Court in all legal disputes concerning: ... (d) the nature of the reparation to be made for the breach of an international obligation". Article 36(2) of the Statute of the International Court of Justice contains similar wording.

⁹⁵ تنص المادة 34 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن "يكون الجبر الكامل للفساد الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها" (المرجع نفسه، 157§ و 323). وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة 75 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، 314§)، بخصوص "جبر أضرار المجني عليهم"، تعطي المحكمة سلطة "أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو في ما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

⁹⁶ انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، Basic Military Manual (يرد في المجلد الثاني، الفصل 42، 162§) American Law Institute, Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States (المرجع نفسه، 108§§، 293 و 363) تجدر الإشارة إلى أن الحماية الدبلوماسية تبقى ممكنة في وضع يتضرر فيه أجانب، سواء أكانوا مقيمين أو زائرين، من قبل قوات مسلحة تابعة لدولة في سياق نزاع مسلح غير دولي.

⁹⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ European Convention on Human Rights, Article 13; African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 7(1)(a) (implicit).

⁹⁸ انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29، (المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) Inter-American Court of Human Rights, Judicial Guarantees case, Advisory Opinion, §§24-26, §14.

على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".⁹⁹ والمادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والتي تنص صراحة على واجب الدول في تقديم تعويضات، تطبق في أي نزاع مسلح.¹⁰⁰

ومثال من الممارسة، مذكرة القلبيين المشتركة بشأن الانضمام إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه وفي حال الإضرار بالممتلكات الخاصة أثناء العمليات الشرعية لقوات الأمن أو الشرطة "يتم التعهد، حين يمكن ذلك ... بإصلاح الأضرار الناجمة".¹⁰¹ كذلك، وفي قرار تم اعتماده في العام 1996، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة السلطات الأفغانية على توفير "حلول فعالة وحقيقية" لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.¹⁰²

ومن الأمثلة الأخرى من الممارسة، والتي تتعلق بأشكال محددة من جبر الضرر، بما في ذلك الرد، والتعويض، والترضية:

(1) الرد. (*Restitution*) في قضية أكديفار وآخرين ضد تركيا، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "هناك واجباً قانونياً على الدولة المرتكبة انتهاكاً بوضع حد للخرق و"القيام بجبر الضرر عن عواقب الانتهاك بطريقة تعيد الوضع بأسرع ما يمكن إلى ما كان قائماً قبل حدوثه (إعادة الوضع إلى سابق عهده *restitutio in integrum*)". غير أنها ذكرت أيضاً أن على الدولة التي عليها القيام بجبر الضرر، وفي حال كان ذلك مستحيلاً في الممارسة، أن تختار وسيلة أخرى من أجل أن تلتزم بالحكم.¹⁰³

ومثال آخر، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون، والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، الذي ينص على أن للأشخاص اللاجئين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حُرِّموا منها خلال العمليات العدائية، ومنذ العام 1991.¹⁰⁴

وكذلك، أعطيت للجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات في كوسوفو سلطة النظر في طلبات استرداد الممتلكات، واستعادة ملكيتها، وإعادتها، والتي تتقدم بها فئات معينة من الأشخاص، بمن فيهم من فقدوا حقوقهم في الملكية نتيجة التمييز، واللاجئين والنازحين أيضاً.¹⁰⁵

ومن الأمثلة الأخرى، الاتفاق الشامل للعام 1998 بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القلبيين، والذي ينص على الرد كشكل ممكن من أشكال جبر الضرر.¹⁰⁶

⁹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75 (6) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، 79).

¹⁰⁰ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 38 (المرجع نفسه، §80).

¹⁰¹ القلبيين، Joint Circular on Adherence to IHL and Human Rights (المرجع نفسه، §88).

¹⁰² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 108/51 (المرجع نفسه، §97).

¹⁰³ *European Court of Human Rights, Akdivar and Others v. Turkey* (المرجع نفسه، §356)، تستند سلطة المحكمة في توفير "ترضية عادلة" "just satisfaction" على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية Hman European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms، المادة 41 (المرجع نفسه، §303)، وللمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سلطات مماثلة لتوفير "تعويض عادل" "fair compensation" على أساس الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان American Convention on Human Rights، المادة 63 (1) (المرجع نفسه، §312)، وللمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سلطة الأمر "بدفع تعويض عادل أو بجبر الضرر" "the payment of fair compensation or reparation" على أساس البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 27 Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Establishment of an African Court of Human and Peoples' Rights، المادة 27 (المرجع نفسه، §314).

¹⁰⁴ Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article I(1) (ibid., § 316).

¹⁰⁵ UNMIK Regulation No. 60/2000, Section 2 (2), (5) and (6) (المرجع نفسه، §156)، وقد أنشئت اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات بناء على UNMIK Regulation No. 23/1999 (المرجع نفسه، §320).

¹⁰⁶ Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2(3) (المرجع نفسه، §318).

(2) التعويض. (Compensation) توجد ممارسة منتشرة ونموذجية قامت فيها الدول بجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية. ومن الأمثلة على ذلك: الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، والذي أقرت الأطراف فيه "أن التعويض و/أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واجب إنساني"؛ والاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، والذي أقرت الأطراف فيه بحق الضحايا وعائلاتهم في طلب العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك "التعويض المناسب" adequate compensation or indemnification؛ وقرار روسيا بشأن التعويض عن تدمير ممتلكات المواطنين الذين عانوا من تسوية الأزمة في الشيشان وتركوا الشيشان نهائياً.¹⁰⁷ وكذلك أوصت لجنة تشيلي الوطنية من أجل الحقيقة والمصالحة، واللجنة الخاصة في السلفادور للتحقيق في مصير المفقودين، ولجنة سريلانكا للتحقيق في الانتقال غير الطوعي للأشخاص أو اختفائهم في بعض الأقاليم، بوجوب دفع تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم.¹⁰⁸ وقد دعت تشيلي في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام 1997 من مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [الجسيمة]، كما كان معروفاً في ذلك الحين، إلى تضمينه نصاً محدداً يكرس "المسؤولية الفورية والمباشرة للدولة عن التعويض".¹⁰⁹ كما أعلنت كل من رواندا في العام 1996، وزيمبابوي في العام 1999، عن رغبتها في تعويض الضحايا، وعلى التوالي، عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا، وأعمال القتل التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في أوائل الثمانينيات من القرن العشرين في زيمبابوي.¹¹⁰

ومن الصكوك الأخرى التي تنفذ حق الضحايا في التعويض، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون، والذي أنشأت اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، وينص على وجوب تعويض الأشخاص اللاجئين والنازحين الذين حرّموا من ممتلكاتهم أثناء العمليات العدائية منذ العام 1991، إذا لم يكن بالإمكان إعادتها لهم.¹¹¹ وتنص لائحة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو الرقم 60/2000، التي تتضمن قواعد الإجراءات والإثباتات للجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات في كوسوفو، على التعويض على الأشخاص الذين فقدوا حقهم في الملكية نتيجة للتمييز.¹¹²

ولطالما وجدت ممارسة منظمات دولية تدعو إلى أو توصي بالتعويض على ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹³

(3) الترضية. (Satisfaction) وتوجد أمثلة على ممارسة تم فيها القيام بالترضية كشكل من أشكال جبر الضرر، وتتضمن عمليات تأهيل، واعتذار، وضمانات بعدم تكرار المخالفة، ويكشف الحقيقة. وعلى سبيل المثال، جرى منذ الحرب الأهلية الإسبانية التقدم باعتذارات، وضمانات بعدم التكرار، وعود بمعاينة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات معينة.¹¹⁴

¹⁰⁷ انظر Comprehensive Agreement on Human Rights in Guatemala, Article VIII (المرجع نفسه، §152)؛ Comprehensive Agreement on (المرجع نفسه، §152)؛ Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2 (3) (المرجع نفسه، §154)؛ وتشريعات روسيا (المرجع نفسه، §184).

¹⁰⁸ انظر ممارسة تشيلي (المرجع نفسه، §212)، والسلفادور (المرجع نفسه، §215)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §233-234).

¹⁰⁹ انظر ممارسة تشيلي (المرجع نفسه، §213).

¹¹⁰ انظر ممارسة رواندا (المرجع نفسه، §232)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §241).

¹¹¹ Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article XI (ibid., § 153).

¹¹² UNMIK Regulation No. 60 / 2000, Section 2 (2) (ibid., § 156).

¹¹³ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1995/77 (المرجع نفسه، §253)؛ لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان، القرار 1993/23 (المرجع نفسه، §254)، والقرار 1995/5 (المرجع نفسه، §255)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن أسباب النزاع وترويج السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (المرجع نفسه، §258)؛ لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور، التقرير (المرجع نفسه، §262).

¹¹⁴ إسبانيا، Note from the President of the Spanish Junta de Defensa Nacional (المرجع نفسه، §360).

وأكثر حداثة، فقد نصّ الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القلبين على "إعادة التأهيل (rehabilitation)" كشكل من أشكال جبر الضرر.¹¹⁵ كما شددت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة كشف الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، في قضية بخصوص قتل المطران روميرو من قبل فرق الموت في السلفادور في العام 1980. وقررت اللجنة، من بين أمور أخرى، أن السلفادور مسؤولة عن:

العجز في القيام بواجبها بالتحقيق الجدي وحسن النية، في انتهاك الحقوق التي أقرتها [الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان]؛ وتحديد الأشخاص المسؤولين عن ذلك الانتهاك، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقبتهم، والقيام بجبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة، وبالإشارة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن "واجب القيام بجبر الضرر عن الأضرار لا يكتمل بمجرد إعطاء مبالغ مالية لأقارب الضحايا، بل يجب، وقبل كل شيء، وضع حد لشكوكهم وجهلهم، أي يتعين تزويدهم بمعرفة الحقيقة الكاملة والعامّة". ورأت أن هذا الحق في معرفة الحقيقة المفصلة، والكاملة، والعامّة "جزء من الحق في جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان، بخصوص الترضية وضمانات عدم التكرار".¹¹⁶ كما جرى التأكيد من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أطفال الشوارع ضد غواتيمالا في العام 2001، على المبدأ الذي مفاده أن جبر الضرر يشمل الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك التحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.¹¹⁷

جبر الضرر المطلوب من مجموعات المعارضة المسلحة

توجد ممارسة مفادها أنه يُطلب من مجموعات المعارضة المسلحة أن تقدّم جبراً مناسباً للضرر عن الأذى الناجم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومثال على ذلك، الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القلبين، الذي يذكر أنه "يتعين على أطراف النزاع المسلح الانضمام إلى مبادئ ومعايير القانون الدولي الإنساني المقبولة عموماً والالتزام بها"، وينصّ على التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.¹¹⁸ ومن البارز أيضاً أن في العام 2001، اعتذرت شعبة إقليمية من جيش التحرير الوطني (ELN) في كولومبيا، وبشكل علني، عن موت ثلاثة أطفال نتيجة هجوم مسلح، وتدمير بيوت مدنية خلال "عمل حربي"، وعبرت عن رغبتها في التعاون في استعادة الأشياء المتبقية.¹¹⁹

كما توجد ممارسة للأمم المتحدة تدعم واجب مجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر الضرر المناسب. وفي قرار بشأن ليبيريا، تم اعتماده في العام 1996، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "قادة الفصائل" تأمين إعادة الممتلكات المنهوبة.¹²⁰ وفي قرار بشأن أفغانستان، تم اعتماده في العام 1998، حثت لجنة حقوق الإنسان "كافة الأطراف الأفغان" توفير علاجات فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.¹²¹ وفي العام 1998، وفي تقريره بشأن أسباب النزاع، وترويج السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بأنه "ومن أجل جعل الأطراف المتحاربة مسؤولة بشكل أكبر عن أعمالها ... يجب

¹¹⁵ Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2 (3) (*ibid.*, § 154).

¹¹⁶ Inter-American Commission on Human Rights, *Monsignor Oscar Arnulfo Romero y Galdamez (El Salvador)* (*ibid.*, § 357).

¹¹⁷ Inter-American Court of Human Rights, *Street Children v. Guatemala* (*ibid.*, § 358).

¹¹⁸ Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2 (3) and Part IV, Articles 1 and 6 (*ibid.*, § 318).

¹¹⁹ انظر ممارسة جيش التحرير الوطني (كولومبيا) (المرجع نفسه، § 365).

¹²⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1071 (المرجع نفسه، § 346).

¹²¹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1998/70 (المرجع نفسه، § 349).

تطوير آلية قانونية دولية لتسهيل الجهود لإيجاد، واعتقال قادة الأطراف المخالفة للقانون ومصادرة أموالها".¹²²

ومع أنه يمكن الزعم أن مجموعات المعارضة المسلحة تتحمل مسؤولية الأعمال المرتكبة من قبل أشخاص يشكلون جزءاً من هذه المجموعات (انظر التعليق على القاعدة 149)، تبقى العواقب المترتبة على هذه المسؤولية غير واضحة. وخاصة أن من غير الواضح مدى واجب مجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر كامل للضرر، مع أن الضحايا يستطيعون التقدم، في بلاد كثيرة، بدعوى مدنية ضد الجناة عن الأذى اللاحق بهم (انظر التعليق على القاعدة 151).

¹²² الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن أسباب النزاع وترويج السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (المرجع نفسه، §258).

الفصل الثالث والأربعون

المسؤولية الفردية

القاعدة 151. الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبر ودليل أكسفورد، وأعيد النصّ عليها، منذ ذلك الحين، في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني.¹ وقد شكّلت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، الأساس لمحاكمات جرت بمقتضى ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك بمقتضى النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية²

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على أنّ الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب.³ ويرد مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب في تشريعات العديد من الدول.⁴

¹ انظر مدونة ليبر، المادتين 44 و 47 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 43، §§ 27-28)؛ دليل أكسفورد، المادة 84 (المرجع نفسه، § 29)؛ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49 (المرجع نفسه، § 78)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50 (المرجع نفسه، § 78)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129 (المرجع نفسه، § 78)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146 (المرجع نفسه، § 78)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 28 (المرجع نفسه، § 88)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 15 (المرجع نفسه، § 22)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 108)، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 14 (المرجع نفسه، § 14)؛ اتفاقية أوتاوا، المادة 9 (المرجع نفسه، § 15)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادة 4 (المرجع نفسه، § 23).

² ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (IMT Charter (Nuremberg)، المادة 6 (المرجع نفسه، § 4)؛ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو (IMT Charter (Tokyo)، المادة 5 (المرجع نفسه، § 33)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY Statute)، المادتان 2-3 (المرجع نفسه، § 46)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC Statute)، المادتان 5 و 25 (المرجع نفسه، §§ 18 و 20).

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 64)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 65-66)، وبينين (المرجع نفسه، § 67)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 68)، وكندا (المرجع نفسه، § 69)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 70)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 71)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 72)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 73)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 74)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 75)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 76)، وهولندا (المرجع نفسه، § 77)، وبيرو (المرجع نفسه، § 78)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 79)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 80)، والسويد (المرجع نفسه، § 81)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 82)، وتوغو (المرجع نفسه، § 83)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 84)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 85-88)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 89).

⁴ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §§ 90-217).

وجرت محاكمات على أساس هذا المبدأ لأفراد أكثر للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب.⁵ كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.⁶

وجرى التأكيد على هذا المبدأ في العديد من قرارات هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان.⁷ كما جرى التأكيد عليه أيضاً، في مناسبات كثيرة، من قبل منظمات دولية أخرى.⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد طرأت تطورات بارزة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي وحتى يومنا هذا. فادخلت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبشكل واضح، في ثلاث معاهدات حديثة العهد من القانون الدولي الإنساني، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁹ كما تم إقرارها ضمناً في معاهدين حديثتي العهد، أي اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ يُطلب من الدول تجريم السلوك المحظور، بما في ذلك السلوك في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁰ وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹

⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه، §246)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§247-248)، والنمسا (المرجع نفسه، §249)، وتشيلي (المرجع نفسه، §250)، والصين (المرجع نفسه، §252)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §§253-255)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§256-258)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§259-260)، والمجر (المرجع نفسه، §§261-262)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §263)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §264)، وهولندا (المرجع نفسه، §265)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §266)، وباكستان (المرجع نفسه، §268)، ورواندا (المرجع نفسه، §269)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §270)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§271-281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§282-286)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§287-288)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §251).

⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه، §246)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§247-248)، والنمسا (المرجع نفسه، §249)، وتشيلي (المرجع نفسه، §250)، والصين (المرجع نفسه، §252)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §§253-255)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§256-258)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§259-260)، والمجر (المرجع نفسه، §§261-262)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §263)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §264)، وهولندا (المرجع نفسه، §265)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §266)، وباكستان (المرجع نفسه، §268)، ورواندا (المرجع نفسه، §269)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §270)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§271-281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§282-286)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§287-288)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §251).

⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 670 (المرجع نفسه، §290)، والقرار 771 (المرجع نفسه، §291)، والقرار 780 (المرجع نفسه، §292)، والقرار 808 (المرجع نفسه، §294)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3074 (XXVIII) (المرجع نفسه، §333)، والقرار 121/47 (المرجع نفسه، §335)، والقرار 143/48 (المرجع نفسه، §336)، والقرار 153/48 (المرجع نفسه، §337)، والقرار 10/49 (المرجع نفسه، §338)، والقرار 196/49 (المرجع نفسه، §339)، والقرار 205/49 (المرجع نفسه، §340)، والقرار 192/50 (المرجع نفسه، §342)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، §343)، والقرار 115/51 (المرجع نفسه، §345)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 7/1993 (المرجع نفسه، §347)، والقرار 8/1993 (المرجع نفسه، §348)، والقرار 72/1994 (المرجع نفسه، §349)، والقرار 77/1994 (المرجع نفسه، §350)، والقرار 89/1995 (المرجع نفسه، §351)، والقرار 71/1996 (المرجع نفسه، §352)، والقرار 79/2002 (المرجع نفسه، §356).

⁸ انظر، على سبيل المثال، Council of Europe, Parliamentary Assembly, Res. 954 (ibid., § 373), Rec. 1189 (ibid., § 374), Rec. 1218 and Res., على سبيل المثال، § 377 (EU, Council, Decision 94/697/CFSP (ibid., § 376); EC, Declaration on Yugoslavia (ibid., § 375); 1066 (ibid., § 375); مجلس التعاون الخليجي، المجلس الأعلى، الدورة 13، البيان الختامي (المرجع نفسه، §378)؛ جامعة الدول العربية، المجلس، القرار رقم 4238 (المرجع نفسه، §379)، منظمة الوحدة الأفريقية OAU، مجلس الوزراء، القرار 1650 (LXIV) (المرجع نفسه، §380).

⁹ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 14 (المرجع نفسه، §14)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 8 و 25 (المرجع نفسه، §§198-20)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتان 15 و 22 (المرجع نفسه، §22).

¹⁰ اتفاقية أوتاوا، المادة 9 (المرجع نفسه، §15)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادة 4 (المرجع نفسه، §23).

¹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادتان 4-5 (المرجع نفسه، §§51-52)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 1 (المرجع نفسه، §24).

وقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تجرم جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومعظمها في العقد الماضي.¹² ومن المتوقع أن يزداد عدد هذه الدول، وبالأخص الدول التي تعتمد تشريعات تنفيذية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وترغب بالإفادة من مبدأ التكامل. وقد جرت محاكمة عدد من الأفراد من قبل محاكم وطنية على جرائم حرب ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية.¹³ كما صدر الكثير من البيانات الرسمية منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، في منتديات وطنية ودولية، بخصوص المسؤولية الجزائية الفردية في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴

وقد أكدت ممارسة المنظمات الدولية، منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، جرم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أكدت هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، على مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعلى سبيل المثال، في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، ورواندا، وسيراليون، والصومال، ويوغوسلافيا السابقة.¹⁵ كما صدرت بيانات مماثلة من الاتحاد الأوروبي تتعلق برواندا، في العام 1994، وبيانات من منظمة الوحدة الأفريقية تتعلق بليبيريا، في العام 1996.¹⁶

¹² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §93)، وأستونيا (المرجع نفسه، §§94 و 96)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §§98-99)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §100)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §102)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §103)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §104)، وكامبوديا (المرجع نفسه، §108)، وكندا (المرجع نفسه، §110)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §113)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §114)، والكونغو (المرجع نفسه، §115)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §117)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §119)، وكوبا (المرجع نفسه، §120)، والسلفادور (المرجع نفسه، §§125-126)، وإستونيا (المرجع نفسه، §128)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §129)، وفنلندا (المرجع نفسه، §131)، وفرنسا (المرجع نفسه، §135)، وجورجيا (المرجع نفسه، §136)، وألمانيا (المرجع نفسه، §137)، وغينيا (المرجع نفسه، §139)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §142)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §144)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §146)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §148)، ولافتيا (المرجع نفسه، §149)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §151)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §161)، وهولندا (المرجع نفسه، §§163-164)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §166)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §§168-169)، والنيجر (المرجع نفسه، §171)، والنرويج (المرجع نفسه، §173)، وباراغوي (المرجع نفسه، §176)، وبولندا (المرجع نفسه، §179)، والبرتغال (المرجع نفسه، §180)، وروسيا (المرجع نفسه، §184)، ورواندا (المرجع نفسه، §185)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §189)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§191-192)، والسويد (المرجع نفسه، §194)، وسويسرا (المرجع نفسه، §195)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §196)، وتايلاند (المرجع نفسه، §197)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §200)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§202 و 204)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §207)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §209)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §§211-212)، وفيتنام (المرجع نفسه، §213)، واليمن (المرجع نفسه، §214)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §216)، انظر أيضاً تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §92)، وبوروندي (المرجع نفسه، §107)، والسلفادور (المرجع نفسه، §127)، والأردن (المرجع نفسه، §145)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §170)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §193)، وتونيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §198)، انظر أيضاً تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §97)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §106)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، §123)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §138)، والمجر (المرجع نفسه، §140)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §144)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §162)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §167)، وباراغوي (المرجع نفسه، §175)، وبيرو (المرجع نفسه، §177)، ورومانيا (المرجع نفسه، §182)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §188)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §208)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الصين (المرجع نفسه، §251)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §§254-255)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§256-257)، والمجر (المرجع نفسه، §261)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §263)، ورواندا (المرجع نفسه، §269)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §270)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§278-281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§284-285)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §288).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الصين (المرجع نفسه، §251)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §§254-255)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§256-257)، والمجر (المرجع نفسه، §261)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §263)، ورواندا (المرجع نفسه، §269)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §270)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§278-281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§284-285)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §288).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 771 (المرجع نفسه، §291)، والقرار 780 (المرجع نفسه، §292)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §293)، والقرار 808 (المرجع نفسه، §294)، والقرار 814 (المرجع نفسه، §295)، والقرار 820 (المرجع نفسه، §296)، والقرار 827 (المرجع نفسه، §297)، والقرار 859 (المرجع نفسه، §298)، والقرار 913 (المرجع نفسه، §299)، والقرار 935 (المرجع نفسه، §300)، والقرار 955 (المرجع نفسه، §301)، والقرار 1009 (المرجع نفسه، §302)، والقرار 1012 (المرجع نفسه، §303)، والقرار 1034 (المرجع نفسه، §304)، والقرار 1072 (المرجع نفسه، §305)، والقرار 1087 (المرجع نفسه، §306)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §307)، والقرار 1315 (المرجع نفسه، §310)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 121/47 (المرجع نفسه، §335)، والقرار 143/48 (المرجع نفسه، §336)، والقرار 153/48 (المرجع نفسه، §337)، والقرار 10/49 (المرجع نفسه، §338)، والقرار 196/49 (المرجع نفسه، §339)، والقرار 205/49 (المرجع نفسه، §340)، والقرار 206/49 (المرجع نفسه، §341)، والقرار 192/50 (المرجع نفسه، §342)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، §343)، والقرار 108/51 (المرجع نفسه، §344)، والقرار 115/51 (المرجع نفسه، §345)، لجنة حقوق الإنسان، القرار 7/1993 (المرجع نفسه، §347)، والقرار 8/1993 (المرجع نفسه، §348)، والقرار 72/1994 (المرجع نفسه، §349)، والقرار 77/1994 (المرجع نفسه، §350)، والقرار 89/1995 (المرجع نفسه، §351)، والقرار 71/1996 (المرجع نفسه، §352)، والقرار 91/1995 (المرجع نفسه، §353)، والقرار 1/1999 (المرجع نفسه، §355).

¹⁶ EU, Council, Decision 94/697/CFSP (ibid., § 377); OAU, Council of Ministers, Res. 1650 (LXIV) (ibid., § 380)

وقد أكدت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في محاكمات أشخاص متهمين بجرائم حرب ارتكبت في نزاعات مسلحة غير دولية، أن الأشخاص مسؤولون جزئياً عن هذه الجرائم. ومن الأهمية بمكان بهذا الشأن، التحليل المقدم من غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1995، إذ قضت بأن هناك مسؤولية جزائية فردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁷

أشكال المسؤولية الجزائية الفردية

لا يعتبر الأفراد مسؤولين جزئياً عن ارتكاب جرائم الحرب فحسب، بل أيضاً عن المحاولة، أو المساعدة، أو التسهيل، أو تقديم العون، أو التشجيع بغرض ارتكابها. كما أنهم مسؤولون أيضاً عن التخطيط أو التحريض من أجل ارتكاب جرائم الحرب.¹⁸

المسؤولية المدنية للفرد

تجدر الإشارة إلى أن الممارسة الحديثة العهد تؤيد تقديم جبر الضرر لضحايا جرائم الحرب. ويبدو هذا الأمر جلياً في المادة 75 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص "جبر أضرار المجني عليهم"، والتي تعطي المحكمة صلاحية أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو في ما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.¹⁹ كما تعطي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية الرقم 30/2000 المحكمة، أي هيئة المستشارين ذات الاختصاص في المحكمة الإقليمية في ديلي، ومحكمة الاستئناف في ديلي، صلاحية أن يشمل اختصاصها إصدار أمر للمتهم بدفع تعويض أو جبر أضرار للمجني عليه.²⁰ وهذا يتخطى صلاحيات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وللتين يعطيها النظام الأساسي لكل منهما فقط صلاحية إصدار الأمر بإعادة أية ممتلكات وأرباح تم الحصول عليها عن طريق تصرف إجرامي، بما في ذلك الإكراه بالتهديد، إلى المالك الشرعي.²¹ وتنص قواعد الإجراءات والأدلة لهاتين المحكمتين على أنه "وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، يمكن للمجني عليه، أو الأشخاص المدعين من خلال المجني عليه، التقدم بدعوى في محكمة وطنية، أو في هيئة وطنية أخرى تتمتع باختصاص، للحصول على تعويض".²²

وفي تقرير بشأن أسباب النزاع، والترويج لسلام دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بأن "يتحمل المقاتلون، حيث يكون المدنيون هدفاً متعمداً للعدوان، المسؤولية المالية تجاه ضحاياهم بمقتضى القانون الدولي" من أجل جعل الأطراف المتحاربة مسؤولة بشكل أكبر عن أفعالها.²³ وفي تقرير بشأن

¹⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، §391).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (المرجع نفسه، §20)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7 (المرجع نفسه، §48)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6 (المرجع نفسه، §53)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Sierra Leone Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 6 (المرجع نفسه، §26)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 14 (المرجع نفسه، §62).

¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75 (2) (المرجع نفسه، §416).

²⁰ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/30، Section 49(2) (المرجع نفسه، §417).

²¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 24 (3) (المرجع نفسه، §411)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 23 (3) (المرجع نفسه، §412)؛ انظر أيضاً Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and for Rwanda، القاعدة 105 (المرجع نفسه، §§413 و 418).

²² Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and for Rwanda، Rule 106(B) (ibid., §§ 414 and 419).

²³ الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن أسباب النزاع، والترويج لسلام دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا Report on the causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa (المرجع نفسه، §450).

حقوق الإنسان في رواندا، ذكر الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان في رواندا أن "على الأشخاص الذين يدانون بجرائم تتعلق بالامتلاكات أن يدفعوا بدل الأضرار التي تسببوا بها" خلال محاكمات غاكাকা gacaca التي أنشئت في رواندا لمحاكمة المشتبه بهم في ارتكاب الإبادة الجماعية.²⁴

وبمقتضى التشريعات الوطنية لكثير من الدول، يستطيع الضحايا التقدم بدعاوى أمام محاكم مدنية، وتوجد بعض الأمثلة على هذه الدعاوى التي نجح المجني عليهم بإقامتها أمام هذه المحاكم.²⁵ وبالإضافة إلى ذلك، أوردت بعض الدول في قوانينها الوطنية إمكانية إصدار أوامر من المحاكم التي تنظر في قضايا جزائية بجبر الضرر، بما في ذلك رد الممتلكات لضحايا جرائم الحرب.²⁶

القاعدة 152. القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب بناء على أوامرهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ترد القاعدة التي مفادها أن الأشخاص مسؤولون عن جرائم الحرب المرتكبة تبعاً لأوامرهم في اتفاقيات جنيف، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبرتوكولها الثاني، إذ يُطلب من الدول ألا تقاضي الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة أو مخالفات فحسب، بل الأشخاص الذين يأمرهم بارتكابها أيضاً.²⁷ كما ترد هذه القاعدة أيضاً في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وفي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية الرقم 15/2000، وجميعها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁸

²⁴ لجنة حقوق الإنسان، Report of the Special Representative for Rwanda (المرجع نفسه، §451).

²⁵ انظر، على سبيل المثال، إيطاليا، Tribunal at Livorno and Court of Appeals at Florence, Ercole case (المرجع نفسه، §437)، الولايات المتحدة، Court of Appeals for the Second Circuit and District Court, Southern District of New York, Karadžić case. (المرجع نفسه، §§438-439).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات فرنسا (المرجع نفسه، §§423 و 426)، وألمانيا (المرجع نفسه، §427)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §428) (restitution of seized objects and exhibits)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §431)، (restitution of money or property)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §432)، واليمن (المرجع نفسه، §436) (restitution)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §425).

²⁷ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49 (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50 (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129 (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146 (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 28 (المرجع نفسه، §458)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 15 (المرجع نفسه، §461).

²⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25(3) (المرجع نفسه، §460)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7(1) (المرجع نفسه، §467)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6(1) (المرجع نفسه، §468)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 6 (المرجع نفسه، §463)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (3) 14/2000 UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 14 (المرجع نفسه، §472).

وينص الكثير من كتيبات الدليل العسكري على أن القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً مسؤولون عن جرائم الحرب المرتكبة تبعاً لأوامرهم.²⁹ وترد هذه القاعدة أيضاً في تشريعات الكثير من الدول.³⁰ وتؤكد سوابق قضائية وطنية، منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا، على القاعدة التي مفادها أن القادة مسؤولون عن جرائم الحرب المرتكبة تبعاً لأوامرهم.³¹ كما توجد ممارسة إضافية في بيانات رسمية.³²

وقد شددت هيئات الأمم المتحدة، من مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، ولجنتي الخبراء اللتين أنشئتتا تبعاً لقراري مجلس الأمن 780 (1992) و 935 (1994)، على هذه القاعدة.³³

كما جرى التأكيد على هذه القاعدة في عدة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.³⁴

وفي حين تشير ممارسة، وبشكل محدد، إلى الأوامر الصادرة عن القادة، أو الأشخاص الأرفع مقاماً،³⁶ تشير ممارسة أخرى، وبشكل أكثر عمومية، إلى الأوامر الصادرة عن أي شخص كان.³⁷ مع ذلك، قضت سوابق قضائية

²⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §473)، وأستراليا (المرجع نفسه، §474)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §475)، والكاميرون (المرجع نفسه، §476)، وكندا (المرجع نفسه، §477-478)، والكونغو (المرجع نفسه، §479)، وفرنسا (المرجع نفسه، §480-481)، وألمانيا (المرجع نفسه، §482)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §483)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §484)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §485)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §486)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §487)، وسويسرا (المرجع نفسه، §488)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §489-490)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §491-492)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §493).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §494)، وأرمينيا (المرجع نفسه، §496)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §497)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §498)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §499)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §500-501)، وكومبوديا (المرجع نفسه، §503)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §504)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §505)، وألمانيا (المرجع نفسه، §506-507)، والعراق (المرجع نفسه، §508)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §511)، والمكسيك (المرجع نفسه، §512)، وهولندا (المرجع نفسه، §513-514)، وروسيا (المرجع نفسه، §516)، وسويسرا (المرجع نفسه، §517)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §518)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §495)، وبوروندي (المرجع نفسه، §502)، والأردن (المرجع نفسه، §509)، ولبنان (المرجع نفسه، §510)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §515).

³¹ انظر، على سبيل المثال، *Argentina, National Court of Appeals, Military Junta case (ibid., § 519)*; *Canada, Military Court at Aurich, Abbaye case (ibid., § 521)*; *Croatia, Ardenne case, Statement by the Judge Advocate (ibid., § 520)*; *Canada, Court Martial Appeal Court, Seward case (ibid., § 523)*; *Germany, Reichsgericht, Dover Castle case (ibid., § 523)*; *United States, District Court of Zadar, Perišić and Others case (ibid., § 522)*; *United States, Federal Court of Florida, Ford v. Garcia case (ibid., § 526)*.

³² انظر، على سبيل المثال، ممارسة سلوفينيا (المرجع نفسه، §531)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §532-533)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §534-535).

³³ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 670 (المرجع نفسه، §536)، والقرار 771 (المرجع نفسه، §537)، والقرار 780 (المرجع نفسه، §538)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §539)، والقرار 808 (المرجع نفسه، §540)، والقرار 820 (المرجع نفسه، §541)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §542)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، §543-546)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50 (المرجع نفسه، §547)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير تبعاً للبند 2 من قرار مجلس الأمن 808 (1993) (المرجع نفسه، §548)؛ لجنة الخبراء التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992)، التقرير الختامي (المرجع نفسه، §549)؛ لجنة الخبراء التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 935 (1994)، التقرير الختامي (المرجع نفسه، §550).

³⁴ انظر، على سبيل المثال، *ICTR, Akayesu case, Judgement (ibid., § 553)* و *Kayishema and Ruzindana case, Judgement (ibid., § 554)*; *ICTY, Martić case, Review of the Indictment (ibid., § 556)*; *Karadžić and Mladić case, Review of the Indictments (ibid., § 557)*; *Rajić case, Review of the Indictment (ibid., § 558)*; *Delalić case, Judgement (ibid., § 559)*; *Blaškić case, Judgement (ibid., § 560)*; *Kordić and Čerkez case, Judgement (ibid., § 561)* و *Krstić case, Judgement (ibid., § 562)*.

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §474)، والكاميرون (المرجع نفسه، §476)، والكونغو (المرجع نفسه، §479)، وفرنسا (المرجع نفسه، §480-481)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §484)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §485)، وسويسرا (المرجع نفسه، §488)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §489)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §491)، الأرجنتين، محكمة الاستئناف الوطنية، *Military Junta case* (المرجع نفسه، §519)، الولايات المتحدة، *Military Commission at Rome, Dostler case* (المرجع نفسه، §524)؛ الولايات المتحدة، *Ford v. Garcia case* (المرجع نفسه، §526)؛ وممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §534-535)؛ والممارسة الموقفة لباكستان (المرجع نفسه، §530)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY, *Delalić case, Judgement (ibid., § 559)*).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §475)، وألمانيا (المرجع نفسه، §482)، وسويسرا (المرجع نفسه، §488)، ألمانيا، *Reichsgericht, Dover Castle case* (المرجع نفسه، §523)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY, *Delalić case, Judgement (ibid., § 559)*).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 28 (المرجع نفسه، §458)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (3) (المرجع نفسه، §460)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (1) (Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article (1) (المرجع نفسه، §460)).

دولية، وفي حال عدم الحاجة إلى علاقة رسمية لرئيس بمرؤوس، بأن "إعطاء الأمر" يعني ضمناً، وعلى الأقل، وجود علاقة رئيس بمرؤوس كأمر واقع.³⁸

تفسير

يتعين التمييز بين ثلاث حالات في ما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها مرؤوسون وفقاً للأوامر بارتكاب جرائم حرب. أولها، في حال ارتكبت جرائم حرب بشكل فعلي، فالممارسة واضحة بوجود مسؤولية القيادة طبقاً لنص هذه القاعدة. وثانيها، في حال لم ترتكب جرائم حرب بشكل فعلي وإنما محاولات لارتكابها فقط، تتجه الممارسة لتشير أيضاً إلى وجود مسؤولية القيادة. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15/2000، على وجود مسؤولية القيادة عن إعطاء الأوامر بارتكاب جرائم الحرب عندما تحدث هذه الجرائم بشكل فعلي، أو عندما تجري محاولات لذلك.³⁹ وتنص بعض التشريعات الوطنية على أن القائد الذي يعطي أمراً لارتكاب جريمة يكون مذنباً، حتى في حال حاول المرؤوس ارتكابها فقط.⁴⁰ وثالثها، في حال لم ترتكب جرائم حرب ولم تجر محاولات ارتكابها، تنسب قلة من الدول مسؤولية جزائية إلى القائد لمجرد إعطائه الأمر بارتكاب جريمة حرب.⁴¹ لكن معظم الممارسة لا تشير إلى مسؤولية القيادة في هذه الحال. غير أن من الواضح، في حال قامت قاعدة على حظر إعطاء أمر، كحظر الأمر بعدم الإبقاء على أحياء (انظر القاعدة 46)، على سبيل المثال، عندها يكون القائد الذي يعطي الأمر مذنباً، حتى وإن لم ينفذ الأمر.

القاعدة 153. القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبوها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان يوسعهم معرفة أن مرؤوسيه على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

نفسه، §463؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7 (1) (المرجع نفسه، §467)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6 (1) (المرجع نفسه، §468)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 14 (3) (المرجع نفسه، §472)؛ الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §473)، وكندا (المرجع نفسه، §477)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §483)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §486)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §487)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §490)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §493)؛ بيان سلوفينيا (المرجع نفسه، §531)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 670 (المرجع نفسه، §536)، والقرار 771 (المرجع نفسه، §537)، والقرار 780 (المرجع نفسه، §538)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §539)، والقرار 808 (المرجع نفسه، §540)، والقرار 820 (المرجع نفسه، §541)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §542).

³⁸ انظر، على سبيل المثال ICTR, *Akayesu case*, Judgement (*ibid.*, § 553) and *Kayishema and Ruzindana case*, Judgement (*ibid.*, § 554); ICTY, *Kordić and Čerkez case*, Judgement (*ibid.*, § 561); Croatia, District Court of Zadar, *Perišić and Others case* ("persons who were in a position to issue orders for combat") (*ibid.*, § 522); ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment ("persons who, through their position of political or military authority, are able to order the commission of crimes") (*ibid.*, § 556).

³⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (3) (ب) (المرجع نفسه، §460)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 14 (3) (المرجع نفسه، §472).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بلجيكا (المرجع نفسه، §501)، وألمانيا (المرجع نفسه، §507)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §511)، وهولندا (المرجع نفسه، §513).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بلجيكا (المرجع نفسه، §501)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §511)، وهولندا (المرجع نفسه، §513).

النزاعات المسلحة الدولية

المسؤولية الجزائية للقادة عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل مرؤوسيه، والقائمة على أساس تقصير القادة في اتخاذ التدابير لمنع أو معاقبة ارتكاب هذه الجرائم، قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي. وعلى هذا الأساس، وجدت عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالمية الثانية عدداً من القادة مذنبين بسبب جرائم حرب ارتكبها مرؤوسوهم.⁴²

وترد هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول، وفي النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁴³ وجرى التأكيد عليها في عدة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁴⁴

وتنص كتيبات من الدليل العسكري، وتعليمات عسكرية، وتشريعات عدد من الدول على مسؤولية القادة عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه، بما في ذلك دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴⁵

كما جرى التذكير بهذه القاعدة في قرارات بشأن النزاع في يوغوسلافيا السابقة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان.⁴⁶

النزاعات المسلحة غير الدولية

الممارسة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أقل انتشاراً وأكثر حداثة. غير أن الممارسة الموجودة تشير إلى أن من المسلّم به انطباق هذه القاعدة أيضاً على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وترد هذه القاعدة، وبشكل واضح، في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، وخاصة في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، وللمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وللمحكمة الخاصة لسيراليون، وفي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15/2000.⁴⁷ كما أن مسألة انطباق هذه القاعدة على الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية لم تكن مدار جدال خلال المفاوضات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴² انظر، على سبيل المثال United Kingdom, Military Court at Wuppertal, *Rauer case* (ibid., § 656); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 657) and *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 658); United States, Supreme Court, *Yamashita case* (ibid., § 659); IMT (Tokyo), *Case of the Major War Criminals* (ibid., §§ 693–700) and *Toyoda case* (ibid., § 701).

⁴³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 86 (2) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §569)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (3) ICTY Statute, Article 7 (المرجع نفسه، §581).

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment (ibid., § 705), *Karadžić and Mladić case*, Review of the Indictments (ibid., § 706), *Delalić case*, Judgement (ibid., § 707), *Aleksovski case*, Judgement (ibid., § 708), *Blaškić case*, Judgement (ibid., § 709), *Kunarac case*, Judgement (ibid., § 711), *Kordić and Čerkez case*, Judgement (ibid., § 712), *Krstić case*, Judgement (ibid., § 713) and *Kvoška case*, Judgement (ibid., § 714).

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §613)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §614–618)؛ انظر أيضاً ممارسة إيطاليا (المرجع نفسه، §669)، وتشريعات أندريجان (المرجع نفسه، §623)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §625)، وفرنسا (المرجع نفسه، §633)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §635)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §638)، وهولندا (المرجع نفسه، §640)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §643)، والسويد (المرجع نفسه، §645)، واليابان (المرجع نفسه، §604–606).

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 143/48، و 192/50، و 115/51 (المرجع نفسه، §680)، والقرار 205/49 (المرجع نفسه، §681)، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 1994/77 (المرجع نفسه، §683).

⁴⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7 (3) (المرجع نفسه، §581)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6 (3) (المرجع نفسه، §582)، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 6 (3) (المرجع نفسه، §577)، لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية 16/2000/15، Section (المرجع نفسه، §585).

وفي قضية هادجي هسنوفيتش وآخرون، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مبدأ مسؤولية القادة، كمبدأ في القانون الدولي العرفي، ينطبق أيضاً في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁴⁸ وجرى التأكيد على هذه القاعدة في عدة قضايا رفعت أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.⁴⁹

وتوجد سوابق قضائية وطنية تطبق هذه القاعدة على أوضاع تخرج عن نطاق النزاعات المسلحة الدولية. فقد طبقتها محكمة اتحادية أمريكية في فلوريدا في قضية فورد ضد غارسيا في العام 2000، والتي تتعلق بدعوى مدنية بخصوص أعمال قتل وتعذيب، خارجة عن سياق الإجراءات القضائية، ارتكبت في السلفادور.⁵⁰ كما طبقتها المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان في تيمور الشرقية في قضية أبيليو سواريس في العام 2002، إذ اعتبرت أن النزاع في تيمور الشرقية كان نزاعاً داخلياً بما تعنيه المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف.⁵¹ وفي قضية بولاند في العام 1995، وجدت محكمة الاستئناف العسكرية الكندية شخصاً رفيع المقام مذنباً لإهماله منع موت أحد السجناء، بالرغم من الأسباب التي تجعله يخشى أن يعرض رؤوسه حياة السجن للخطر.⁵² وفي قضية الانقلاب العسكري، استندت محكمة الاستئناف الأرجنتينية في حكمها على تقصير القادة في معاقبة مرتكبي التعذيب والقتل خارج نطاق الإجراءات القانونية.⁵³

وتشمل الممارسات الأخرى في هذا الشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور في العام 1993، الذي أشار إلى أن المحاكمات القضائية فشلت في اتخاذ خطوات لتحديد المسؤولية الجزائية للمسؤولين عن الأشخاص المذنبين بجرم القتل التعسفي.⁵⁴

تفسير

لقد جرى تفسير هذه القاعدة في سوابق قضائية تلت الحرب العالمية الثانية، وكذلك في سوابق قضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وهذا يتضمن النقاط التالية، دون أن يكون مقتصرًا عليها:

(1) سلطة القيادة المدنية. لا تقع مسؤولية جرائم الحرب على الأفراد العسكريين فحسب، بل تقع أيضاً على المدنيين على أساس مسؤولية القادة. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا المبدأ في قضية أكيسو في العام 1998، وفي قضية كايشيما وروزيندانا في العام 1999، كما اعتمدته أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ديلاليتش في العام 1998.⁵⁵ كما يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁵⁶ وتشير النظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة

⁴⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Hadžihasanović and Others case*, Decision on Joint Challenge to Jurisdiction (المرجع نفسه، §716)، وبهذا الخصوص، رفضت غرفة الاستئناف بالإجماع طلب الاستئناف التمهيدي الذي تقدم به المتهم، انظر ICTY, *Hadžihasanović and Others case*, Decision on Interlocutory Appeal Challenging Jurisdiction in Relation to Command Responsibility, 16 July 2003, Case No.IT-01-47-AR72, § 57 (Disposition on the first ground of appeal).

⁴⁹ انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR, *Akayesu case*, Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 43، §702)، و *Kayishema and Ruzindana case*, Judgement (المرجع نفسه، §703).

⁵⁰ الولايات المتحدة، Federal Court of Florida, *Ford v. Garcia case* (المرجع نفسه، §661).

⁵¹ إندونيسيا، Ad Hoc Tribunal on Human Rights for East Timor, *Abilio Soares case* (المرجع نفسه، §654).

⁵² كندا، Court Martial Appeal Court, *Boland case* (المرجع نفسه، §650).

⁵³ الأرجنتين، محكمة الاستئناف الوطنية، Military Junta case (المرجع نفسه، §649).

⁵⁴ UN Commission on the Truth for El Salvador, Report (المرجع نفسه، §690).

⁵⁵ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR, *Akayesu case*, Judgement (المرجع نفسه، §702)، و *Kayishema and Ruzindana case*, Judgement (المرجع نفسه، §703)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Delalić case*, Judgement (المرجع نفسه، §707).

⁵⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574).

الخاصة لسيراليون، وبتعابير عامة، إلى "الأرفع مقاماً" "superior"،⁵⁷ كما يفعل الكثير من الكتيبات العسكرية والتشريعات الوطنية.⁵⁸

(2) علاقة القائد بالمرؤوس. لا تقتضي العلاقة بين القائد والمرؤوس أن تكون بالضرورة علاقة مباشرة بحكم القانون (de jure). وتكون مسؤولية القائد الفعلية (de facto) كافية لتسبب مسؤوليته. وقد أقر هذا المبدأ في أحكام كثيرة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.⁵⁹ وقد حددت المحكمتان تولي السيطرة الفعلية على أفعال المرؤوسين من ناحية القدرة المادية على منع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها كمعيار أساسي.⁶⁰ وتنعكس الفكرة ذاتها في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶¹

(3) إذا علم القائد أو الأرفع مقاماً، أو كان يفترض أن يعلم. تؤكد الممارسة أن مسؤولية القادة لا تقتصر على الأوضاع التي يكون فيها القائد أو الأرفع مقاماً على علم فعلي بالجرائم المرتكبة أو التي على وشك أن ترتكب من قبل مرؤوسيه، بل تعتبر المعرفة التقديرية كافية للمسؤولية. ويعبر عن هذه الفكرة في مصادر عدة مع اختلاف بسيط في الصياغة: "يفترض أن يعلم"،⁶² كانت لديه معلومات تمكنه [القائد/الأرفع مقاماً] من الاستنتاج في تلك الظروف،⁶³ "يفترض أن يكون القائد/الأرفع مقاماً قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين"،⁶⁴ كان القائد/الأرفع مقاماً "مسؤولاً عن تقصيره في الحصول على هذه المعلومات"،⁶⁵ وكان القائد/الأرفع مقاماً "متهاوناً جزئياً في عدم معرفته"⁶⁶ وتغطي هذه الصيغ، بشكل أساسي، مفهوم المعرفة التقديرية.

وبالنسبة لمن هم أرفع مقاماً من غير القادة العسكريين، يستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صيغة إذا الرئيس "تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح".⁶⁷ وقد استخدم هذا المعيار من قبل المحكمة

⁵⁷ ICTY Statute, Article 7(3) (*ibid.*, § 581); ICTR Statute, Article 6(3) (*ibid.*, § 582); Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 6 (3) (*ibid.*, § 577).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبليجيكا (المرجع نفسه، §588)، وهولندا (المرجع نفسه، §599)، والسويد (المرجع نفسه، §610)، وأورغوي (المرجع نفسه، §619)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §620)، وتشريعات بيلاروس (المرجع نفسه، §626)، وكامبوديا (المرجع نفسه، §628)، وكندا (المرجع نفسه، §629)، وإستونيا (المرجع نفسه، §622)، وفرنسا (المرجع نفسه، §633)، وألمانيا (المرجع نفسه، §634)، وهولندا (المرجع نفسه، §641)، ورواندا (المرجع نفسه، §642)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §647)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §621)، والسلفادور (المرجع نفسه، §631)، ولبنان (المرجع نفسه، §637).

⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، ICTR, *Kayishema and Ruzindana case*, Judgement (*ibid.*, § 703); ICTY, *Delalić case*, Judgement (*ibid.*, § 707), *Aleksovski case*, Judgement (*ibid.*, § 708), *Blaškić case*, Judgement (*ibid.*, § 709), *Kunarac case*, Judgement (*ibid.*, § 711) and *Kvočka case*, Judgement (*ibid.*, § 714).

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Delalić case*, Judgement (*ibid.*, § 707), *Aleksovski case*, Judgement (*ibid.*, § 708) and *Kvočka case*, Judgement (*ibid.*, § 714).

⁶¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574).

⁶² انظر، على سبيل المثال، ICTY Statute, Article 7(3) (*ibid.*, § 581); ICTR Statute, Article 6(3) (*ibid.*, § 582) and related case-law (*ibid.*, §§ 702-716); Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 6(3) (*ibid.*, § 577); UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 16 (*ibid.*, § 585); Canada, *LOAC Manual* (*ibid.*, § 591); Cambodia, *Law on the Khmer Rouge Trial* (*ibid.*, § 628); UN Secretary-General, Report on the draft ICTY Statute (*ibid.*, § 685).

⁶³ انظر، على سبيل المثال، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 86 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §569)، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §591)، وهولندا (المرجع نفسه، §599)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §601)، والسويد (المرجع نفسه، §610)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §613)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§614-615 و 617-618)، إندونيسيا *Abilio Soares*، Ad Hoc Tribunal on Human Rights for East Timor, *Abilio Soares case*, Indictment and Judgement (المرجع نفسه، §654).

⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574)، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §587)، وبليجيكا (المرجع نفسه، §588)، وكندا (المرجع نفسه، §591)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §601)، الولايات المتحدة *Ford v. Federal Court of Florida* (*García case*, Judgement (المرجع نفسه، §661)، ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§676-677).

⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، المحكمة العسكرية الدولية (طوكيو) *IMT (Tokyo)*, *Case of the Major War Criminals* (المرجع نفسه، §693).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، كندا، *Crimes against Humanity and War Crimes Act* (المرجع نفسه، §629).

⁶⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (ب) (1) (المرجع نفسه، §574).

الجنائية الدولية لرواندا في قضية كايشما وروزندانا في العام 1999، لتوصيف معنى عبارة "يُفترض أن يكون قد علم" بالنسبة للقادة من غير العسكريين.⁶⁸

(4) التحقيق ورفع التقارير. يمكن أن ينجم عن التقصير في التحقيق في الجرائم المحتملة و/أو التقصير في رفع تقارير إلى السلطات الأعلى بالمزاعم بشأن جرائم حرب، تقصير في قمع الرؤوسين الذين يرتكبون جرائم حرب. ويرد هذا الأمر في البروتوكول الإضافي الأول وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶⁹ ويرد هذا المعيار أيضاً في الكثير من كتيبات الدليل العسكري، والتشريعات الوطنية، والسوابق القضائية، وممارسة أخرى.⁷⁰ وفي تقريرها الختامي بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، أكدت لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992)، على هذا المبدأ الأساسي بخصوص مسؤولية القيادة.⁷¹

وفي حكمها في قضية بلاسكيتش في العام 2000، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن على القائد أن يعطي الأولوية، حين يعلم أو يُفترض أن يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم، لمنع ارتكاب هذه الجرائم، وأنه "لا يستطيع أن يعوّض عن التقصير في التصرف بمعاقة المرؤوسين فيما بعد".⁷²

(5) التدابير اللازمة والمعقولة. وفي قضية ديلاليتش في العام 1998، فسّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عبارة "التدابير اللازمة والمعقولة" على أنها تقتصر على التدابير الممكنة ضمن سلطة الشخص، إذ لا يمكن إرغام أحد على القيام بما هو مستحيل.⁷³ وفي ما يتعلق بالتدابير اللازمة والمعقولة لتأمين معاقبة المشتبه بهم كمجرمي حرب، قضت المحكمة في قضية كوتشكا في العام 2001، بأن ليس بالضرورة على الأرفع مقاماً أن يضع العقوبة موضع التنفيذ، بل "أن يتخذ خطوة هامة في عملية الانضباط".⁷⁴ وفي حكمها في قضية بلاسكيتش في العام 2000، رأت المحكمة أن "القائد، وتحت وطأة ظروف معينة، يمكن أن يتحذر من واجبه بمنع أو قمع جريمة، وذلك برفع تقرير بالمسألة إلى السلطات المختصة".⁷⁵

⁶⁸ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR, Kayishema and Ruzindana case, Judgement, (المرجع نفسه، §703).

⁶⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 87 (1) (المرجع نفسه، §570)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28(1)(2) و(ب)(3) (المرجع نفسه، §574).

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §724)، وأستراليا (المرجع نفسه، §726-725)، وبينين (المرجع نفسه، §727)، وكندا (المرجع نفسه، §728-729)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §730)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §731)، والسلفادور (المرجع نفسه، §732)، وألمانيا (المرجع نفسه، §733)، وهولندا (المرجع نفسه، §734-735)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §736)، وبيرو (المرجع نفسه، §737)، والفلبين (المرجع نفسه، §738)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §739-740)، والسويد (المرجع نفسه، §610 و741)، وتوغو (المرجع نفسه، §742)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §743-744)، وتشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §621)، وكندا (المرجع نفسه، §729)، ومصر (المرجع نفسه، §630)، وألمانيا (المرجع نفسه، §745)، والهند (المرجع نفسه، §746)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §646)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §647)، وممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §750-752)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §753).

⁷¹ UN Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992), Final report (المرجع نفسه، §689 و754).

⁷² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Blaškić case, Judgement, (المرجع نفسه، §709).

⁷³ ICTY, Delalić case, Judgement (المرجع نفسه، §707).

⁷⁴ ICTY, Kvočka case, Judgement (المرجع نفسه، §714).

⁷⁵ ICTY, Blaškić case, Judgement (المرجع نفسه، §709 و757).

القاعدة 154. على كل مقاتل واجب ألا يطيع أمراً من الواضح أنه غير قانوني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على الأوامر المعطاة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أوامر من الواضح أنها غير قانونية

تنطبق هذه القاعدة من الواجب في احترام القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 139)، وهي أيضاً نتيجة منطقية للقاعدة التي مفادها أن إطاعة أوامر عليا لا تشكل دفاعاً عن ارتكاب جريمة حرب، إذا كان بوسع المرؤوس أن يعرف أن العمل الناتج عن هذه الأوامر غير شرعي بسبب وضوح طبيعته غير القانونية (انظر القاعدة 155). وبما أن الأوامر العليا لا تشكل دفاعاً في حال كانت غير قانونية، فقد استندت عدة محاكم في أحكامها على حقيقة أن مثل هذه الأوامر يجب ألا تطاع.⁷⁶

وبالإضافة إلى الممارسة المتعلقة بحجة الأوامر العليا، ترد الممارسة التي تنص على أن هناك واجباً بعدم إطاعة أمر من الواضح أنه غير قانوني أو أنه يستتبع ارتكاب جريمة حرب، في كتيبات عسكرية، وتشريعات، وبيانات رسمية لدول عديدة.⁷⁷

وجرى التأكيد على هذه القاعدة في سوابق قضائية وطنية.⁷⁸

ويتبين من هذه الممارسة، بالإضافة إلى حقيقة أن المرؤوس الذي يرتكب جريمة حرب تبعاً لأمر من الواضح أنه غير قانوني، لا يستطيع أن يستخدم هذا الأمر كدفاع، وبالتالي يبقى مذنباً لارتكاب تلك الجريمة (انظر القاعدة 155)، أن هناك واجباً في عدم إطاعة مثل هذا الأمر.

⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، *Belgium, Court-Martial of Brussels, Sergeant W. case (ibid., § 820)*; *Israel, District Military Court for the Central Judicial District and Military Court of Appeal, Ofer, Malinki and Others case (ibid., § 825)*; *Netherlands, Special Court in Amsterdam, Zühke case (ibid., § 827)*; *United States, Army Court of Military Appeals, Calley case (ibid., § 829)*.

⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 766)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 767)، والكاميرون (المرجع نفسه، §§ 769-770)، وكندا (المرجع نفسه، § 771)، والكونغو (المرجع نفسه، § 772)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 773)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 774)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 775)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 776 و 916)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 777)، وهولندا (المرجع نفسه، § 778)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 779)، ورواندا (المرجع نفسه، § 782)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §§ 783-784 و 886)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 785)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 788)، وتشريعات بلجيكا (المرجع نفسه، § 796)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 803)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 814)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 816 و 932)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، § 981)، والغبين (المرجع نفسه، § 843)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 845)، وبيانات إسرائيل (المرجع نفسه، § 984)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 838)، والأردن (المرجع نفسه، § 839)، وممارسة الكويت (المرجع نفسه، §§ 840 و 987).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، *Belgium, Court-Martial of Brussels, Sergeant W. case (ibid., § 820)*; *Chile, Santiago Council of War, Guzmán and Others case (ibid., § 822)*; *Colombia, Constitutional Court, Constitutional Case No. T-409 and Constitutional Case No. C-578 (ibid., § 823)*; *Israel, District Military Court for the Central Judicial District and Military Court of Appeal, Ofer, Malinki and Others case (ibid., § 825)*; *Italy, Military Tribunal of Rome, Military Appeals Court and Supreme Court of Cassation, Hass and Priebke case (ibid., § 826)*; *Netherlands, Special Court in Amsterdam, Zühke case (ibid., § 827)*; *United States, Army Court of Military Appeals, Calley case (ibid., § 829)*.

الأوامر غير القانونية

ليست الممارسة واضحة بخصوص وضع المقاتل الذي لا يُطِيع أمراً غير قانوني في حال لم يكن من الواضح أنه كذلك. وتحدد دول كثيرة في قوانينها العسكرية أن من واجب جميع المرؤوسين أن يطيعوا الأوامر "القانونية" أو "الشرعية"، وأن عدم الإطاعة يشكل جرماً يعاقب عليه.⁷⁹ ومع أن هذا يمكن أن يُفسر على أنه يعني ضمناً أن على المرؤوسين واجب عدم إطاعة الأوامر غير القانونية، لم يُعثر على أية ممارسة تنص على هذا الواجب. غير أن هناك من الممارسة ما تنص على الحق في عدم إطاعة الأوامر غير القانونية.⁸⁰ ومن المفترض ألا يستتبع عدم إطاعة الأوامر غير القانونية مسؤولية جزائية بمقتضى التشريعات الوطنية، إذ أن على المرؤوسين واجب إطاعة الأوامر القانونية فقط.⁸¹

مجموعات المعارضة المسلحة

وكما أُشير آنفاً، تنبثق هذه القاعدة من الواجب في احترام القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 139)، وهي أيضاً نتيجة منطقية للقاعدة التي مفادها أن إطاعة أوامر عليا لا تشكل دفاعاً عن ارتكاب جريمة حرب، إذا كان بوسع المرؤوس أن يعرف أن العمل الناتج عن هذه الأوامر غير شرعي بسبب وضوح طبيعته غير القانونية (انظر القاعدة 155)، وتطبق القاعدتان على القوات المسلحة للدول، وعلى مجموعات المعارضة المسلحة، على حد سواء.

غير أنه لم يُعثر على أية ممارسة محددة تدعم هذا الاستنتاج، إذ أن الكتيبات العسكرية، والتشريعات الوطنية، والسوابق القضائية التي تشير إلى هذه القاعدة تتعلق بشكل أساسي بأفراد القوات المسلحة للدول.

القاعدة 155. لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر عليا إذا عرف المرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي بخصوص جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهي ليست إجحافاً بوجود دفاعات أخرى، كالإكراه بالتهديد، والتي لا تتناولها هذه الدراسة.

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §792)، وأستراليا (المرجع نفسه، §793)، والبرازيل (المرجع نفسه، §797)، وتشيلي (المرجع نفسه، §798)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §799)، ومصر (المرجع نفسه، §801)، والهند (المرجع نفسه، §804)، والأردن (المرجع نفسه، §805)، وكينيا (المرجع نفسه، §806)، وماليزيا (المرجع نفسه، §807)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §808)، وباكستان (المرجع نفسه، §809)، وبيرو (المرجع نفسه، §811)، والفلبين (المرجع نفسه، §781)، والممارسة الموثقة لمصر (المرجع نفسه، §834)، والهند (المرجع نفسه، §835)، وباكستان (المرجع نفسه، §842).

⁸⁰ انظر ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §830)، وكوبا (المرجع نفسه، §833)، ومصر (المرجع نفسه، §834).

⁸¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §792)، والنمسا (المرجع نفسه، §794)، وبولندا (المرجع نفسه، §812)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §816)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §818)، الممارسة التي تجعل من عدم تنفيذ الأوامر جرماً يعاقب عليه، دون التمييز بين الأمر القانوني وغير القانوني، غير واضحة. انظر، على سبيل المثال، تشريعات بيلاروس (المرجع نفسه، §795)، لكن انظر §904، وكوبا (المرجع نفسه، §800)، لكن انظر §833، وروسيا (المرجع نفسه، §813، لكن انظر §844).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

وردت القاعدة التي مفادها أن الأوامر العليا لا تشكل دفاعاً في ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو.⁸²

وخلال المفاوضات على البروتوكول الإضافي الأول، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع مادة تحظر الدفاع المستند إلى الأوامر العليا إذا كان الشخص "بوسعه أن يعرف، وعلى نحو معقول، أنه يرتكب انتهاكاً جسيماً للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول". غير أن هذا الاقتراح لم يقبل، مع أن المبدأ المعلن في ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين لم يقبل.⁸³ وقد تنوعت أسباب عدم اعتماد هذا المشروع، وأشارت دول إلى وجود إشكالات في حصر مشروع القاعدة في الانتهاكات الجسيمة، المحدودة جداً، وحقيقة أن على المرؤوسين واجب الإطاعة، في حين أن المشروع لم يحصر المسؤولية في الأفعال التي من الواضح أنها غير قانونية.⁸⁴ وقد أكدت الممارسة منذ المؤتمر الديبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، والموجزة أدناه، الطبيعة العرفية للقاعدة التي مفادها أن الأوامر العليا لا تشكل دفاعاً.

وترد هذه القاعدة في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وفي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15/2000.⁸⁵ وترد الشروط، مع بعض التفاصيل، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إطاعة الأوامر لا تشكل دفاعاً إذا كان الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة.⁸⁶ كما تنص اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، على أن الأوامر العليا لا يمكن أن تشكل دفاعاً.⁸⁷

وتنص عدة كتيبات عسكرية وتشريعات الكثير من الدول على أن الأوامر العليا لا تشكل دفاعاً في حال علم الجاني أو كان بوسعه أن يعلم أن الفعل الذي تلقى الأمر بشأنه غير قانوني.⁸⁸ وتستثنى كتيبات عسكرية وتشريعات وطنية أخرى هذا الدفاع في حال كان من الواضح أن الفعل غير مشروع، دون الإشارة إلى أي عنصر ذهني معين.⁸⁹

⁸² ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (IMT Charter (Nuremberg)، المادة 8 (المرجع نفسه، §855)؛ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو (IMT Charter (Tokyo)، المادة 6 (المرجع نفسه، §863).

⁸³ انظر ممارسة المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة CDDH (المرجع نفسه، §856).

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §974)، وكندا (المرجع نفسه، §977)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §984)، والمكسيك (المرجع نفسه، §988)، والنرويج (المرجع نفسه، §991)، وبولندا (المرجع نفسه، §992)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §995)، وسوريا (المرجع نفسه، §997)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §999)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1002)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §1004)، واليمن (المرجع نفسه، §1006).

⁸⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 33 (المرجع نفسه، §860)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7 (4) (المرجع نفسه، §869)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6 (4) (المرجع نفسه، §870)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 6 (4) (المرجع نفسه، §861)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 21 (المرجع نفسه، §873).

⁸⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 33 (المرجع نفسه، §860).

⁸⁷ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 (المرجع نفسه، §857)؛ Inter-American Convention on the Forced Disappearance of Persons، Article VIII (المرجع نفسه، §858).

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §881)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §886)، وسويسرا (المرجع نفسه، §889)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§892-893 و 895)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §897)، وتشريعات بيلاروس (المرجع نفسه، §904)، ومصر (المرجع نفسه، §910)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §913)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§916-918)، والعراق (المرجع نفسه، §919)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §923)، وهولندا (المرجع نفسه، §924)، وبولندا (المرجع نفسه، §929)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §931)، وسويسرا (المرجع نفسه، §936)، واليمن (المرجع نفسه، §940)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §941).

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للكاميرون (المرجع نفسه، §875)، وكندا (المرجع نفسه، §§876-877)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §879)، وبيرو (المرجع نفسه، §885)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §887)، وتشريعات ألبانيا (المرجع نفسه، §898)، والبرازيل (المرجع نفسه، §906)، وفرنسا (المرجع نفسه، §914)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §920)، وهولندا (المرجع نفسه، §925)، وبيرو (المرجع نفسه، §927)، ورواندا (المرجع نفسه، §930)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§932-934).

مع ذلك، يمكن الاستنتاج أنه، وفي حال كان من الواضح أن الفعل غير قانوني، يُفترض بالمرؤوس على الأقل أن يعلم، إذا لم يعلم حقاً، بأن الفعل الذي تلقى الأمر بشأنه غير مشروع. وقد توصلت عدة أحكام في قضايا حديثة العهد، وبعضها يتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية، وبشكل أساسي، إلى الاستنتاج نفسه.⁹⁰ ولا توجد ممارسة مناقضة تتعلق بالأفعال التي من الواضح أنها غير قانونية. غير أن الممارسة الوحيدة التي تشير إلى عدم مشروعية الفعل الذي أمر به، دون شرط العلم بعدم المشروعية هذه، ليست واسعة الانتشار، وليست منتظمة بما فيه الكفاية لتكرس قاعدة في القانون الدولي العرفي.

تخفيف العقوبة

توجد ممارسة واسعة مفادها أن إطاعة الأمر بارتكاب جريمة حرب يمكن أن يؤخذ بالحسبان في تخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك. وتشمل هذه الممارسة ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، والنظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وكذلك لائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15/2000.⁹¹

وبالإضافة إلى ذلك، توجد ممارسة واسعة لدول في هذا الشأن في كتيبات عسكرية، وتشريعات وطنية، وبيانات رسمية.⁹² غير أن بعض الدول تستثني تخفيف العقوبة للانتهاكات المرتكبة تبعاً لأوامر من الواضح أنها غير قانونية.⁹³ وفي تقريره المرفوع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في العام 1993، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إمكانية تخفيف العقوبة في حال إطاعة أوامر عليا.⁹⁴ كما تضمن التقرير الختامي للجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 935 (1994)، للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا، إشارة مماثلة.⁹⁵

⁹⁰ انظر، على سبيل المثال *Argentina, National Court of Appeals, Military Junta case (ibid., § 942)*; *Austria, Supreme Court, Leopold case (ibid., § 944)*; *Belgium, Court-Martial of Brussels, Sergeant W. case (ibid., § 945)*; *Belgium Court of Cassation, V. C. case (ibid., § 946)*; *Belgium, Military Court, Kalid case (ibid., § 947)*; *Bosnia and Herzegovina, Republika Srpska, Modriča Municipal Court, Halilović case (ibid., § 954)*; *Germany, Reichsgericht, Llandovery Castle case (ibid., § 949)*; *Germany, Federal Supreme Court, Subordinate's Responsibility case (ibid., § 955)*; *Israel, District Military Court for the Central Judicial District and Military Court of Appeal, Ofer, Malinki and Others case (ibid., §§ 956-957)*; *Israel, Supreme Court, Eichmann case (ibid., § 958)*; *Italy, Military Tribunal at Verona, Schinholzer case (ibid., § 959)*; *Italy, Military Tribunal of Rome and Supreme Court of Cassation, Priebe case (ibid., § 960)*; *Netherlands, Special Court in Amsterdam, Zühlke case (ibid., § 961)*; *Nigeria, Supreme Court, Nwaoga case (ibid., § 963)*; *Philippines, Supreme Court, Margen case (ibid., § 964)*; *South Africa, Appeal Division, Werner case (ibid., § 965)*; *United Kingdom, Military Court at Lüneberg, Auschwitz and Belsen case (ibid., § 966)*; *United States, Military Tribunal at Nuremberg, Krupp case (ibid., § 967)*; *Krauch (I.G. Farben Trial) case (ibid., § 968)* and *Von Leeb case (The High Command Trial) (ibid., § 969)*; *United States, Military Commission in Wiesbaden, Hadamar Sanatorium case (ibid., § 970)*; *United States, Army Board of Review, Griffen case (ibid., § 971)*; *United States, Army Court of Military Appeals, Calley case (ibid., § 972)*.

⁹¹ IMT Charter (Nuremberg), Article 8 (*ibid.*, § 855); IMT Charter (Tokyo), Article 6 (*ibid.*, 863); ICTY Statute, Article 7(4) (*ibid.*, § 869); ICTR Statute, Article 6(4) (*ibid.*, § 870); Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 6(4) (*ibid.*, § 861); UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 21 (*ibid.*, 873).

⁹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §876)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §883)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §844)، وسويسرا (المرجع نفسه، §889)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §890)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§892-893 و895)، وتشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §901)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §903)، وتشيلي (المرجع نفسه، §908)، والكونغو (المرجع نفسه، §909)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §913)، وفرنسا (المرجع نفسه، §914-915)، وألمانيا (المرجع نفسه، §916)، والنيجر (المرجع نفسه، §926)، وسويسرا (المرجع نفسه، §936)، وبيانات كندا (المرجع نفسه، §977)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §983)، وبولندا (المرجع نفسه، §992).

⁹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §876)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §883)، وتشريعات إسبانيا (المرجع نفسه، §932).

⁹⁴ الأمين العام للأمم المتحدة، Report pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993) (المرجع نفسه، §1009).

⁹⁵ UN Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 935 (1994), Final report (*ibid.*, § 1012).

الفصل الرابع والأربعون

جرائم الحرب

القاعدة 156. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يُعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، من بين أمور أخرى، على أنها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة" و "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي".¹ كما تنص الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وكذلك لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) رقم 15/2000، على الاختصاص في ما يتعلق بالانتهاكات "الخطيرة" للقانون الدولي الإنساني.² وفي قضية ديلايتش في العام 2001، وفي تفسير للمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تعدّ انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تندرج في اختصاص المحكمة، ذكرت غرفة الاستئناف أن عبارة "قوانين وأعراف الحرب" تشمل كافة قوانين وأعراف الحرب، بالإضافة إلى تلك الواردة في هذه المادة.³ كما ترد عبارة "انتهاكات جسيمة" في كتيبات عسكرية وتشريعات لعدد من الدول.⁴

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، §3).

² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1 ICTY Statute, Article (المرجع نفسه، §11)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1 ICTR Statute, Article (المرجع نفسه، §14)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 1 (المرجع نفسه، §5)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 6(1) (المرجع نفسه، §16).

³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Delalić case*, Judgement (المرجع نفسه، §111).

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكوлумبيا (المرجع نفسه، §21)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §22)، وفرنسا (المرجع نفسه، §24-25)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §30)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §36)، وتشريعات الكونغو (المرجع نفسه، §56)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §70)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §71)، انظر أيضاً الممارسة الموثقة لهولندا (المرجع نفسه، §93).

وتوجد أيضاً ممارسة لا تذكر صفة "الجسيمة"، وتكتفي بالتعريف بجرائم الحرب على أنها أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب.⁵ كما توجد كتيبات عسكرية وتشريعات لعدد من الدول لا تشدد على ضرورة أن تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني جسيمة كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب.⁶ غير أن معظم هذه الممارسة تضع هذه الانتهاكات في صيغة لوائح جرائم الحرب، وتشير إلى أفعال كالسرقة، والتدمير العمد، والقتل، والمعاملة السيئة، الأمر الذي يدل في الواقع على أن هذه الدول تحصر جرائم الحرب بالانتهاكات الأكثر جساماً للقانون الدولي الإنساني.

الطبيعة الجسيمة للانتهاك

تبين دراسة تحليلية استنتاجية للآلة الحالية لجرائم الحرب، الواردة في معاهدات مختلفة وصكوك دولية أخرى، وفي تشريعات وسوابق قضائية وطنية، أن الممارسة تصنف الانتهاكات بالجسيمة، وبالتالي جرائم حرب، في حال كانت تعرض الأشخاص أو الأعيان المحمية للخطر، أو في حال كانت تخرق قيماً هامة.

(1) سلوك يعرض الأشخاص أو الأعيان المشمولة بالحماية للخطر. تشمل معظم جرائم الحرب القتل، أو الإصابة، أو التدمير، أو الاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات. مع ذلك، ليس من الضروري أن تؤدي كافة الأعمال إلى إيذاء فعلي للأشخاص أو الأعيان كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب. وقد أصبح ذلك واضحاً عندما وضع مشروع أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية. فقد تقرر، وعلى سبيل المثال، أن مجرد شن اعتداء على مدنيين أو على أعيان مدنية، يعتبر جريمة حرب، حتى لو حال أمر غير متوقع دون التسبب بالموت أو الإصابة الجسيمة. وقد تكون هذه الحالة اعتداء على سكان مدنيين أو أعيان مدنية، حتى وإن لم تتم إصابة الهدف المقصود بسبب إخفاق في جهاز الأسلحة. كذلك الحال في إخضاع شخص محمي لتجارب طبية، فيكفي تعريض حياة شخص أو صحته للخطر عبر القيام بهذه التجارب، حتى وإن لم يصب بأذى، كي يعتبر هذا العمل جريمة حرب.⁷

(2) سلوك يخرق قيماً هامة. يمكن أن ترقى بعض الأعمال إلى درجة جرائم حرب في حال كانت تخرق قيماً هامة، حتى وإن لم تعرض الأشخاص أو الأعيان مادياً، وبشكل مباشر، للخطر. وتشمل هذه الأعمال، وعلى سبيل المثال، الاعتداء على جثث الموتى؛⁸ وإخضاع أشخاص لمعاملة مهينة؛⁹ وإجبارهم على القيام بأعمال تساعد،

⁵ Report of the Commission on Responsibility set up after the First World War (ibid., § 6); IMT Charter (Nuremberg), Article 6(b) (ibid., § 1); IMT Charter (Tokyo), Article 5(b) (ibid., § 8); Allied Control Council Law No. 10, Article II (ibid., § 7).

⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 18)، وكندا (المرجع نفسه، § 20)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 29)، وهولندا (المرجع نفسه، § 32)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 33)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 34)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 35)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 38)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 40 و 43)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، § 48)، وهولندا (المرجع نفسه، § 69)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 73)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 74)، انظر أيضاً الممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 91).

⁷ انظر Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 130 and 233.

⁸ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، *Schmid case* (تد في المجلد الثاني، الفصل 35 General Military Government Court at Dachau)، (111§، the mutilation of the dead body of a prisoner of war and refusal of an honourable burial amounted to a war crime); (111§، *Takehiko case* (ibid., § 106); Australia, Military Court at Rabaul, *Tisato case* (ibid., § 107); United States, Military Commission at Yokohama, *Kikuchi and Mahuchi case* (ibid., § 109); United States, Military Commission at the Mariana Islands, *Yochio and Others case* (ibid., § 110).

⁹ انظر الولايات المتحدة *Maelzer case* (تد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 297) (concerning prisoners of war who were forced to march through the streets of Rome as in an ancient triumphal parade); Australia, Military Court at Rabaul, *Tanaka Chuichi case* (ibid., § 3883) (concerning Sikh prisoners of war who were made to cut their hair and beards and in one instance forced to smoke a cigarette, acts contrary to their religion); (انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (21)ب(21)).

بشكل مباشر، العمليات العسكرية للعدو¹⁰ وانتهاك الحق في محاكمة عادلة؛¹¹ وتجنيب الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة.¹²

وقد ذكرت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الاستئناف التمهيدي في قضية تاديتش في العام 1995، أنه ومن أجل أن تخضع الجريمة للمحاكمة أمامها، يجب "أن يكون الانتهاك جسيمياً، أي أنه يجب أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيماً هامة، وأن يشمل عواقب خطيرة للضحية." وأضاف توضحاً لهذا التحليل، بالإشارة إلى أن استيلاء مقاتل على رغيف خبز يعود لفرد عاد في أراض محتلة يشكل انتهاكاً للمادة 46 (1) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ولكنه لا يرقى إلى درجة انتهاك "جسيم" للقانون الدولي الإنساني.¹³ وكما يتضح من الأمثلة على جرائم الحرب المذكورة آنفاً، فليس من الضروري أن ينجم عن الخرق وفاة أو أذى مادي، أو حتى خطر، مع أن خرق القواعد التي تحمي قيماً هامة غالباً ما تسبب أسى وقلقاً للضحايا.

انتهاكات تنتج عنها مسؤولية جنائية فردية بمقتضى القانون الدولي

رأت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الاستئناف التمهيدي في قضية تاديتش في العام 1995، أن "مسؤولية جنائية فردية تترتب على الشخص الذي يخرق قاعدة (في القانون الدولي الإنساني)، وذلك بمقتضى القانون العرفي أو التقليدي".¹⁴ وقد اعتمدت هذه المقاربة، وبشكل ثابت، من قبل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في سوابق قضائية تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.¹⁵ وعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول، بالإضافة إلى الخروقات الخطيرة، كان على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنظر في ما إذا كان يترتب على هذه الانتهاكات مسؤولية جنائية فردية بمقتضى القانون الدولي العرفي، أو في ما إذا كان البروتوكول الإضافي الأول ينص على المسؤولية الجنائية الفردية على الرغم من عدم ورود الانتهاك في لائحة الخروقات الخطيرة.¹⁶

ولا تستثني هذه الممارسة إمكانية أن تعرف الدول بمقتضى قانونها الوطني انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني كجرائم حرب. غير أن عواقب هذا الأمر تبقى داخلية، دون تدويل للواجب في قمع هذه الجرائم، ودون اختصاص عالمي.

¹⁰ انظر *Roechling case* France, General Tribunal at Rastadt of the Military Government for the French Zone of Occupation in Germany, (cited in Vol. II, Ch. 32, § 1861); Netherlands, Temporary Court-Martial of Makassar, *Koshiro case* (ibid., § 1863); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Krauch (I. G. Farben Trial) case* (ibid., § 1870); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 1872); انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (ب) (15).

¹¹ انظر استراليا *Military Court at Rabaul, Ohashi case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 2958)؛ الولايات المتحدة، *Military Commission at Shanghai, Sawada case* (ibid., § 2961); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Alistötter (The Justice Trial) case* (ibid., § 2964)؛ انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (أ) (6) (ج) (4).

¹² انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (ب) (26) (و) (هـ) (7).

¹³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، § 106).

¹⁴ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal* (المراجع نفسه، § 106).

¹⁵ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *ICTY, Tadić case, Judgement* (ibid., § 107), *Blaškić case, Judgement* (ibid., § 112), *Kordić and Cerkez case, Judgement* (ibid., § 120), *Furundžija case, Judgement* (ibid., § 110), *Delalić case, Judgement* (ibid., § 109), *Kunarac case, Judgement* (ibid., § 113), *Kvočka case, Judgement* (ibid., § 114), *Krnjelac case, Judgement* (ibid., § 115), *Vasiljević case, Judgement* (ibid., § 116), *Naletić case, Judgement* (ibid., § 117), *Stakić case, Judgement* (ibid., § 118), *Galić case, Judgement* (ibid., § 119)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا *ICTR, Akayesu case, Judgement* (ibid., § 103), *Musema case, Judgement* (ibid., § 105) and *Rutaganda case, Judgement* (ibid., § 104).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *ICTY, Galić case, Case No. IT-98-29-T, Judgement and Opinion*, 5 December 2003, § 113-129.

كما تشير ممارسة سابقة إلى أن إقرار المجتمع الدولي بأن عملاً معيناً يشكل جريمة حرب ليس ضرورياً كي ترى المحكمة أن ذلك يرقى إلى درجة جريمة الحرب. وتدل على هذا الأمر أحكام كثيرة أصدرتها محاكم وطنية، ووجدت فيها المتهمين مذنبين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية، رغم عدم ورود هذه الأفعال في ميثاق كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، مثل عدم توفير محاكمة عادلة،¹⁷ والاعتداء على جثث الموتى،¹⁸ وجرح المشاعر الدينية لأسرى الحرب،¹⁹ وإساءة استخدام شارة الصليب الأحمر.²⁰

وتظهر الممارسة الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية أنه في حين اتجهت عدة دول تعتمد القانون العام إلى محاكمة أشخاص على أساس القانون الدولي، قامت دول كثيرة تعتمد القانون المدني - وليس لديها تشريعات خاصة بجرائم الحرب - بمحاكمة متهمين بارتكاب الجرائم نفسها على أساس تشريعاتها الجنائية العادية.²¹ ولذلك، وبالنسبة لهذه الدول من الفئة الثانية، وفي حال اعتبر عمل كجناية في حالة السلم، يمكن أن يُعتبر جريمة حرب في حال ارتكب خلال نزاع مسلح، شريطة أن يكون العمل محظوراً وفقاً لقوانين وأعراف الحرب. كما توجد أيضاً ممارسة حديثة تظهر المعنى نفسه.²²

انتهاك القانون الدولي العرفي أو القانون التعاهدي

رأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أن انتهاكات لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ترقى إلى درجة جرائم الحرب لأن هذه القواعد الواردة في المعاهدات قد تبلورت في القانون العرفي زمن الحرب العالمية الثانية. وعلى نحو مشابه، استندت المفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى فرضية مفادها أن السلوك يرقى إلى درجة جريمة حرب تندرج في النظام الأساسي، في حال ارتقى إلى درجة انتهاك قاعدة عرفية في القانون الدولي. ومثال آخر على اعتبار انتهاكات القانون الدولي العرفي أساساً لجرائم الحرب، القرار الذي تم اعتماده بالإجماع في لجنة حقوق الإنسان، والذي ينص على أن "الخروقات الجسيمة" من قبل إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول جرائم حرب.²³ وبما أن إسرائيل، وكثيراً من أعضاء اللجنة لم تكن قد صادقت في ذلك الحين على البروتوكول الإضافي الأول، لا بد أن يكون هذا القرار قد استند إلى فهم مفاده أن هذه الخروقات تشكل جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي العرفي.

مع ذلك، فالغالبية العظمى من الممارسة لا تقصر مفهوم جرائم الحرب على انتهاكات القانون الدولي العرفي. وتشير معظم الكتيبات العسكرية والقوانين الجنائية إلى انتهاكات القانون العرفي والقانون التعاهدي المنطبق.²⁴

¹⁷ انظر، على سبيل المثال *Australia, Military Court at Rabaul, Ohashi case* (cited in Vol. II, Ch. 32, § 2957); *United Kingdom, Military Court at Wuppertal, Rhode case* (*ibid.*, § 2963); *United States, Military Commission at Rome, Dostler case* (*ibid.*, § 2960); *United States, Military Commission at Shanghai, Sawada case* (*ibid.*, § 2961) and *Isayama case* (*ibid.*, § 2962); *United States, Military Tribunal at Nuremberg, Alstötter (The Justice Trial) case* (*ibid.*, § 2964).

¹⁸ انظر *Australia, Military Court at Wewak, Takehiko case* (cited in Vol. II, Ch. 35, § 106); *Australia, Military Court at Rabaul, Tisato case* (*ibid.*, § 107); *United States, Military Commission at Yokohama, Kikuchi and Mahuchi case* (*ibid.*, § 109); *United States, Military Commission at the Mariana Islands, Yochio and Others case* (*ibid.*, § 110); *United States, General Military Court at Dachau, Schmid case* (*ibid.*, § 111).

¹⁹ انظر *Australia, Military Court at Rabaul, Tanaka Chuichi case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 3883).

²⁰ انظر *United States, Intermediate Military Government Court at Dachau, Hagendorf case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 18، § 1313).

²¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات فرنسا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، § 60)، وهولندا (المرجع نفسه، § 67)، والنرويج (المرجع نفسه، § 72)، والممارسة الموقفة لبلجيكا (المرجع نفسه، § 83).

²² انظر، على سبيل المثال، تشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، § 55)، وممارسة ألمانيا (المرجع نفسه، § 521-524).

²³ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1/1982 (المرجع نفسه، § 98).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 18)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 19)، وكندا (المرجع نفسه، § 20)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 23)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 26)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 33)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 38)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 40 و 43)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، § 48)، وكندا (المرجع نفسه، § 51-52)، والكونغو (المرجع نفسه، § 56)، وفنلندا (المرجع نفسه، § 59)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 70)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 75)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، § 50).

وبالإضافة إلى ذلك، توجد تصريحات رسمية تشير إلى انتهاكات القانون التعاهدي كجرائم حرب.²⁵ كما رأت غرفة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الاستئناف التمهيدي في قضية تاديتش في العام 1995، أن جرائم الحرب قد تتضمن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وأحكام المعاهدات المنطبقة، أي الأحكام التي "تلتزم، ودون ريب، الأطراف [في النزاع المسلح] زمن ارتكاب الجرم المزعوم".²⁶

تفسير

تنص الممارسة على مواصفات إضافية في ما يتعلق بطبيعة السلوك الذي يشكل جريمة حرب، ومركبي الجريمة وحالتهم العقلية.

(1) أفعال أو إغفال. يمكن أن تتألف جرائم الحرب من أفعال أو إغفال. وتشمل الأمثلة على الإغفال، التخلف عن تأمين محاكمة عادلة، والتقصير في توفير المأكل أو العناية الطبية اللازمة للأشخاص الواقعين في قبضة الخصم.²⁷ وبخلاف الجرائم ضد الإنسانية، التي تقوم على ارتكاب أفعال محظورة بشكل "واسع النطاق أو منهجي"، يشكل أي انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني جريمة حرب. ويتضح هذا الأمر في سوابق قضائية واسعة وثابتة منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا.

(2) مرتكبو الجرائم. تظهر الممارسة التي تأخذ شكل تشريعات، وكتيبات عسكرية، وسوابق قضائية، أن جرائم الحرب انتهاكات يرتكبها أفراد من القوات المسلحة أو مدنيون ضد أفراد قوات مسلحة، أو مدنيون، أو أعيان محمية، للطرف الخصم.²⁸ ولا تحصر التشريعات الوطنية ارتكاب جرائم الحرب في أفراد القوات المسلحة، ولكنها تشير إلى الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أي شخص كان.²⁹ وتتضمن عدة كتيبات من الدليل العسكري المقاربة نفسها.³⁰ كما يتضمن عدد من الكتيبات العسكرية، بالإضافة إلى بعض التشريعات، وبشكل واضح، كلمة "مدني" من بين الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جرائم حرب.³¹

(3) العنصر العقلي. تشير السوابق القضائية الدولية إلى أن جرائم الحرب هي انتهاكات ترتكب عمداً، أي إما عن سابق تصور وتصميم (*dolus directus*) أو عن طيش (*dolus eventualis*).³² ويختلف العنصر العقلي الدقيق وفقاً للجريمة المقصودة.³³

²⁵ انظر بيانات فرنسا (المرجع نفسه، 87)، وألمانيا (المرجع نفسه، 90)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 95).

ICTY, *Tadić case*, Case No. IT-94-I-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals Chamber, 26 October 1995, §§ 94 and 143.

²⁷ بالنسبة للتخلف عن تأمين محاكمة عادلة، انظر الأمثلة في الحاشيتين 11 و 17. وبالنسبة للتقصير في تأمين المأكل أو العناية الطبية اللازمة لأسرى الحرب، انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، § 60)، وأستراليا (المرجع نفسه، 61)، وبنغلادش (المرجع نفسه، 63)، وتشيلي (المرجع نفسه، 64)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، 65)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 66)، والمكسيك (المرجع نفسه، 67)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 68)، والنرويج (المرجع نفسه، 69)، وبيرو (المرجع نفسه، 70)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 72)، وأوروغواي (المرجع نفسه، 73).

²⁸ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, 2003, pp. 34-37 and 391-393. انظر محاكمات الحرب العالمية الثانية (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، § 78) و United States, District Court for the Central District of California, *Leo Handel case* (ibid., § 79).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 18)، والإكوادور (المرجع نفسه، 23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 33)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 40 و 43)، وتشريعات مولدوفا (المرجع نفسه، 66).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 18)، وكندا (المرجع نفسه، 20)، وسويسرا (المرجع نفسه، 38).

³¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، 23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 33)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 40 و 43)، وتشريعات مولدوفا (المرجع نفسه، 66)؛ انظر أيضاً الأردن، مشروع القانون العسكري الجزائي (المرجع نفسه، 62).

³² انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Delalić case*, Case No. IT-96-21-T, Judgement, Trial Chamber II, 16 November 1998, §§ 437 and 439.

³³ انظر الورقة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يتعلق بالعنصر الذهني في نظامي القانون العام والقانون المدني، ومفهومي الخطأ في الواقع والخطأ في القانون، في القانون الوطني والقانون الدولي، والموزعة بناء على طلب عدة دول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

لائحة بجرائم الحرب

تشمل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التالي ذكرها:

(1) الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف:

في حالة نزاع مسلح دولي، تشكل الأفعال التالية، المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة خروقات جسيمة:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛
- التسبب عمدًا بمعاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة؛
- التدمير الواسع أو الاستيلاء على الممتلكات، الذي لا تبرره ضرورات عسكرية، والذي جرى القيام به بشكل مفرط وغير شرعي؛
- إكراه أسير حرب أو أي شخص محمي آخر على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- تعمّد حرمان أسير حرب أو أي شخص محمي آخر من الحق في محاكمة عادلة وقانونية؛
- النقل أو الترحيل غير الشرعي؛
- الاحتجاز غير الشرعي؛
- أخذ الرهائن.

أسس جرائم الحرب المذكورة آنفًا

وردت هذه اللائحة بالخروقات الجسيمة في اتفاقيات جنيف، وبشكل موسّع، وذلك على أساس الجرائم التي جرت ملاحقتها بعد الحرب العالمية الثانية من قبل المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، ومحاكم وطنية. وتكرّرت هذه اللائحة في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية.³⁴ كما تنعكس هذه اللائحة في تشريعات الكثير من الدول.³⁵ كما أنّ فهم هذه الخروقات على أنها جرائم حرب أمر لا جدال فيه.

(2) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي:

- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، وتشويه جثث الموتى؛
- العقم القسري؛
- إكراه رعايا الطرف المعادي على المشاركة في عمليات عسكرية ضد الطرف الذي ينتمون إليه؛
- قتل أو جرح مقاتل استسلم، أو عجز عن القتال؛
- الإعلان عن عدم الإبقاء على أحياء؛
- إساءة استخدام الشارات المميزة التي تدل على الحماية، بشكل ينجم عنه موت أو إيذاء شخصية خطيرة؛

the paper prepared by the ICRC relating to the mental element in the common law and civil law systems and to the concepts of mistake of fact and mistake of law in national and international law, circulated, at the request of several States, at the Preparatory Commission for the International Criminal Court, Doc. PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.4, 15 December 1999, Annex 2؛ انظر أيضاً أركان الجرائم المحكومة الجنائية الدولية.

³⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 2؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(1).

³⁵ بالنسبة للقتل العمد، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 89. وبالنسبة للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، انظر، على

- إساءة استخدام الراية أو الشارات العسكرية أو الزي العسكري للعدو، بشكل ينجم عنه موت أو إيذاء شخصية خطيرة؛
- قتل أو جرح العدو باللجوء إلى الغدر؛
- جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبية محلاً للهجوم؛
- نهب الممتلكات أو الاستيلاء عليها بشكل مخالف للقانون الدولي الإنساني؛
- تدمير ممتلكات لا تقتضيه ضرورة عسكرية.

أسس جرائم الحرب المذكورة آنفاً

كانت هذه الانتهاكات موضوع محاكمات جرائم حرب بعد الحرب العالمية الثانية.³⁶ كما تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع أنها لم ترد بالعبارات نفسها في أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مضمونها لم يتغير.³⁷ وتغطي جريمة الحرب المتعلقة بـ "جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبية محلاً للهجوم" نواح من جريمة الحرب الوارد ذكرها في المادة 8(2)(ب)(9) و(24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³⁸ ولم ينشأ أي جدال في ما يخص تصنيف هذه الانتهاكات كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويصنف البروتوكول الإضافي الأول مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال والاستخدام الغادر لشارات وعلامات الحماية على أنها انتهاكات جسيمة.³⁹ كما توجد ممارسة توسع نطاق جريمة الحرب هذه لتشمل الاستخدام الغادر لإشارات الحماية.⁴⁰

(2) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي (تتمتع):

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية محلاً للهجمات؛
- شن هجوم مع العلم أنه سيؤدي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو إلى أضرار في الأعيان المدنية، ويكون مفراطاً، وبشكل واضح، في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم؛
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية

سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 90. وبالنسبة للتجارب البيولوجية، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 92. وبالنسبة للتدمير الواسع أو الاستيلاء على الممتلكات، الذي لا تبرره الضرورات العسكرية، والذي جرى القيام به بشكل مفراط وغير شرعي، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 50. وبالنسبة لإكراه أسير حرب أو أي شخص محمي على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 95. وبالنسبة لتعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص محمي من الحق في محاكمة عادلة وقانونية، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 100. وبالنسبة للاحتجاز غير الشرعي، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 99. وبالنسبة لأخذ الرهائن، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 96.

³⁶ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.

³⁷ انظر، على سبيل المثال، بخصوص تشويه جثث الموتى، أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 49 المتعلقة بالمادة 8(2)(ب)(11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(9) و(24).

³⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85(3)(هـ) و(و).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة كولومبيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 18، §1235)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §282)، وفرنسا (المرجع نفسه، §1065، و§1150، و§1339، و§1407)، وجورجيا (المرجع نفسه، §1105، و§1190، و§1368، و§1428)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §381، و§608، و§1302، و§1436)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §387، و§1115، و§1204، و§1382، و§1439)، انظر أيضاً الولايات المتحدة، § 6.2.5 Naval Handbook،

- أو العلمية التي لا يبررها العلاج الطبي، أو علاج الأسنان، أو العلاج في المستشفى للشخص المعني، والذي لا يجزّي لصالحه، ويتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم للخطر؛
- نقل دولة الاحتلال لجزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو الترحيل أو النقل الكلي أو الجزئي لسكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها؛
 - جعل الأبنية المخصصة لأغراض دينية أو تربية أو فنية أو علمية أو خيرية، أو الآثار التاريخية، محلاً للهجمات، ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

أسس جرائم الحرب المنصوص عليها آنفاً

يصنّف البروتوكول الإضافي الأول، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الانتهاكات للقانون الدولي العرفي على أنها انتهاكات جسيمة.⁴¹ ورغم الاختلاف البسيط في الصياغة بين هذين الصكين، يبقى الجوهر ذاته للانتهاكات نفسها، كما يتبين من أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية محلاً للهجمات. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة آنفاً، توجد أمثلة عديدة على تشريعات وطنية تعتبر الهجوم ضد المدنيين جريمة جنائية، ومنها تشريعات دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴² وتوجد إشارة لممارسة أخرى في التعليق على القاعدة 1.

(2) شن هجوم مع العلم أنه سيؤدي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو إلى أضرار في الأعيان المدنية، ويكون مفرطاً، وبشكل واضح، في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، فقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تصنّف القيام بهجوم ينتهك مبدأ التناسب جرمًا.⁴³ وتوجد إشارة لممارسة أخرى في التعليق على القاعدة 14.

إن التعريف بجريمة الحرب التي يشكّلها "شن هجوم مع العلم أنه سيؤدي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو إلى أضرار في الأعيان المدنية، ويكون مفرطاً، وبشكل واضح، في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" يتوافق بشكل أقرب مع النصّ الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴⁴ ولا ترد كلمة "مجمّل" الموجودة في النظام الأساسي، في المادتين 51 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول، ولا في القاعدة الأساسية في القانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 14) ويبدو أن الغرض من إضافة كلمة "مجمّل" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الإشارة إلى أن من الممكن أن يكون لهدف معين ميزة عسكرية هامة تدوم لفترة طويلة، وتؤثر على العمليات العسكرية في مناطق غير تلك المجاورة للهدف. وبما أن هذا المعنى يرد في الصيغة الموجودة في البروتوكول الإضافي الأول وفي القاعدة الأساسية في القانون الدولي العرفي، فإن إضافة كلمة "مجمّل" لا تضيف أي عنصر للقاعدة.⁴⁵

⁴¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) و (4)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب).

⁴² انظر التشريعات (ترد في المجلد الثاني، الفصل 1، §§ 217-269)، وعلى الأخص تشريعات انديجان (المرجع نفسه، §§ 221-222)، واندونيسيا (المرجع نفسه، §§ 243)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 245).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 4، § 50)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 51-52)، وبيلاوس (المرجع نفسه، § 53)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 54)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 57-58)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 59)، والكونغو (المرجع نفسه، § 60)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 61)، وقبرص (المرجع نفسه، § 62)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 64)، والمانيا (المرجع نفسه، § 65)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 66)، ومالي (المرجع نفسه، § 68)، وهولندا (المرجع نفسه، § 69)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 70-71)، والنيجر (المرجع نفسه، § 73)، والنرويج (المرجع نفسه، § 74)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 75)، والسويد (المرجع نفسه، § 76)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 78-79)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 80)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 49)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 56)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 63)، ولبنان (المرجع نفسه، § 67)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 72)، وترييندا وتوباغو (المرجع نفسه، § 77).

⁴⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (4).

⁴⁵ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 169-173, in particular pp. 169-170.

(3) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، يشكل الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع جرمًا بمقتضى تشريعات العديد من الدول.⁴⁶ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 37.

وفي حين يُعتبر "اتخاذ المناطق المنزوعة السلاح محلاً للهجمات" انتهاكاً للبروتوكول الإضافي الأول، لا يذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر. مع ذلك، وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل الهجوم على المناطق المنزوعة السلاح جرمًا.⁴⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تشكل هذه الهجمات، وبشكل قابل للجدل، جريمة الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعني "توجيه هجمات ضد أعيان مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية" أو "توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية".⁴⁸

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 36.

(4) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني والذي لا يجري لصالحه ويتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، ينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حظر التشويه الجسدي، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو أي إجراء طبي آخر لا تستدعيه حال المريض الصحية ولا يتناسب مع المعايير الطبية المقبولة عموماً.⁴⁹ كما يرد هذا الحظر بشكل واسع في تشريعات وطنية.⁵⁰ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 92.

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 11، §279)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§280-282)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §283)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §284)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §285)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §286)، وكندا (المرجع نفسه، §§288-289)، والصين (المرجع نفسه، §290)، والكونغو (المرجع نفسه، §291)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §292)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §293)، وقبرص (المرجع نفسه، §294)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §295)، وإستونيا (المرجع نفسه، §297)، وجورجيا (المرجع نفسه، §298)، وألمانيا (المرجع نفسه، §299)، والمجر (المرجع نفسه، §300)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §301)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §304)، ومالي (المرجع نفسه، §305)، وهولندا (المرجع نفسه، §§306-307)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§308-309)، والنيجر (المرجع نفسه، §311)، والنرويج (المرجع نفسه، §312)، وبولندا (المرجع نفسه، §313)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §314)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §315)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §316)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §317)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§319-320)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §321)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §322)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §323)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §324)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §278)، وبوروندي (المرجع نفسه، §287)، والسلفادور (المرجع نفسه، §296)، والأردن (المرجع نفسه، §302)، ولبنان (المرجع نفسه، §303)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §310)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §318).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 11، §133)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§134-135)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §136)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §137)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §138)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §139)، وكندا (المرجع نفسه، §140)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §141)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §142)، وقبرص (المرجع نفسه، §143)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §144)، وإستونيا (المرجع نفسه، §146)، وجورجيا (المرجع نفسه، §147)، وألمانيا (المرجع نفسه، §148)، والمجر (المرجع نفسه، §149)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §150)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §153)، وهولندا (المرجع نفسه، §154)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §155)، والنيجر (المرجع نفسه، §157)، والنرويج (المرجع نفسه، §158)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §159)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §160)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §161)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §162)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §163)، واليمن (المرجع نفسه، §164)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §165)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §166)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §132)، والسلفادور (المرجع نفسه، §145)، والأردن (المرجع نفسه، §151)، ولبنان (المرجع نفسه، §152)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §156).

⁴⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ب)(1) و(2).

⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 32، §§1433-1434)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§1435-1443)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1436)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1437)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §1440)، وكندا (المرجع نفسه، §1441)، والإكوادور (المرجع نفسه، §1442)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§1443-1445)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1446)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §1447)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §1448)، والمغرب (المرجع نفسه، §1449)، وهولندا (المرجع نفسه، §1450)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1451)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§1452-1453)، وروسيا (المرجع نفسه، §1454)، والسنتغال (المرجع نفسه، §§1455-1456)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §1457)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1458)، والسويد (المرجع نفسه، §1459)، وسويسرا (المرجع نفسه، §1460)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§1461-1462)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§1463-1466).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §§1465-1533).

(5) نقل دولة الاحتلال لجزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو الترحيل أو النقل الكلي أو الجزئي لسكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، يحظر العديد من كتيبات الدليل العسكري ترحيل أو نقل طرف من أطراف النزاع لجزء من سكانه المدنيين إلى داخل الأراضي التي يحتلها.⁵¹ وترد هذه القاعدة في تشريعات العديد من الدول.⁵²

وبالإضافة إلى ذلك، ينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حظر الترحيل أو النقل غير القانوني للمدنيين داخل الأراضي المحتلة.⁵³ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل القيام بهذا الترحيل أو النقل جرمًا.⁵⁴ كما تدعم هذا الحظر سوابق قضائية تتعلق بالحرب العالمية الثانية.⁵⁵

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 129–130.

(6) جعل الأبنية المخصصة لأغراض دينية أو تربوية أو فنية أو علمية أو خيرية، أو الآثار التاريخية، محلاً للهجمات، ما لم تكن أهدافاً عسكرية. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، تعتبر تشريعات العديد من الدول أن الهجمات ضد هذه الأعيان جريمة يعاقب عليها القانون.⁵⁶

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 38، §§ 346–347)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 348)، وكندا (المرجع نفسه، § 349)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 350)، والمجر (المرجع نفسه، § 351)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 352)، وهولندا (المرجع نفسه، § 353)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 354)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 355)، والسويد (المرجع نفسه، § 357)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 357)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 359).

⁵² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 38، § 361)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 362–363)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، §§ 364–365)، وبنغلادش (المرجع نفسه، § 366)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 367)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 368)، واليوستة والهرسك (المرجع نفسه، § 369)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 371–372)، والكونغو (المرجع نفسه، § 373)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 374)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 375)، وقبرص (المرجع نفسه، § 376)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، § 377)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 379)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 380)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 381)، ومالي (المرجع نفسه، § 384)، ومولدوفا (المرجع نفسه، § 385)، وهولندا (المرجع نفسه، § 386)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 387–388)، والتنجير (المرجع نفسه، § 390)، والذروبيج (المرجع نفسه، § 391)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 392)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 393)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 394)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 395)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 397–398)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 399)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 400)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 360)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 370)، والأردن (المرجع نفسه، § 382)، ولبنان (المرجع نفسه، § 383)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 396).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 38، §§ 399–400)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 411–412)، وكندا (المرجع نفسه، § 43)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 44)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 45)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 46)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 47–49)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 50)، والمجر (المرجع نفسه، § 51)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 52)، وهولندا (المرجع نفسه، § 53)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 54)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 55)، والفلبين (المرجع نفسه، § 56)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 58)، والسويد (المرجع نفسه، § 59)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 60)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 61)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 62–64).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 38، §§ 156–157).

⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، China, War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence, *Takashi Sakai case* (cited in Vol. II, *Roehling case* (ibid., § 157); France, General Tribunal at Rastadt of the Military Government for the French Zone of Occupation in Germany, *Roehling case* (ibid., § 157); Israel, District Court of Jerusalem, *Eichmann case* (ibid., § 161); Netherlands, Special Court of Cassation, *Zimmermann case* (ibid., § 166); Poland, Supreme National Tribunal at Poznan, *Greiser case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Krauch (I.G. Farben Trial) case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Krupp case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Milch case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 157).

⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 12، § 105)، وأرمينيا (المرجع نفسه، § 107)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 109–108)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، § 110)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 111)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 112)، واليوستة والهرسك (المرجع نفسه، § 113)، وبلغاريا (المرجع نفسه، § 114)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 116–117)، وتشيلي (المرجع نفسه، § 118)، والصين (المرجع نفسه، § 119)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§ 120–121)، والكونغو (المرجع نفسه، § 122)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 123)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 124)، وكوبا (المرجع نفسه، § 125)، وقبرص (المرجع نفسه، § 126)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، § 127)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 128)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 130)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 131)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 132)، والمجر (المرجع نفسه، § 133)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 134)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 135)، والأردن (المرجع نفسه، § 136)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، § 138)، ولايتو (المرجع نفسه، § 139)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 141)، ومالي (المرجع نفسه، § 142)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 143)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 144–145)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 146–147)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 148)، والتنجير (المرجع نفسه، § 150)، والذروبيج (المرجع نفسه، § 151)، وباراغواي (المرجع نفسه، § 152)، وبيرو (المرجع نفسه، § 153)، وبولندا (المرجع نفسه، § 154)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 155)، وروسيا (المرجع نفسه، § 156)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 157)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 158)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 159–160)، والسويد (المرجع نفسه، § 161)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§ 162–163)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 164)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 166–167)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 168)، وأوروغواي (المرجع نفسه، § 169)، وفنزويلا (المرجع نفسه، § 170)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 171)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 172)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 106)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 115)، والسلفاكيا (المرجع نفسه، § 129)، والأردن (المرجع نفسه، § 137)، ولبنان (المرجع نفسه، § 140)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 149)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 165).

وفي ما يتعلق بالهجمات ضد الاعيان الدينية أو الثقافية، يستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأساس لجريمة الحرب هذه، الحقيقة في أن مثل هذا الهجوم يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي، وخاصة لأن هذه الاعيان مدنية، ولوجود هذا الحظر في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.⁵⁷ وينص البروتوكول الإضافي الأول على أن الهجمات على الاعيان الدينية أو الثقافية انتهاكات جسيمة، في حال كانت هذه الاعيان تتمتع بحماية خاصة.⁵⁸ وفي الممارسة، يعود هذا إلى نظام الحماية الخاصة الذي تنص عليه اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁵⁹ كذلك، يُخضع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية هذه الاعيان الثقافية الممنوحة حماية خاصة ("الموضوعة تحت حماية معززة") لنظام الانتهاكات الجسيمة، كما ينص على أن الهجمات على هذه الاعيان أو استخدامها لأغراض عسكرية خاضع لواجب المحاكمة أو التسليم على أساس الاختصاص العالمي.⁶⁰ ومع أن الهجوم على الاعيان الدينية أو الثقافية يعتبر جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي العرفي، فإن واجب المحاكمة، أو التسليم على أساس الاختصاص العالمي، للانتهاكات الجسيمة الوارد تعريفها في البروتوكول الإضافي الأول، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، ملزم فقط لأطراف هذه المعاهدات. كما يصح هذا الأمر على كافة جرائم الحرب الواردة هنا والتي تشكل انتهاكات جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول (انظر التعليق على القاعدة 157). وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 38.

(2) انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي (تتمة):

- جعل الاعيان المدنية، أي تلك التي ليست أهدافاً عسكرية، محلاً للهجمات؛
- استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة تزويدهم بمؤن الإغاثة؛
- جعل الأشخاص أو الاعيان المستخدمة في عمليات المساعدة الإنسانية أو مهمات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، محلاً للهجمات، ما دامت مؤهلة للحماية الممنوحة للمدنيين أو الاعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني؛
- شن هجوم مع العلم أنه سيسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، ويكون مفرطاً بشكل واضح في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
- استخدام الأسلحة المحظورة؛
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
- استخدام الدروع البشرية؛
- التجنيد الإلزامي أو الاختياري للأطفال الذين لم يبلغوا سن الـ 15 في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في العمليات العدائية؛
- ارتكاب العنف الجنسي، وعلى الأخص الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة، والحمل القسري.

⁵⁷ لائحة لاهاي، المادة 27.

⁵⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (د).

⁵⁹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 8.

⁶⁰ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 15.

أسس جرائم الحرب المذكورة أعلاه

ترد هذه المجموعة من جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶¹ وباستثناء جريمة الحرب في "إعلان الحقوق، والأعمال التي قام بها رعايا من الطرف المعادي أنها باطلة، أو معلقة، أو غير مقبولة في محكمة قانونية"، تعكس هذه الجرائم تطور القانون الدولي العرفي منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول في العام 1977.

(1) جعل الاعيان المدنية، أي تلك التي ليست أهدافاً عسكرية، محلاً للهجمات؛ لقد تم الاعتراف بالطبيعة العرفية لجريمة الحرب في جعل الاعيان المدنية محلاً للهجمات في عدة أحكام أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁶² كما اعتمد الكثير من الدول تشريعات تجعل من الاعتداء على الاعيان المدنية خلال النزاع المسلح جريمة.⁶³ وجريمة الحرب هذه، في الواقع، صياغة عصرية قائمة على القاعدة الواردة في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تحظر تدمير ممتلكات العدو ما لم يقتض ذلك ضرورات عسكرية قهرية.⁶⁴ ويشمل هذا أيضاً التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية. وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 7 و 50.

(2) استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة تزويدهم بمؤن الإغاثة؛ لقد اعتبر حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، عند اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، قاعدة جديدة. ومع ذلك، لم تجعل الممارسة، منذ ذلك الوقت، هذه المسألة قاعدة عرفية فحسب، بل أن وضعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب في حال ارتكبت في نزاع مسلح دولي لم يكن مدار جدال. ويعكس تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين حظراً عرفياً. وقد جرت، في الواقع، محاكمة تتعلق بقضية تدمير محصول في عملية أرض محروقة خلال الحرب العالمية الثانية، مع أن تدمير ممتلكات لا تتطلبها الضرورة العسكرية كان الأساس للدعوى القضائية.⁶⁵ ويرد حظر التجويع في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁶⁶ كذلك اعتمدت دول كثيرة تشريعات تصنف تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جريمة.⁶⁷ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القواعد 53-55.

⁶¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب).

⁶² انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Blaškić case*, Judgement، (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، 181)، و *Kordić and Čerkez case*, Judgement and (المراجع نفسه، 182).

⁶³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، 119)، وأذربيجان (المراجع نفسه، 120)، وكندا (المراجع نفسه، 122)، والكونغو (المراجع نفسه، 123)، وكرواتيا (المراجع نفسه، 124)، وإستونيا (المراجع نفسه، 126)، وجورجيا (المراجع نفسه، 127)، وألمانيا (المراجع نفسه، 128)، والمجر (المراجع نفسه، 129)، وإيرلندا (المراجع نفسه، 130)، وإيطاليا (المراجع نفسه، 131)، ومالي (المراجع نفسه، 132)، وهولندا (المراجع نفسه، 133)، ونيوزيلندا (المراجع نفسه، 134)، والنرويج (المراجع نفسه، 136)، وسلوفاكيا (المراجع نفسه، 137)، وإسبانيا (المراجع نفسه، 138)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، 140)، واليمن (المراجع نفسه، 141)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المراجع نفسه، 118)، وبوروندي (المراجع نفسه، 121)، والسلفادور (المراجع نفسه، 125)، ونيكاراغوا (المراجع نفسه، 135)، وترينيداد وتوباغو (المراجع نفسه، 139).

⁶⁴ لائحة لاهاي، المادة 23(د).

⁶⁵ انظر الولايات المتحدة، *United States, Military Tribunal at Nuremberg, List (Hostages Trial) case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، 225)، و *Von Leeb (The High Command Trial) case* (المراجع نفسه، 226).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 17، 9)، وأستراليا (المراجع نفسه، 10-11)، وبلجيكا (المراجع نفسه، 12)، وبنين (المراجع نفسه، 13)، وكندا (المراجع نفسه، 14)، وكولومبيا (المراجع نفسه، 15)، وكرواتيا (المراجع نفسه، 16)، وفرنسا (المراجع نفسه، 17-18)، وألمانيا (المراجع نفسه، 19)، والمجر (المراجع نفسه، 20)، وإندونيسيا (المراجع نفسه، 21)، وإسرائيل (المراجع نفسه، 22)، وكينيا (المراجع نفسه، 23)، وكوريا الجنوبية (المراجع نفسه، 24)، ومدغشقر (المراجع نفسه، 25)، وهولندا (المراجع نفسه، 26)، ونيوزيلندا (المراجع نفسه، 27)، ونيجييريا (المراجع نفسه، 28)، وروسيا (المراجع نفسه، 29)، وإسبانيا (المراجع نفسه، 30)، والسويد (المراجع نفسه، 31)، وسويسرا (المراجع نفسه، 32)، وتوغو (المراجع نفسه، 33)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، 34)، والولايات المتحدة (المراجع نفسه، 35)، ويوغوسلافيا (المراجع نفسه، 36).

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 17، 37-38)، وأذربيجان (المراجع نفسه، 39)، وبيلاروس (المراجع نفسه، 40)، واليوستنة والهرسك (المراجع نفسه، 41)، وكندا (المراجع نفسه، 43)، والصين (المراجع نفسه، 44)، والكونغو (المراجع نفسه، 45)، وساحل العاج (المراجع نفسه، 46)، وكرواتيا (المراجع نفسه، 47)، وإثيوبيا (المراجع نفسه، 48)، وجورجيا (المراجع نفسه، 49)، وألمانيا (المراجع نفسه، 50)، وإيرلندا (المراجع نفسه، 51)، وليتوانيا (المراجع نفسه، 52)، ومالي (المراجع نفسه، 53)، وهولندا (المراجع نفسه، 54-55)، ونيوزيلندا (المراجع نفسه، 56)، والنرويج (المراجع نفسه، 57)، وسلوفاكيا (المراجع نفسه، 58)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، 60)، ويوغوسلافيا (المراجع نفسه، 61-62)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المراجع نفسه، 42)، وترينيداد وتوباغو (المراجع نفسه، 59).

(3) جعل الأشخاص أو الأهداف المستخدمة في عمليات المساعدة الإنسانية أو مهمات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، محلاً للهجمات، ما دامت مؤهلة للحماية الممنوحة للمدنيين أو الاعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني. لقد تطور حظر الهجمات على قوات حفظ السلام مع اللجوء المتزايد لهذه القوات خلال العقود الماضية. وورد تجريم هذه الهجمات، للمرة الأولى، في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها⁶⁸. وبالرغم من عدم التصديق حتى الآن على هذه الاتفاقية بشكل واسع، فقد تمت الموافقة، دون صعوبة، على تصنيفها للهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأشياء العائدة لهم كجرائم حرب، خلال المفاوضات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، تشكل الهجمات على أفراد مهمات حفظ السلام والأشياء العائدة لهم جريمة⁶⁹.

وكما يتبين من صيغة "ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للاعيان المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة"، الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁷⁰، فإن جريمة الحرب هذه تطبق خاص لجرائم الحرب في جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين محلاً للهجمات، وجعل الاعيان المدنية محلاً لها. وفي حال الهجوم على الجند، يعتبر الهجوم جريمة في حال كانوا في ذلك الوقت غير مشاركين في العمليات العدائية، وبالتالي لم يخسروا الحماية الممنوحة للمدنيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 6). وكما أن الغرض من الإشارة إلى المساعدة الإنسانية الإشارة إلى المساعدة التي تقدم في سياق عمليات حفظ السلام، والتي يقوم بها جند أو مدنيون، أو المساعدة التي يقوم بها مدنيون في سياق عمليات أخرى. وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 31 و 33.

(4) شن هجوم مع العلم أنه سيسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، ويكون مفروطاً بشكل واضح في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. تعتبر حماية البيئة الطبيعية قيمة تطورت بشكل ملحوظ منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول. كما يعتبر توصيف جريمة الحرب المتعلقة بالبيئة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تجمع بين الحد العالي للضرر وعدم التناسب⁷¹ أكثر حصرًا من الحظر العرفي المتعلق بالبيئة (انظر القاعدتين 43 و 45). كما لم تشهد المفاوضات لوضع جريمة الحرب هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي جدال حول هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، يرقى الهجوم المعتمد على البيئة، والذي لا تتطلبه الضرورة العسكرية، إلى درجة جريمة الحرب لأنه في الواقع اعتداء على الاعيان المدنية (انظر القاعدة 7).

(5) استخدام أسلحة محظورة. قامت الدول المشاركة في المفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمداولات على أساس أن لائحة جرائم الحرب في النظام الأساسي تعكس قواعد القانون العرفي، بما في ذلك لائحة بالأسلحة التي يخضع استخدامها لاختصاص المحكمة. وكذلك أسلحة محددة ترد في المادة 8(2)(ب)(17) (19) من النظام الأساسي، والأسلحة التي تسبب بطبيعتها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو العشوائية الطابع الواردة في المادة 8(2)(ب)(20)، والتي تضيف أن هذه الأسلحة يجب أن تكون موضع "حظر شامل" وأن تدرج في ملحق للنظام الأساسي⁷².

⁶⁸ الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المادة 9.

⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 9، 15§)، وأندريجان (المرجع نفسه، 16§)، وكندا (المرجع نفسه، 18§)، والكونغو (المرجع نفسه، 19§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 20§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 21§)، ومالي (المرجع نفسه، 22§)، وهولندا (المرجع نفسه، 23§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 24-25§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 27-28§)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، 17§)، وتريينداد وتوباغو (المرجع نفسه، 26§).

⁷⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(3).

⁷¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(4).

⁷² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(20) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 20، 405§).

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على أن استخدام الأسلحة المحظورة يشكل جريمة حرب.⁷³ وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر استخدام الأسلحة التي يحظرها القانون الدولي جريمة جنائية بمقتضى تشريعات العديد من الدول.⁷⁴ وتعتبر هذه الممارسة واسعة الانتشار ونموذجية.

(6) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة. يعود هذا الحظر للألحاح لاهاي المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب.⁷⁵ وتم وضعه دون جدال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.⁷⁶

(7) استخدام الدروع البشرية. يحظر القانون الدولي العرفي استخدام الدروع البشرية (انظر القاعدة 97)، وتم اعتباره جريمة حرب من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، باعتباره معاملة للإنسانية أو قاسية،⁷⁷ أو اعتداء على الكرامة الشخصية.⁷⁸ وتم إدراجه دون جدال في لائحة جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁷⁹ كما تعتبر تشريعات الكثير من الدول استخدام الدروع البشرية جريمة جنائية.⁸⁰ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 97.

(8) التجنيد الإلزامي أو الاختياري للأطفال الذين لم يبلغوا سن الـ 15 في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في العمليات العدائية. ورد حظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الـ 15 في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في العمليات العدائية، في البروتوكول الإضافي الأول.⁸¹ وبالرغم من كونه حظراً حديث العهد نسبياً، فإن تصنيف هذه الأعمال على أنها جرائم حرب ووضعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن موضوع أي جدال. كذلك تحظر تشريعات الكثير من الدول تجنيد الأطفال.⁸²

⁷³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§408-409)، والإكوادور (المرجع نفسه، §411)، وألمانيا (المرجع نفسه، §412)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §413)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §414)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §415)، وسويسرا (المرجع نفسه، §416)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §417)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§418-420).

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بيلاروس (المرجع نفسه، §422)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §423)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §424)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §425)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §427)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §428)، والدانمرك (المرجع نفسه، §429)، والسلوفاكيا (المرجع نفسه، §430)، وإستونيا (المرجع نفسه، §431)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §432)، وفنلندا (المرجع نفسه، §433)، والمجر (المرجع نفسه، §434)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §435)، وكازخستان (المرجع نفسه، §436)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §437)، وملدوفا (المرجع نفسه، §438)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §439)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §440)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §§441-442)، والنرويج (المرجع نفسه، §443)، وبولندا (المرجع نفسه، §444)، وروسيا (المرجع نفسه، §445)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §446)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §447)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§448-449)، والسويد (المرجع نفسه، §450)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §451)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §452)، وفيتنام (المرجع نفسه، §453)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §454)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §421).

⁷⁵ لائحة لاهاي، المادة 28 (ح).

⁷⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2 (ب) (14).

⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Blaškić case*, Case No. IT-95-14-T, Judgement, Trial Chamber I, 3 March 2000, § 716; *Kordić and Karadžić and Mladić case*, *Čerkez case*, Case No. IT-95-14/2-T, Judgement, Trial Chamber III, 26 February 2001, § 256. Review of the Indictments (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2364).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Aleksovski case*, Case No. IT-95-14/1-T, Judgement, Trial Chamber I, 25 June 1999, § 229.

⁷⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2 (ب) (23).

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2285)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §§2286-2287)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §2288)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §2289)، وكندا (المرجع نفسه، §2291)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §2292)، والكونغو (المرجع نفسه، §2293)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2294)، وجورجيا (المرجع نفسه، §2295)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §2296)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §2297)، ومالي (المرجع نفسه، §2298)، وهولندا (المرجع نفسه، §2299)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §2300)، والنرويج (المرجع نفسه، §2301)، وبيرو (المرجع نفسه، §2302)، وبولندا (المرجع نفسه، §2303)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2304)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2306)، واليمن (المرجع نفسه، §2307)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بورتوريكو (المرجع نفسه، §2290)، وتينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §2305).

⁸¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (2).

⁸² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، §407)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §408)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §409)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §§410-411)، وكندا (المرجع نفسه، §413)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§414-415)، والكونغو (المرجع نفسه، §416)، وجورجيا (المرجع نفسه، §418)، وألمانيا (المرجع نفسه، §419)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §420)، والأردن (المرجع نفسه، §421)، وملادي

كما يحظر استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في العمليات العدائية بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.⁸³ وتوجد إشارة لممارسة إضافية؛ في التعليق على القواعد 136-137.

(9) إرتكاب العنف الجنسي، وعلى الأخص الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة، والحمل القسري. يعكس إدراج شتى أنواع العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كجرائم حرب، وبشكل واضح، المتغيرات التي طرأت على المجتمع في العقود الأخيرة، لا سيما المطالبة باحترام وتقدير أكبر للمرأة. وبالرغم من حظر الاغتصاب في اتفاقيات جنيف، إلا أنه لم يدرج ضمن لائحة الانتهاكات الجسيمة في الاتفاقيات أو في البروتوكول الإضافي الأول. لكن يجب اعتبار الاغتصاب انتهاكاً جسيماً على أساس أنه يرقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية، أو يتسبب عمداً بمعاناة شديدة أو بأذى خطير للجسد أو الصحة. ولم يشكل الاغتصاب موضوعاً لمحاكمات جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، بالرغم من ممارسة العنف الجنسي بشكل واسع الانتشار. غير أنه، ومنذ ذلك الحين، لم يتوقف الأمر عند الاعتراف في تشريعات الكثير من الدول بالطبيعة الإجرامية للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.⁸⁴ بل أقيمت عدة دعاوى قضائية وصدرت أحكام على هذا الأساس من قبل المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.⁸⁵

ولم يسبب تضمين جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحد ذاته أي جدال. مع ذلك، حصل جدال في ما يخص جرمي عُنْف جنسي، وتحديدًا "الحمل القسري" و"أي شكل من أشكال العنف الجنسي". وقد أدخل "الحمل القسري" كجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة اقتراح تقدمت به البوسنة والهرسك ودول أخرى بسبب حدوث هذه الأفعال خلال النزاعات المسلحة التي عصفت بها.⁸⁶ غير أن بعض الوفود تخوّفت من أن تفسّر هذه الجريمة على أنها تفرض على الدول واجب السماح بالإجهاض للنساء اللواتي حملن بشكل قسري.⁸⁷ وبما أن هذه الجريمة تتضمن جرمي حرب آخرين، وتحديدًا الاغتصاب والولادة غير الشرعية، فليس هناك شك في الطبيعة العرفية لحرم هذا السلوك. أما تصنيف "أي شكل من أشكال العنف الجنسي" كجريمة حرب، فقد سبّب بعض الصعوبات لبعض الوفود، لشعورها بأن هذه العبارة يكتنفها شيء من الغموض. وتم حلّ هذه المشكلة بإضافة عبارة "يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف". وبالرغم من أن نية بعض المجموعات التي أصرّت على ضمّ هذه الجريمة إلى لائحة جرائم الحرب، كان التشديد على وجوب اعتبار أي شكل من أشكال العنف الجنسي انتهاكاً خطيراً. غير أن بعض الدول فسّرت هذه الجملة

(المرجع نفسه، §422)، وماليزيا (المرجع نفسه، §423)، وهولندا (المرجع نفسه، §425)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §426)، والنرويج (المرجع نفسه، §427)، والبلين (المرجع نفسه، §428)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §429)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §431)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §432)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §406)، وبوروندي (المرجع نفسه، §412)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §430).

⁸³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، §529)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §530-531)، وكندا (المرجع نفسه، §533)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §534-535)، والكونغو (المرجع نفسه، §536)، وألمانيا (المرجع نفسه، §537)، وجورجيا (المرجع نفسه، §538)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §539)، والأردن (المرجع نفسه، §540)، وماليزيا (المرجع نفسه، §541)، ومالي (المرجع نفسه، §542)، وهولندا (المرجع نفسه، §543)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §544)، والنرويج (المرجع نفسه، §545)، والبلين (المرجع نفسه، §546)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §548)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §532)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §547).

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1618)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1619-1621)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §1622-1623)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §1624)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1625)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1626)، وكندا (المرجع نفسه، §1628)، والصين (المرجع نفسه، §1629)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1630)، والكونغو (المرجع نفسه، §1631)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1632)، وإستونيا (المرجع نفسه، §1634)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §1635)، وجورجيا (المرجع نفسه، §1636)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1637)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §1641)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §1642)، ومالي (المرجع نفسه، §1643)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §1644)، وهولندا (المرجع نفسه، §1646-1647)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1648)، وباراغوي (المرجع نفسه، §1651)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §1652)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1654)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1656)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1657-1658)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §1617)، وبوروندي (المرجع نفسه، §1627)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §1655).

⁸⁵ انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Nikolić case*, Review of the Indictment (cited in Vol. II, Ch. 32, § 1729), *Delalić case*, Judgement (*ibid.*, § 1731), *Furundžija case*, Judgement and Judgement on Appeal, (*ibid.*, §§ 1732-1733) and *Kunarac case*, Judgement (*ibid.*, § 1734).

⁸⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (22).

⁸⁷ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 329-330.

في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تشترط أن "تكون خطورة السلوك مشابهة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف".⁸⁸

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 93.

(2) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني، ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي (تتمة):

- العبودية والترحيل للعمل كالعبيد؛
- العقوبات الجماعية؛
- سلب الجرحى، أو المرضى، أو الغرقى، أو الموتى؛
- مهاجمة أو سوء معاملة مفاوض أو حامل راية الهدنة؛
- تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم؛
- ممارسة التمييز العنصري، أو ممارسة أخرى للإنسانية أو حاطة بالكرامة، بما في ذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية، على أساس التمييز العنصري؛
- شن هجوم عشوائي يتسبب بخسائر في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين، أو بأضرار في الأعيان المدنية؛
- شن هجوم ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، مع العلم أن هذا الهجوم يتسبب بخسائر عرضية فادحة في أرواح المدنيين، أو إصابات بين صفوفهم، أو بأضرار في الأعيان المدنية.

أسس جرائم الحرب المذكورة أعلاه.

ليس من إشارة إلى جرائم الحرب هذه على أنها جرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنها تعتبر جرائم إما وفقاً لحقيقة أن هذه الأفعال ترقى في الممارسة إلى درجة جريمة أو أكثر من الجرائم المدرجة في النظام الأساسي، أو لأنها انتهاكات للقانون الدولي العرفي، وتم الاعتراف بطبيعتها الجنائية من قبل المجتمع الدولي.

(1) العبودية والترحيل للعمل كالعبيد. تعتبر العبودية والترحيل للعمل كالعبيد انتهاكات للقانون الدولي العرفي (انظر القاعدتين 94-95)، ويرقى ارتكابها خلال نزاع مسلح إلى درجة جريمة الحرب. وتحظر تشريعات الكثير من الدول العبودية وتجارة العبيد أو "الاستعباد".⁸⁹ ويندرج ترحيل المدنيين للعمل كالعبيد كجريمة حرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.⁹⁰ كما شكل الاستعباد والترحيل للعمل كالعبيد أساساً لعدد من محاكمات جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية.⁹¹ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 94-95.

⁸⁸ انظر Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 331-332.

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 1815)، وأستراليا (المرجع نفسه، 1818)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 1823)، وكندا (المرجع نفسه، 1826)، والصين (المرجع نفسه، 1827)، والكونغو (المرجع نفسه، 1829)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 1831)، وفرنسا (المرجع نفسه، 1833)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 1834)، وكينيا (المرجع نفسه، 1837)، ومالي (المرجع نفسه، 1841)، وهولندا (المرجع نفسه، 1842)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 1844)، والنيجر (المرجع نفسه، 1846)، والنرويج (المرجع نفسه، 1847)، والغابون (المرجع نفسه، 1849)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1853)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1854-1855)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، 1825)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 1851).

⁹⁰ IMT Charter (Nuremberg), Article 6 (ibid., § 1759).

⁹¹ انظر، على سبيل المثال Canada, Federal Court of Appeal, *Rudolph and Minister of Employment and Immigration case* (ibid., § 1859); Netherlands, Special Court of Cassation, *Rohrig and Others case* (ibid., § 1864); Poland, Supreme National Tribunal of Poland at Poznan, *Greiser case* (ibid., § 1865); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 1868), *Milch case* (ibid., § 1869), *Krauch (I. G. Farben Trial) case* (ibid., § 1870) and *Krupp case* (ibid., § 1871).

(2) العقوبات الجماعية. ترقى العقوبات الجماعية إلى درجة حرمان الضحايا من محاكمة عادلة، وتندرج كجريمة حرب في تشريعات العديد من الدول.⁹² وبحسب طبيعة العقوبة، فمن الممكن أن ترقى العقوبة إلى درجة جريمة حرب أخرى أو أكثر، كما هي الحال، وعلى سبيل المثال، في قضية بويبيكي في العام 1997، بخصوص القتل كاقصصاص في الحرب العالمية الثانية.⁹³ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 103.

(3) سلب الجرحى، أو المرضى، أو الغرقى، أو الموتى. رأت المحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ، في قضية بوهل، في العام 1947، أن سلب الموتى "لطالما كان ويبقى جريمة".⁹⁴ ويرقى هذا السلوك عادة إما إلى درجة النهب أو الاستيلاء على الممتلكات، ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. ويصنف هذا السلوك، وبالتحديد، على أنه عمل إجرامي في تشريعات العديد من الدول.⁹⁵

وتطلب اتفاقية جنيف للعام 1906، لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، ضرورة اتخاذ "الإجراءات اللازمة، أثناء الحرب، لقمع الأعمال الفردية من سرقة وسوء معاملة للمرضى والجرحى العسكريين".⁹⁶ ويحظر الكثير من كتيبات الدليل العسكري، وبشكل خاص، نهب الجرحى والمرضى والغرقى، ويعبر عن هذا العمل أحياناً بـ "النهب"، أو تنص هذه الكتيبات على أن النهب يشكل جريمة حرب.⁹⁷

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 111 و 113.

(4) مهاجمة أو سوء معاملة مفاوض أو حامل راية الهدنة. يعتبر هذا العمل انتهاكاً للاحقة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 67) ويرقى هذا العمل إلى درجة الهجوم على مدني أو على مقاتل كان في ذلك الحين عاجزاً عن القتال، وبالتالي يشكل جريمة حرب. وتعتبر عدة كتيبات من الدليل

⁹² انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §3776)، وأستراليا (المرجع نفسه، §3777)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §3778)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §3779)، والصين (المرجع نفسه، §3780)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §3781)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §3782)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §3783)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3784)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3785)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §3786)، وفيتوغيستان (المرجع نفسه، §3788)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §3789)، والنرويج (المرجع نفسه، §3790)، ورومانيا (المرجع نفسه، §3791)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §3792)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3793)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §3794).

⁹³ إيطاليا، Military Tribunal of Rome, Priebke case (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §3795).

⁹⁴ الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, Pohl case (ترد في المجلد الثاني، الفصل 35، §235).

⁹⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات البانيا (المرجع نفسه، §165)، والجزائر (المرجع نفسه، §166)، والأرجنتين (المرجع نفسه، §167)، وأرمينيا (المرجع نفسه، §168)، وأستراليا (المرجع نفسه، §169)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §170)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §171)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §172)، وبوتسوانا (المرجع نفسه، §173)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §174)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §175)، وكندا (المرجع نفسه، §176)، وتشاد (المرجع نفسه، §177)، وتشيلي (المرجع نفسه، §178)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §179)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §180)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §181)، وكوبا (المرجع نفسه، §182)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §183)، والدانمرك (المرجع نفسه، §184)، ومصر (المرجع نفسه، §185-186)، والسلطانيات (المرجع نفسه، §187)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §188)، وفرنسا (المرجع نفسه، §189)، وغامبيا (المرجع نفسه، §190)، وجورجيا (المرجع نفسه، §191)، وغانا (المرجع نفسه، §192)، وغينيا (المرجع نفسه، §193)، والمجر (المرجع نفسه، §194)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §195)، والعراق (المرجع نفسه، §196)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §197)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §198)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §199)، وكينيا (المرجع نفسه، §200)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §201)، ولافتيا (المرجع نفسه، §202)، ولبنان (المرجع نفسه، §203)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §204)، وماليزيا (المرجع نفسه، §205)، ومالي (المرجع نفسه، §206)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §207)، وهولندا (المرجع نفسه، §208)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §209)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §210-211)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §212)، والنرويج (المرجع نفسه، §213)، ورومانيا (المرجع نفسه، §214)، وستغافورة (المرجع نفسه، §215)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §216)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §217)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §218-219)، وسويسرا (المرجع نفسه، §220)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §221)، وتوغو (المرجع نفسه، §222)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §223)، وأوغندا (المرجع نفسه، §224)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §225)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §226-227)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §228)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §229)، وفيتنام (المرجع نفسه، §230)، واليمن (المرجع نفسه، §231)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §232)، وزامبيا (المرجع نفسه، §233)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §234).

⁹⁶ اتفاقية جنيف للعام 1906، لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، المادة 28.

⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبوركينا فاسو (يرد في المجلد الثاني، الفصل 34، §417)، والكاميرون (المرجع نفسه، §418)، وكندا (المرجع نفسه، §420)، والكونغو (المرجع نفسه، §422)، وفرنسا (المرجع نفسه، §423)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §425)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §426)، ولبنان (المرجع نفسه، §428)، ومالي (المرجع نفسه، §429)، والمغرب (المرجع نفسه، §430)، والقلبين (المرجع نفسه، §434)، ورومانيا (المرجع نفسه، §435)، والسنتغال (المرجع نفسه، §436)، وسويسرا (المرجع نفسه، §437)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §438)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §442) ("mistreating").

العسكري أن الهجمات التي تشن ضد مفاوض يظهر راية الهدنة البيضاء جريمة حرب.⁹⁸ كما يعتبر خرق عدم التعرض للمفاوضين جريمة بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.⁹⁹ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 67.

(5) تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم. تندرج جريمة الحرب هذه كانتهاك جسيم في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰⁰ ولم تسجل حتى الآن أية دعوى قضائية تتعلق بجريمة الحرب هذه، ولم يرد ذكرها، بشكل محدد، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن 161 دولة طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وافقت على الطبيعة الإجرامية لهذا الانتهاك. وتصنف تشريعات العديد من الدول، بما فيها أندريجان التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، هذه الجريمة على أنها جريمة حرب.¹⁰¹ وفي حال حصول تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم، يسقط في الممارسة الأساس القانوني لحرمانهم من حريتهم، وبالتالي يرقى ذلك إلى درجة احتجاز غير شرعي (انظر التعليق على القاعدة 99).

(6) ممارسة التمييز العنصري، أو ممارسة أخرى للإنسانية أو حاطة بالكرامة، بما في ذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية، على أساس التمييز العنصري. تندرج جريمة الحرب هذه كانتهاك جسيم في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰² ورغم أنها لا ترد بالعبارة ذاتها في قائمة جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا السلوك يرقى إلى درجة جريمة حرب كاعتداء على الكرامة الشخصية، ومعاملة مهينة وحاطة بالكرامة. وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل التمييز العنصري في تطبيق القانون الدولي الإنساني جرماً.¹⁰³ وبالإضافة إلى ذلك، فإن احترام جميع الأشخاص العاجزين عن القتال دون أي تمييز محجف ضمانة أساسية ينص عليها القانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 88).

⁹⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 19، §§ 161-162)، وكندا (المرجع نفسه، § 167)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 169)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 175)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 179)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 180)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 185)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 189)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 190)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 192-195).

⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (تُرد في المجلد الثاني، الفصل 19، § 197)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 199)، وتشيلي (المرجع نفسه، § 200)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 201)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 202)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 203)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 204)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 205)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 206)، والمجر (المرجع نفسه، § 207)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 208)، والمكسيك (المرجع نفسه، §§ 209-210)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 211)، وبيرو (المرجع نفسه، § 212)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 213)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 214-216)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 217)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §§ 218-219)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 220)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 198).

¹⁰⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (ب).

¹⁰¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (تُرد في المجلد الثاني، الفصل 37، §§ 664-665)، وأندريجان (المرجع نفسه، § 666)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 668)، وبلغاريا (المرجع نفسه، § 669)، وكندا (المرجع نفسه، § 671)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 672)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 673)، وقبرص (المرجع نفسه، § 674)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، § 675)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 677)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 678)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 679)، والمجر (المرجع نفسه، § 680)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 681)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 684)، ومولدوفا (المرجع نفسه، § 685)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 687)، والنيجر (المرجع نفسه، § 689)، والنرويج (المرجع نفسه، § 690)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 691)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 692)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 693)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 694)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 695)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 696)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 697)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 662)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 676)، والأردن (المرجع نفسه، § 682)، ولبنان (المرجع نفسه، § 683)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 688).

¹⁰² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (ج).

¹⁰³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (تُرد في المجلد الثاني، الفصل 32، §§ 601-602)، وأندريجان (المرجع نفسه، § 603)، وبلغاريا (المرجع نفسه، § 604)، وبلغاريا (المرجع نفسه، § 605)، وكندا (المرجع نفسه، § 607)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 609)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 611)، وقبرص (المرجع نفسه، § 612)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، § 613)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 615)، والمجر (المرجع نفسه، § 616)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 617)، ومولدوفا (المرجع نفسه، § 621)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 623)، والنيجر (المرجع نفسه، § 626)، والنرويج (المرجع نفسه، § 627)، وبيرو (المرجع نفسه، § 628)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 629)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 630)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 631)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 633)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 635)، انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، § 614)، والأردن (المرجع نفسه، § 618)، ولبنان (المرجع نفسه، § 619)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 625).

(7) شن هُجوم عشوائي يتسبب بخسائر في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين، أو بأضرار في الأعيان المدنية. يشكل حظر الهجمات العشوائية جزءاً من القانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 11) كما يشكل شن هُجوم عشوائي جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹⁰⁴ وبالرغم من عدم إدراج جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الهجوم العشوائي يرقى في الممارسة إلى درجة الاعتداء على المدنيين، كما رأته محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية في العام 1996، وفي عدة أحكام صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹⁰⁵

إن التعريف بلفظة "القصد" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن أن يكون مرتكب الجريمة "مركزاً أن النتيجة" ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".¹⁰⁶ ومن الواضح أن شن هُجوم مع العلم بإمكانية وقوع ضحايا من المدنيين لا يرقى في حد ذاته بالضرورة إلى درجة الهجوم العشوائي، إذ أن الإصابات والأضرار العرضية ليست محظورة بصفاتها هذه. غير أن شن هُجوم دون محاولة التصويب بدقة على هدف عسكري، أو شن هُجوم بطريقة تصيب المدنيين دون أي تفكير أو اهتمام لحجم الخسائر في الأرواح أو الإصابات التي يمكن أن يسفر عنها، عندئذ يرقى هذا الهجوم إلى درجة الهجوم العشوائي. كما أن شن مثل هذا الهجوم، مع العلم أن حجم الخسائر العرضية في الأرواح، أو الإصابات، أو الأضرار، التي يمكن أن يسفر عنها سيكون مفرطاً، يصنف كانتهاك جسيم في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰⁷ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 11.

(8) شن هُجوم ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، مع العلم أن هذا الهجوم يتسبب بخسائر عرضية فادحة في أرواح المدنيين، أو إصابات بين صفوفهم، أو بأضرار في الأعيان المدنية. تندرج جريمة الحرب هذه كانتهاك جسيم في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰⁸ وتشمل الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تشكل في حد ذاتها أهدافاً عسكرية، أو الهجمات ضد الأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية والمنشآت أو في جوارها، والتي ينجم عنها إصابات أو أضرار عرضية ومفرطة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية.¹⁰⁹ وتعتبر هذه الهجمات انتهاكاً للقانون الدولي العرفي، ويشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("تعتمد شن هُجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة").¹¹⁰ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 42.

¹⁰⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 3، §33)، وأستراليا (المرجع نفسه، §34)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §36)، واليوستة والهرسك (المرجع نفسه، §37)، وكندا (المرجع نفسه، §38)، والصين (المرجع نفسه، §39)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §40)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §41)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §42)، وقبرص (المرجع نفسه، §43)، وإستونيا (المرجع نفسه، §45)، وجورجيا (المرجع نفسه، §46)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، §47)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §48)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §51)، وهولندا (المرجع نفسه، §52)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §53)، والنيجر (المرجع نفسه، §55)، والنرويج (المرجع نفسه، §56)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §58)، والسويد (المرجع نفسه، §59)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §60)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §61)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §62)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §63)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §33)، والسلفادور (المرجع نفسه، §44)، والأردن (المرجع نفسه، §49)، ولبنان (المرجع نفسه، §50)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §54).

¹⁰⁵ انظر محكمة العدل الدولية، قضية الأسلحة النووية، الرأي الاستشاري (يرد في المجلد الثاني، الفصل 3، §243)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY، *Galić case*, Case No. IT-98-29-T, Judgement and Opinion, 5 December 2003, § 57 ("indiscriminate attacks, that is to say, attacks which strike civilians or civilian objects and military objectives without distinction, may qualify as direct attacks against civilians"), with further references to the *Blaskić case*, Judgement, and the *Martić case*, Review of the Indictment, see also *Tadić case*, Interlocutory Appeal (cited in Vol. II, Ch. 3, § 134), *Karadžić and Mladić case*, Review of the Indictments (*ibid.*, § 135), *Kordić and Čerkez case*, Decision on the Joint Defence Motion (*ibid.*, § 136) and *Kupreškić case*, Judgement (*ibid.*, § 137).

¹⁰⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 30 (2) (ب).

¹⁰⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) (ب).

¹⁰⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) (ج).

¹⁰⁹ تجدر الإشارة إلى أن الهجوم العمد ضد أشغال هندسية أو منشآت لا تشكل هدفاً عسكرياً، يشكل جريمة حرب بسبب جعل الأعيان المدنية هدفاً للهجوم، بغض النظر عن الإصابات أو الأضرار المدنية الناجمة عن هذا الهجوم.

¹¹⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (4).

(3) انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، فإن أيًا من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- أخذ الرهائن؛
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة.

أسس جرائم الحرب المذكورة أعلاه.

تبلورت المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف في القانون الدولي العرفي، ويرقى انتهاك حكم أو أكثر من أحكامها إلى درجة جريمة الحرب في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹¹¹ ولم يسبب تضمين هذه المادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي جدال. وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من اختلاف بعض المفردات عن صياغة الجرائم المرادفة في الانتهاكات الجسيمة المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، لا يوجد اختلاف في الممارسة في ما يخص أركان هذه الجرائم. وقد تم التأكيد على ذلك في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، وفي سوابق قضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹¹²

(4) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة محلاً للهجوم؛
- النهب؛
- ارتكاب العنف الجنسي، وعلى الأخص الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والعقم القسري، والحمل القسري.

أسس جرائم الحرب الواردة أعلاه.

ترد هذه الانتهاكات للقانون الدولي العرفي في لائحة جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يرد قسم كبير منها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (انظر أدناه).

¹¹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 3؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ج)؛ انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Interlocutory Appeal (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 928§) ICTY, *Jelisić case*, Judgement (المرجع نفسه، 934§).

¹¹² أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية (تتعلق بالمادة 8 (2) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Delalić case*, Case No. IT-96-21-T, Judgement, Trial Chamber II, 16 November 1998, §§ 422-423 (in relation to murder), § 552 (in relation to cruel treatment), § 443 (in relation to torture) and § 187 (in relation to the taking of hostages).

(1) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة محلاً للهجوم. أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى هذا الحظر كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹³ ولم ترد جريمة الحرب هذه بالعبارات نفسها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لكن النظام الأساسي يشير بعبارات عامة إلى الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13، والتي تحظر الهجمات ضد المدنيين.¹¹⁴

ويشكل توجيه الهجوم ضد المدنيين جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹¹⁵ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 1.

(2) النهب. حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ما يتعلق بالنهب كجريمة حرب في قضية ليسيتش، في العام 1999، على المتهم بجرم النهب، بمقتضى المادة 3 من نظامها الأساسي.¹¹⁶ ويشكل النهب جرماً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹¹⁷ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 52.

(3) إرتكاب العنف الجنسي، وعلى الأخص الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والعقم القسري، والحمل القسري. في ما يتعلق بالعنف الجنسي، يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبشكل خاص، الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والعقم القسري، والحمل القسري.¹¹⁸

¹¹³ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals Chamber, 2 October 1995, §§ 100–118 and *Marić case*, Case No. IT-95-11-R61, Review of the Indictment Pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence, Trial Chamber I, 8 March 1996, § 11.

¹¹⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4.

¹¹⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 1، 218)، وأستراليا (المرجع نفسه، 220)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 221§–222)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 223§)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 224§)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 225§)، وكندا (المرجع نفسه، 228§)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 230§)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، 231§)، والكونغو (المرجع نفسه، 232§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 234§)، وإستونيا (المرجع نفسه، 239§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 240§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 241§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 244§)، وليتوانيا (المرجع نفسه، 248§)، وهولندا (المرجع نفسه، 250§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 252§)، والنيجر (المرجع نفسه، 254§)، والنرويج (المرجع نفسه، 255§)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 257§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 259§)، والسويد (المرجع نفسه، 260§)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 261§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 265§)، وفيتنام (المرجع نفسه، 266§)، واليمن (المرجع نفسه، 267§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 268§)، انظر أيضاً مشروع تشريعات جمهورية التشيك (المرجع نفسه، 237§)، والمجر (المرجع نفسه، 242§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 245§)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 256§)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 217§)، وبوروندي (المرجع نفسه، 226§)، والسلطادور (المرجع نفسه، 238§)، والأردن (المرجع نفسه، 246§)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 253§)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 262§).

¹¹⁶ انظر، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Jelisić case*, Case No. IT-95-10-T, Judgement, Trial Chamber I, 14 December 1999, § 49.

¹¹⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، 559§)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 561§)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 563§)، وكندا (المرجع نفسه، 568§–570)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 576§)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، 577§)، والكونغو (المرجع نفسه، 578§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 580§)، والإكوادور (المرجع نفسه، 582§)، والسلطادور (المرجع نفسه، 584§–585)، وإستونيا (المرجع نفسه، 586§)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 587§)، وغامبيا (المرجع نفسه، 589§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 590§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 591§)، وغانا (المرجع نفسه، 592§)، وغينيا (المرجع نفسه، 593§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 599§)، وكازاخستان (المرجع نفسه، 605§)، وكينيا (المرجع نفسه، 606§)، ولايتيا (المرجع نفسه، 608§)، ومولدوفا (المرجع نفسه، 614§)، وهولندا (المرجع نفسه، 620§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 621§–622)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 623§)، وتيجيري (المرجع نفسه، 624§)، والنرويج (المرجع نفسه، 625§)، وباراغواي (المرجع نفسه، 627§)، وروسيا (المرجع نفسه، 631§)، وسنغافورة (المرجع نفسه، 633§)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 635§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 637§–638)، وسويسرا (المرجع نفسه، 642§)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 643§)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 645§)، وأوغندا (المرجع نفسه، 648§)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، 649§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 652§)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، 657§)، وفنزويلا (المرجع نفسه، 658§)، واليمن (المرجع نفسه، 661§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 663§)، وزامبيا (المرجع نفسه، 664§)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، 665§)، انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، 565§)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، 566§)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، 581§)، والمجر (المرجع نفسه، 594§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 602§–603)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، 607§)، وموزامبيق (المرجع نفسه، 616§)، وباراغواي (المرجع نفسه، 626§)، وبيرو (المرجع نفسه، 628§)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 634§)، وتوغو (المرجع نفسه، 644§)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 556§)، وبوروندي (المرجع نفسه، 567§)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 646§).

¹¹⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (هـ) (6).

ويعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون جريمة الحرب هذه على أنها "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاعتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال خدش الحياة".¹¹⁹ وفي قضية فورونديزا، في العام 1998، وقضية كوناراك، في العام 2001، حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على المتهمين بجرم الاعتصاب في سياق نزاع مسلح غير دولي.¹²⁰

وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل العنف الجنسي جرمًا.¹²¹ كما تنطبق أيضاً التعليقات آنفة الذكر في ما يتعلق بجريمة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الدولية. وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 93.

(4) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية (تتمتع):

- الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع دون أن يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قاهرة؛
- إخضاع الأشخاص الذين هم تحت سلطة الخصم لتجارب طبية أو علمية، من أي نوع كانت، لا تتطلبها صحة الأشخاص المعنيين، أو تعرض صحتهم لخطر شديد؛
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو المنشآت الطبية أو الدينية، محلاً للهجوم؛
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛
- جعل المنشآت الدينية أو الثقافية محلاً للهجوم، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

أسس جرائم الحرب الواردة أعلاه

هذه انتهاكات للبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي العرفي أدرجت كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع دون أن يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قاهرة. هذا الفعل انتهاك للبروتوكول الإضافي الثاني،¹²² والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 129). وغالباً ما تكون مثل هذه الأفعال، في الممارسة، مرتبطة بسياسات "التطهير العرقي" أو معاملة تعسفية لمجموعات معينة. ويندرج هذا الترحيل كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹²³

¹¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR Statute)، المادة 4 (هـ) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1577)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (Statute of the Special Court for Sierra Leone)، المادة 3 (هـ) (المرجع نفسه، §1569).

¹²⁰ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (Kunarac case, Judgement ICTY, Furundžija case. Judgement)، المجلد الثاني، الفصل 32، §1733، و (Kunarac case, Judgement)، المجلد نفسه، §1734.

¹²¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1618)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1620-1621)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §1622-1623)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §1624)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1625)، والنمسا والهرسك (المرجع نفسه، §1626)، وكندا (المرجع نفسه، §1628)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1630)، والكونغو (المرجع نفسه، §1631)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1632)، وإستونيا (المرجع نفسه، §1634)، والإيبويا (المرجع نفسه، §1635)، وجورجيا (المرجع نفسه، §1636)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1637)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §1642)، وهولندا (المرجع نفسه، §1647)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1648)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §1652)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1654)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1656)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1658)؛ انظر أيضاً تشريعات كوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §1643)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §1646)، وباراغواي (المرجع نفسه، §1653)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §1617)، وبوروندي (المرجع نفسه، §1627)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §1655).

¹²² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17.

¹²³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (8).

كما يشكل جرمًا جنائيًا بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹²⁴ وجرت إدانات كثيرة لمثل هذا السلوك من قبل هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، في النزاعات المسلحة الدولية في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، والعراق، وليبيريا، ورواندا، والسودان، وزائير.¹²⁵ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 129.

(2) إخضاع الأشخاص الذين هم تحت سلطة الخصم لتجارب طبية أو علمية، من أي نوع كانت، لا تتطلبها صحة الأشخاص المعنيين، أو تعرض صحتهم لخطر شديد. هذا الفعل انتهاك للبروتوكول الإضافي الثاني،¹²⁶ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 92). ويندرج كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا نجم عن هذه التجارب وفاة الأشخاص المعنيين أو تعريض خطير لصحتهم.¹²⁷ كما يُعتبر جرمًا جنائيًا بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹²⁸ وهذا السلوك انتهاك للاحترام الواجب للأشخاص الذين هم تحت سلطة الخصم، وعلى الأرجح أنه يرقى إلى درجة المعاملة القاسية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية (انظر القاعدة 90). وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 92.

(3) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. تندرج جريمة الحرب هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹²⁹ ولا يشار إليها بالعبارة ذاتها في البروتوكول الإضافي الثاني، ولكنها تماثل في الممارسة حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في المادة 4 (1)، وكذلك المادة 4 (2) (ح) التي تحظر التهديد بقتل الأشخاص العاجزين عن القتال. كما أن التنفيذ الفعلي لهذه التهديدات يشكل انتهاكًا للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف. ويشكل الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة جرمًا بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹³⁰

¹²⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 38، §66)، وأستراليا (المرجع نفسه، §69)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §70)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §73)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §74)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §75)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §77)، وكمبوديا (المرجع نفسه، §79)، وكندا (المرجع نفسه، §81)، والصين (المرجع نفسه، §82)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §84)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §85)، والكونغو (المرجع نفسه، §86)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §88)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §89)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §92)، وإستونيا (المرجع نفسه، §95)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §96)، وجورجيا (المرجع نفسه، §99)، وألمانيا (المرجع نفسه، §100)، والهند (المرجع نفسه، §103)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §104)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §108)، ولافتيا (المرجع نفسه، §110)، ومالي (المرجع نفسه، §117)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §120)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §124)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §125)، والنيجر (المرجع نفسه، §127)، والنرويج (المرجع نفسه، §129)، وباراغواي (المرجع نفسه، §131)، وبولندا (المرجع نفسه، §133)، والبرتغال (المرجع نفسه، §134)، ورومانيا (المرجع نفسه، §135)، وروسيا (المرجع نفسه، §136)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §139)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §140)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §141)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §143)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §148)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §152)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §154)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §65)، وبوروندي (المرجع نفسه، §78)، والسلفادور (المرجع نفسه، §94)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §144).

¹²⁵ انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 752 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 38، §193)، والقرارات 822، و874، و884 (المرجع نفسه، §195)، والقرار 918 (المرجع نفسه، §196)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، §200-203)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 134/46 (المرجع نفسه، §208)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، §210)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 87/1994 (المرجع نفسه، §211)، والقرار 1995/77 (المرجع نفسه، §212)، والقرار 73/1996 (المرجع نفسه، §213).

¹²⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 (2) (هـ).

¹²⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (11).

¹²⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1468)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §1469-1470)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §1473)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1474)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1475)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §1477)، وكمبوديا (المرجع نفسه، §1479)، وكندا (المرجع نفسه، §1480)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1482)، والكونغو (المرجع نفسه، §1483)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §1485)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1486)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §1490)، وجورجيا (المرجع نفسه، §1491)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1492)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §1494)، وإليوتوانيا (المرجع نفسه، §1498)، ومالي (المرجع نفسه، §1502)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §1504)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1507)، والنيجر (المرجع نفسه، §1510)، والنرويج (المرجع نفسه، §1512)، وباراغواي (المرجع نفسه، §1514)، وبولندا (المرجع نفسه، §1515)، ورومانيا (المرجع نفسه، §1516)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §1519)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1520-1521)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §1523)، وتايلاند (المرجع نفسه، §1524)؛ انظر أيضاً تشريعات المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1528)، واليمن (المرجع نفسه، §1531)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1532)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §1464)، وبوروندي (المرجع نفسه، §1478)، والسلفادور (المرجع نفسه، §1489)، والأردن (المرجع نفسه، §1495)، ولبنان (المرجع نفسه، §1497)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §1509)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §1525).

¹²⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (11).

¹³⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15، §56)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §57)، وكندا (المرجع

والأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة جريمة حرب في حال تم تنفيذه أم لم يتم. وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 46.

(4) جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو المنشآت الطبية أو الدينية، محلاً للهجوم. هؤلاء الأشخاص، وهذه المنشآت، محمية بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني.¹³¹ والهجمات على هؤلاء الأشخاص وهذه المنشآت مدرجة كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن بعبارة تختلف قليلاً عن العبارة أعلاه، وكما يلي "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي".¹³² وبالرغم من هذه الصياغة، تجدر الإشارة إلى أن الشارات المميزة بحد ذاتها، لا تضيف وضعاً حائثاً، ولذلك فإن الجريمة الفعلية هي الهجوم على الأشخاص أو المنشآت مع العلم أنهم أفراد، أو أنها وحدات، أو وسائل نقل لخدمات طبية، أو أنهم أفراد خدمات دينية، بغض النظر أكانوا يستعملون الشارة أم لا.¹³³

ويتمتع أفراد الخدمات الدينية، أكانوا عسكريين أم مدنيين، بالاحترام ذاته كأفراد الخدمات الطبية العسكريين أو المدنيين. وتشكل الهجمات على هؤلاء الأشخاص جرماً جنائياً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹³⁴

وقد حققت لجنتا خبراء الأمم المتحدة اللتان شكلتا تبعاً لقراري مجلس الأمن 780 (1992) و 935 (1994) في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي، على أساس أن هذه الانتهاكات ترقى إلى درجة جرائم حرب.¹³⁵ كذلك، تجرّم تشريعات الكثير من الدول الهجمات على المستشفيات، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبية.¹³⁶

نفسه، 59§)، والكونغو (المرجع نفسه، 61§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 62§)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 63§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 64§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 65§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 66§)، وهولندا (المرجع نفسه، 71§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 72§)، والنرويج (المرجع نفسه، 73§)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 74§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 75§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 79§)، انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، 67§)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، 57§)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 76§).

¹³¹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 9 و 11.

¹³² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (2°).

¹³³ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 447-451.

¹³⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كرواتيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 340§)، وإستونيا (المرجع نفسه، 342§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 343§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 344§)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 346§)، والنرويج (المرجع نفسه، 348§)، وبولندا (المرجع نفسه، 349§)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 350§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 351§-352§)، وباكستان (المرجع نفسه، 353§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 354§)، انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، 345§)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 338§)، والسلفادور (المرجع نفسه، 341§)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 347§).

¹³⁵ انظر التقارير الختامية للجنة خبراء الأمم المتحدة اللتين شكلتا تبعاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992) Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 144§ و 546)، وقرار مجلس الأمن 935 (1994) (المرجع نفسه، 145§).

¹³⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 453§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 455§-456§)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 457§)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 459§)، وكندا (المرجع نفسه، 461§)، وتشيلي (المرجع نفسه، 462§)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 464§)، والكونغو (المرجع نفسه، 465§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 466§)، وكوبا (المرجع نفسه، 467§)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، 468§)، وإستونيا (المرجع نفسه، 471§ و 716)، وجورجيا (المرجع نفسه، 473§ و 717)، وألمانيا (المرجع نفسه، 474§ و 718)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، 475§)، والعراق (المرجع نفسه، 476§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 477§ و 719)، وليتوانيا (المرجع نفسه، 479§ و 721)، والمكسيك (المرجع نفسه، 480§)، وهولندا (المرجع نفسه، 482§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 483§)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 484§ و 722)، والنرويج (المرجع نفسه، 485§ و 724)، وبيرو (المرجع نفسه، 487§)، وبولندا (المرجع نفسه، 489§)، والبرتغال (المرجع نفسه، 490§)، ورومانيا (المرجع نفسه، 491§ و 725)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 492§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 493§ و 726)، والسويد (المرجع نفسه، 494§)، وباكستان (المرجع نفسه، 495§ و 728)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 498§)، وفنزويلا (المرجع نفسه، 501§ و 729)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 502§)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 454§ و 712)، وبوروندي (المرجع نفسه، 460§)، والسلفادور (المرجع نفسه، 470§ و 715)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 485§ و 723)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 496§).

وقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، الهجمات على الأشخاص المحميين والأعيان المحمية في رواندا، والصومال، ويوغوسلافيا السابقة.¹³⁷ وتخضع حماية الطائرات الطبية لشروط أكثر تحديداً من الأعيان الأخرى (انظر التعليق على القاعدة 29). وتوجد ممارسة إضافية في التعليق على القواعد 25-30.

(5) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. تندرج هذه الممارسة كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹³⁸ ولم يسبب إدخال جريمة الحرب هذه أي جدال أثناء المفاوضات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أدخلت هذه الجريمة أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.¹³⁹ وجرى حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية، في معاهدة، وللمرة الأولى، في البروتوكول الإضافي الثاني.¹⁴⁰ تم إقرار عالمي لعدم شرعية هذا السلوك، منذ ذلك الحين، وجرى التأكيد على ذلك في اتفاقية حقوق الطفل، والتي انضمت إليها كافة الدول تقريباً.¹⁴¹ وقد استتبع استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في نزاعات مسلحة غير دولية مختلفة، إدانات متكررة وشديدة للجهة من المجتمع الدولي.¹⁴² كما ترد جريمة الحرب هذه في تشريعات الكثير من الدول.¹⁴³

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 136-137.

(6) جعل المنشآت الدينية أو الثقافية محلاً للهجوم، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. هذه الممارسة يحظرها البروتوكول الإضافي الثاني،¹⁴⁴ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 38). وتندرج كجريمة حرب، بصياغة مأخوذة من لائحة لاهاي، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁴⁵ وتعتبر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية الهجوم على مثل هذه الأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية جرماً،¹⁴⁶ والتي يضيف إليها البروتوكول الثاني تفاصيل أخرى.¹⁴⁷ وتتجلى الأهمية الخاصة التي يعلقها المجتمع الدولي على هذا الحظر في إدانة هذه الهجمات في أفغانستان ويوغوسلافيا السابقة.¹⁴⁸ تشكل هذه الممارسة جرماً بمقتضى تشريعات

¹³⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 771 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 7، §534)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §535)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 139/40 (المرجع نفسه، §538)، والقرار 157/41 (المرجع نفسه، §538)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1/1992/S-1 (المرجع نفسه، §542).

¹³⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (7).

¹³⁹ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 4 (ج).

¹⁴⁰ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ج).

¹⁴¹ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 33 (3).

¹⁴² انظر، على سبيل المثال، بيانات إيطاليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، §559)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §569)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارين 1071 و 1083 (المرجع نفسه، §572)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، البيان الرئاسي (المرجع نفسه، §576)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 63/1998 (المرجع نفسه، §464)، والقرار 75/1998 (المرجع نفسه، §465)، والقرار 82/1998 (المرجع نفسه، §467).

¹⁴³ انظر الحاشيتين 82 و 83 أعلاه.

¹⁴⁴ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 16.

¹⁴⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (4).

¹⁴⁶ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتان 19 و 28.

¹⁴⁷ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتان 15 (1) و 22.

¹⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، ممارسة جزر الرأس الأخضر (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، §181)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §185)، وألمانيا (المرجع نفسه، §194)، وإيران (المرجع نفسه، 202)، وباكستان (المرجع نفسه، §215)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، §219)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§237-239)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 147/47، و 196/49، و 50/193 (المرجع نفسه، §245)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 72/1994 (المرجع نفسه، §248)، والقرار 70/1998 (المرجع نفسه، §249)؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر العام، القرار 8.4 (المرجع نفسه، §251)؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار EX-1/5 (المرجع نفسه، §261).

العديد من الدول.¹⁴⁹ كما تندرج هذه الجريمة أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹⁵⁰ وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1995 أن هذه الجريمة تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁵¹ وتوجد ممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 38. (4) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية (تتمتع):

- جعل الأعيان المدنية محلاً للهجوم؛
- استيلاء على ممتلكات الطرف الخصم لا تحتمه الضرورة العسكرية؛
- شن هجمات ضد موظفين أو أهداف مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- قتل الخصم أو إصابته غداً.

أسس جرائم الحرب الواردة أعلاه

توجد انتهاكات للقانون الدولي العرفي مدرجة كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁵²

(1) جعل الأعيان المدنية محلاً للهجوم. هذه ليست العبارة ذاتها المستخدمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنها بشكل جوهري جريمة الحرب نفسها في "تدمير ممتلكات العدو ما لم يكن هذا التدمير... تحتمه ضرورات الحرب".¹⁵³ ويرد حظر الهجمات على الأعيان المدنية في الكثير من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁵⁴ وقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تجعل من الهجوم على الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة جرمًا.¹⁵⁵

¹⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 105)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§108-109)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 110)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 111)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 112)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 113)، وبلغاريا (المرجع نفسه، 114)، وكندا (المرجع نفسه، §§116-117)، وتشيلي (المرجع نفسه، 118)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§120-121)، والكونغو (المرجع نفسه، 122)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 124)، وكوبا (المرجع نفسه، 125)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، 127)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، 128)، وإستونيا (المرجع نفسه، 130)، وجورجيا (المرجع نفسه، 131)، وألمانيا (المرجع نفسه، 132)، والمجر (المرجع نفسه، 133)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 134)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، 138)، ولافتيا (المرجع نفسه، 139)، وليتوانيا (المرجع نفسه، 141)، والمكسيك (المرجع نفسه، 143)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 147)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 148)، والنيجر (المرجع نفسه، 150)، والنرويج (المرجع نفسه، 151)، وباراغوي (المرجع نفسه، 152)، وبيرو (المرجع نفسه، 153)، وبولندا (المرجع نفسه، 154)، ورومانيا (المرجع نفسه، 155)، وروسيا (المرجع نفسه، 156)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 157)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 158)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§159-160)، والسويد (المرجع نفسه، 161)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§162-163)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 164)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 167)، وأوروغواي (المرجع نفسه، 169)، وفنزويلا (المرجع نفسه، 170)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 171)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 106)، وبوروندي (المرجع نفسه، 115)، والسلفادور (المرجع نفسه، 129)، والأردن (المرجع نفسه، 137)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 149)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 165).

¹⁵⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 3 (د).

¹⁵¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY، *Tadić case*، Interlocutory Appeal (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، 268).

¹⁵² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ).

¹⁵³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) ("12").

¹⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين، وكرواتيا، وألمانيا، ونيجيرو، والفلبيين، وتوغو (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 2)، وبنين، وكولومبيا، وكرواتيا، والإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا، وتوغو، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 115).

¹⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، 119)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 120)، وكندا (المرجع نفسه، 122)، والكونغو (المرجع نفسه، 123)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 124)، وإستونيا (المرجع نفسه، 126)، وجورجيا (المرجع نفسه، 127)، وألمانيا (المرجع نفسه، 128)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 134)، والنرويج (المرجع نفسه، 136)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 138)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 140)، انظر أيضاً تشريعات المجر (المرجع نفسه، 129)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 131)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 137)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 118)، وبوروندي (المرجع نفسه، 121)، والسلفادور (المرجع نفسه، 125)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 135)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 139).

وتستند الطبيعة الإجرامية للانتهاك، المشار إليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي التشريعات المشار إليها أعلاه، إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لضرورة احترام الاعيان المدنية. وقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بلاسكيتش في العام 2000، المتهمين مذنبين بسبب "الهجمات غير الشرعية على الاعيان المدنية" التي تنتهك المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.¹⁵⁶

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 7.

(2) استيلاء على ممتلكات الطرف الخصم لا تحتمه الضرورة العسكرية. وبالإضافة إلى النهب، فالاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن هذا الاستيلاء تحتمه الضرورة العسكرية يندرج كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁵⁷ ويدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "نهب الممتلكات العامة أو الخاصة" كجريمة حرب.¹⁵⁸ وفي قضية جيليسيتش، أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتهم بالنهب بموجب المادة 3 (هـ) من نظامها الأساسي.¹⁵⁹ يعتبر الاستيلاء على الممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية جرماً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹⁶⁰ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 50.

(3) شن هجمات ضد موظفين أو منشآت مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تستحق الحماية التي توفر للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني. ترد جريمة الحرب هذه في المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، كما يتضمنها أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁶¹ وقد أدخلت في هذين النظامين على أساس أن هذه الأفعال ترقى إلى درجة الهجمات على المدنيين أو الاعيان المدنية. يشكل الهجوم على الأفراد والمنشآت المستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام جرماً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹⁶² ومن البارز أن هذه العمليات تحدث في جميع أشكال النزاعات، وأن طبيعة النزاع لا تغير في أي شكل من الأشكال، الاحترام الذي يتوقعه المجتمع الدولي تجاه هؤلاء الأفراد والمعدات المستخدمة من قبلهم. وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على المادتين 31 و 33.

¹⁵⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Blaskić case*, Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، 181).

¹⁵⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(3)(هـ) (12).

¹⁵⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 3 (هـ).

¹⁵⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Jelisić case*, Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، 740).

¹⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، 122)، وأستراليا (المرجع نفسه، 125)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 126)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 129)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 130)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 131)، وكمبوديا (المرجع نفسه، 135)، وكندا (المرجع نفسه، 138)، والكونغو (المرجع نفسه، 142)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 144)، والسلفادور (المرجع نفسه، 149-150)، وإستونيا (المرجع نفسه، 151)، وجورجيا (المرجع نفسه، 154)، وألمانيا (المرجع نفسه، 155)، ولافتيا (المرجع نفسه، 166)، وليتوانيا (المرجع نفسه، 168)، ومولدوفا (المرجع نفسه، 177)، وهولندا (المرجع نفسه، 180)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 182)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 184)، والنيجر (المرجع نفسه، 185)، والبرتغال (المرجع نفسه، 193)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 199)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 200-201)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 205)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 211)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، 215)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 219)، انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، 133)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، 147)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 161-162)، وموزامبيق (المرجع نفسه، 178)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 183)، وباراغوي (المرجع نفسه، 190)، وبيرو (المرجع نفسه، 191)، ورومانيا (المرجع نفسه، 194)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 198)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 121)، وبوروندي (المرجع نفسه، 134)، والأردن (المرجع نفسه، 164)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 206).

¹⁶¹ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 4؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ) (3).

¹⁶² انظر الحاشية 69 أعلاه.

(4) قتل الخصم أو إصابته غدرًا. تندرج جريمة الحرب هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁶³ يشكل قتل الخصم أو إصابته غدرًا جرمًا بمقتضى تشريعات الكثير من الدول، ولا سيما في حال تضمن ذلك استخدامًا غادرًا لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.¹⁶⁴ وجرى التأكيد على الطبيعة الجنائية لهذا الفعل في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1995.¹⁶⁵ وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 65.

(4) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية (تتمه):

- استخدام أسلحة محظورة؛
- شن هجوم عشوائي ينجم عنه وفاة مدنيين أو إصابتهم، أو هجوم مع العلم أنه يسبب خسائر أو إصابات أو أضراراً مدنية عرضية مفرطة؛
- جعل المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح محلاً للهجمات؛
- استخدام الدروع البشرية؛
- الرق؛
- العقوبات الجماعية؛
- استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة مؤن الإغاثة.

أسس جرائم الحرب المدرجة أعلاه

لا تندرج هذه الانتهاكات كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن ممارسة الدول تقرّ بطبيعتها الخطيرة، ونتيجة لذلك، تتوفر للمحاكم أسس كافية للاستنتاج أن هذه الأفعال تشكل في النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم حرب.

(1) استخدام أسلحة محظورة. تشترط المعاهدات الحديثة العهد التي تحظر استخدام أسلحة معينة في أي نوع من أنواع النزاعات أن يخضع هذا الاستخدام لعقوبات جزائية. وهذه هي الحال بالنسبة للاتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.¹⁶⁶ مع ذلك، لا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹⁶³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (هـ) (9).

¹⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (تد في المجلد الثاني، الفصل 18، §1267)، وأندورجان (المرجع نفسه، §1270)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1271)، وبوليفيا (المرجع نفسه، §1272)، والبروندي والهرسك (المرجع نفسه، §964)، وكندا (المرجع نفسه، §1274)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1275)، والكونغو (المرجع نفسه، §968 و §1276)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §1278)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §969)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §1282)، وجورجيا (المرجع نفسه، §970 و §1283)، وألمانيا (المرجع نفسه، §971 و §1284)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §1285)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §1289)، وليشتنشتاين (المرجع نفسه، §1291)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §1293-1294)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §976)، والنيجر (المرجع نفسه، §1300)، والنرويج (المرجع نفسه، §977 و §1301)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §978)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1302)، والسويد (المرجع نفسه، §979 و §1303)، وسويسرا (المرجع نفسه، §1304)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §1305)، وتوغو (المرجع نفسه، §1306)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §981)، واليمن (المرجع نفسه، §1310)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §983)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §966)، والسلفادور (المرجع نفسه، §1280)، والأردن (المرجع نفسه، §1282)، ولبنان (المرجع نفسه، §1290)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §1298)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §980).

¹⁶⁵ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY، *Tadić case*، Interlocutory Appeal (تد في المجلد الثاني، الفصل 18، §920 و §1503).

¹⁶⁶ الاتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، المادتان الأولى (1) (ب) والسابعة (1) (أ)؛ والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المادتان 3 و 14؛ اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المادتان 1 و 9.

استخدام الأسلحة المحظورة في الأقسام التي تعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذه المسألة لم تناقش صراحة أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي.

وتنص عدة كتيبات عسكرية على أن استخدام الأسلحة المحظورة يشكل جريمة حرب.¹⁶⁷ كما تنص تشريعات وطنية، وبعبارة عامة، على تجريم استخدام الأسلحة المحظورة. ولا يقصر أي من هذه التشريعات التجريم على النزاعات المسلحة الدولية، بل أن البعض منها يجرّم بشكل واضح استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁶⁸ وبما أن معظم الدول تعرف "جريمة الحرب" على أنها "انتهاك" أو "انتهاك جسيم" للقانون الدولي الإنساني (انظر أعلاه)، فمن المعقول الاستنتاج أنها تعتبر استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن هذه المقولة.

وتنص نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والتي لا تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، على اعتبار الانتهاكات لقواعدها – بما في ذلك القواعد التي تطلب الاحترام للمعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة معينة – جرائم جنائية.¹⁶⁹

وقد يرقى استخدام أسلحة محظورة إلى درجة جريمة حرب أخرى، وعلى الأخص الهجوم على مدنيين أو شنّ هجمات عشوائية. وهذه الحال، على سبيل المثال، في استخدام الأسلحة الجراثومية. وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على القواعد 70–79 و 86.

(2) شنّ هجوم عشوائي ينجم عنه وفاة مدنيين أو إصابتهم، أو هجوم مع العلم أنه يسبب خسائر أو إصابات أو أضراراً مدنية عرضية مفرطة. لقد جرت إدانات متكررة وبلهجة شديدة من قبل المجتمع الدولي لشنّ هجمات عشوائية في نزاعات مسلحة غير دولية، مما يدل على الطبيعة العرفية لهذا الحظر الذي يحمي قيمة هامة ويهدف إلى الحيلولة دون التسبب بوفيات أو إصابات لا مبرر لها. ويدخل هذا الانتهاك بصفته هذه في التعريف العام لجرائم الحرب. يشكل الهجوم العشوائي جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول¹⁷⁰ وأشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى هذا الانتهاك في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية في قضية تاديتش في العام 1995، وبعبارة عامة في قضية كوبريسكيتش في العام 2000.¹⁷¹

¹⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 20، §408)، والإكوادور (المرجع نفسه، §411)، وألمانيا (المرجع نفسه، §412)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §413)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §415).

¹⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بيلاروس (ترد في المجلد الثاني، الفصل 20، §422) "prohibited by international treaties"، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §423)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §425)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §427)، وإستونيا (المرجع نفسه، §431)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §432) "forbidden by international conventions"، وفنلندا (المرجع نفسه، §433)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §436) "prohibited by an international treaty"، وليتوانيا (المرجع نفسه، §437)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §438)، "prohibited by international treaties" (المرجع نفسه، §441)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §441–442)، وبولندا (المرجع نفسه، §444)، وروسيا (المرجع نفسه، §445) "prohibited by an international treaty"، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §447)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §448–449)، والسويد (المرجع نفسه، §450)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §451)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §452)، وفيتنام (المرجع نفسه، §453)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §454)، انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §424)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §428)، والمجر (المرجع نفسه، §434)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §435)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §439)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §446)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §421).

¹⁶⁹ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 6(2) (المرجع نفسه، §407).

¹⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بيلاروس (ترد في المجلد الثاني، الفصل 3، §35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §36)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §37)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §408)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §428)، وإستونيا (المرجع نفسه، §458)، وجورجيا (المرجع نفسه، §468)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §478)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §51)، والتيجر (المرجع نفسه، §55)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §58)، والسويد (المرجع نفسه، §59)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §60)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §62)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §32)، والسلفادور (المرجع نفسه، §44)، والأردن (المرجع نفسه، §49)، ولبنان (المرجع نفسه، §50)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §54).

¹⁷¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY، *Tadić case*, Interlocutory Appeal Judgement (المرجع نفسه، §137)، و *Kupreškić*، الفصل 3، §34، (المرجع نفسه، §34).

ويصح القول ذاته بالنسبة لشن هجمات مع العلم أنها تسبب أضراراً، أو إصابات، أو وفيات مدنية عرضية مفرطة. وعلى الأخص، أن شن مثل هذه الهجمات يشكل جرماً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹⁷²

ويمكن ربط الهجمات العشوائية وغير المتناسبة بالهجمات على المدنيين في حال كان الجاني مدركاً أن هذه ستكون نتيجة الهجوم في المسار العادي للأحداث. وجرى التأكيد على هذا الأمر من قبل لجنة حقوق الإنسان عندما عبرت عن قلقها الشديد بشأن "تقارير تشير إلى استخدام غير متناسب وعشوائي للقوة العسكرية الروسية" في النزاع في الشيشان، استناداً إلى البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحظر الهجمات على المدنيين دون إشارة محددة إلى الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة.¹⁷³

وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 11 و 14.

(3) جعل المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح محلاً للهجمات. ترقى هذه الممارسة إلى درجة جريمة الحرب لأن هذه الهجمات تكون إما على السكان المدنيين أو على الاعيان المدنية، أي تدمير ممتلكات العدو دون أن تحتمه ضرورات عسكرية قهرية (انظر القاعدة 50).¹⁷⁴ تشكل هذه الممارسة جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹⁷⁵ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على المادتين 36-37.

(4) استخدام الدروع البشرية. لقد جرى إقرار هذه الممارسة كجريمة حرب من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إما كشكل من أشكال المعاملة القاسية،¹⁷⁶ أو اعتداء على الكرامة الشخصية.¹⁷⁷ وتجرّم تشريعات عدة دول استخدام الدروع البشرية في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁷⁸ وقد أدانت الدول والأمم المتحدة استخدام الدروع البشرية في نزاعات مسلحة غير دولية، وعلى سبيل المثال، في ليبيريا، ورواندا، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، ويوغوسلافيا السابقة.¹⁷⁹ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق

¹⁷² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §50)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §53)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §54)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §59)، وألمانيا (المرجع نفسه، §65)، والنيجر (المرجع نفسه، §73)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §75)، والسويد (المرجع نفسه، §76)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §49)، وبوروندي (المرجع نفسه، §56)، والسلفادور (المرجع نفسه، §63)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §72).

¹⁷³ انظر لجنة حقوق الإنسان، القرار 2000/58 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 3، 1168).

¹⁷⁴ انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ) (12).

¹⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنديجان (ترد في المجلد الثاني، الفصل 11، §§136 و 283)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §§137 و 284)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§138 و 285)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §§139 و 286)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§142 و 293)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §§144 و 295)، وإستونيا (المرجع نفسه، §§146 و 297)، وجورجيا (المرجع نفسه، §§147 و 298)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§148 و 299)، والمجر (المرجع نفسه، §§149 و 300)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §§153 و 304)، والنيجر (المرجع نفسه، §§157 و 311)، وبولندا (المرجع نفسه، §§313)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §§159 و 314)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §§160 و 315)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§161 و 316)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §§162 و 317)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §§322)، واليمن (المرجع نفسه، §164)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§165 و 323)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §§132 و 278)، وبوروندي (المرجع نفسه، §§287)، والسلفادور (المرجع نفسه، §§145 و 296)، والأردن (المرجع نفسه، §§151 و 302)، ولبنان (المرجع نفسه، §§152 و 303)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §§156 و 310).

¹⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Blaškić case*, Case No. IT-95-14-T, Judgement, Trial Chamber I, 3 March 2000, § 716; *Kordić and Čerkez case*, Case No. IT-95-14/2-T, Judgement, Trial Chamber III, 26 February 2001, § 256. انظر أيضاً *Karadžić and Mladić case*, Review of the Indictments (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 2364).

¹⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Alcksovski case*, Case No. IT-95-14/1-T, Judgement, Trial Chamber I, 25 June 1999, § 229.

¹⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنديجان (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §§2286 و 2287)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §2289)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §2292)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2294)، وجورجيا (المرجع نفسه، §2295)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §2297)، وبولندا (المرجع نفسه، §2303)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2304)، انظر أيضاً تشريعات بربو (المرجع نفسه، §2302) واليمن (المرجع نفسه، §2307)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §2290).

¹⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات تشيلي (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2310)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2326)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §2346)؛ الممارسة الموقفة لرواندا (المرجع نفسه، §2323)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 89/1995 (المرجع نفسه، §2348)، الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا UNOMIL Progress report on (المرجع نفسه، §2349)، التقرير بشأن مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون UNOMSIL Progress report on (المرجع نفسه، §2350)، والتقرير تبعاً للبند 5 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 837 (1993) بشأن التحقيق في هجوم 5 يونيو/حزيران 1993 على قوات الأمم المتحدة في الصومال Report pursuant to paragraph 5 of Security Council resolution 837 (1993) on the investigation into the 5 June 1993 attack on the UN forces in Somalia conducted on behalf of the UN Security Council (المرجع نفسه، §2351).

على القاعدة 97.

(5) الرق محظور في البروتوكول الإضافي الثاني،¹⁸⁰ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 94) وتحظر كتيبات عسكرية وتشريعات وطنية لدول كثيرة الرق وتجارة الرقيق، أو "الاستعباد".¹⁸¹ وبالإضافة إلى ذلك، تشكل هذه الممارسة جريمة حرب لأنها ترقى إلى درجة المعاملة القاسية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية (انظر القاعدة 90). كما تحظر تشريعات العديد من الدول الرق وعمل العبيد.¹⁸² وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 94.

(6) العقوبات الجماعية. العقوبات الجماعية محظورة في البروتوكول الإضافي الثاني،¹⁸³ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 103) كما يرد هذا الحظر أيضاً في تشريعات الكثير من الدول.¹⁸⁴ وتندرج جريمة الحرب هذه في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.¹⁸⁵ وبالإضافة إلى ذلك، تشكل العقوبات الجماعية جريمة حرب لأنها تقوم على الحرمان من الحق في محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100) ويمكن أن تشكل أيضاً معاملة قاسية (انظر القاعدة 90) وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 103.

(7) استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة مؤن الإغاثة. تشكل هذه الممارسة انتهاكاً للبروتوكول الإضافي الثاني،¹⁸⁶ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 53) وبالإضافة إلى ذلك، توجد ممارسة واسعة جداً للدول تعبر عن الغضب على هكذا أفعال ارتكبت في النزاعات المسلحة غير الدولية، منها عرقلة مؤن الإغاثة التي سببت مجاعة المدنيين. وثبتت هذه الممارسة أن هذا السلوك ليس انتهاكاً للقانون الدولي العرفي فحسب، بل إنه أيضاً، وفي نظر المجتمع الدولي، انتهاك خطير جداً.

وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان العرقلة المتعمدة لمؤن الإغاثة الإنسانية للمدنيين السودانيين "جريمة بحق الكرامة الإنسانية".¹⁸⁷ والجدير بالذكر، وبشكل خاص، أن لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 935 (1994)، ضمنت تقريرها المؤقت بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، حدوث خرق للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.¹⁸⁸

¹⁸⁰ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4.

¹⁸¹ انظر الحاشية 89 أعلاه.

¹⁸² انظر، على سبيل المثال، تشريعات البانيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1814)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1817)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، §1819)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1823)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1824)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §1828)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §1830)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1831)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §1834)، والنرويج (المرجع نفسه، §1847)، وباراغواي (المرجع نفسه، §1848)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §1850)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §1852)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1857)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §1825).

¹⁸³ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4.

¹⁸⁴ انظر الحاشية 92 أعلاه.

¹⁸⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 4 (ب)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 3 (ب).

¹⁸⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 14 و 18.

¹⁸⁷ لجنة حقوق الإنسان، القرار 73/1996 (يود في المجلد الثاني، الفصل 17، §631).

¹⁸⁸ لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 935 (1994)، التقرير المؤقت UN Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 935 (1994)، Interim report (المرجع نفسه، §113).

وتجرّم عدة دول، وبشكل واضح، استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.¹⁸⁹ وبالإضافة إلى ذلك، ترقى هذه الانتهاكات في الممارسة إلى درجة قتل المدنيين، وهي جريمة حرب بحد ذاتها، لأن هذه الانتهاكات تقوم على أفعال متعمدة تؤدي إلى وفاة مدنيين في المسار العادي للأحداث. كما يمكن اعتبارها أيضاً معاملة للإنسانية (انظر القاعدة 87).

وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على القواعد 53-55.

جرائم حرب مركبة

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن سلوكاً معيناً، غير مدرج أعلاه، هو برغم ذلك سلوك إجرامي لأنه يتألف من عدد من جرائم الحرب المركبة. وهذه الجرائم المسماة جرائم حرب مركبة هي، على الأخص، الاختفاء القسري والتطهير العرقي. ويرقى الاختفاء القسري في الممارسة إلى درجة حرمان الشخص من الحق في محاكمة عادلة، وغالباً إلى درجة القتل (انظر التعليق على القاعدة 98) ويتألف التطهير العرقي من عدة جرائم حرب، كالقتل، والاعتصاب، والترحيل غير الشرعي أو الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، دون أن يقتضي ذلك الترحيل أمن المدنيين أو ضرورة عسكرية قهرية، والاعتداء على الكرامة الشخصية بناء على التمييز العنصري والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (انظر التعليق على القاعدة 129).

القاعدة 157. للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم ب.

ملخص

تكسّر ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومبدأ العالمية هو مبدأ إضافي لمبادئ أساسية أخرى للاختصاص الجنائي: مبدأ الإقليمية (يستند إلى حيث وقعت الجريمة)؛¹⁹⁰ ومبدأ الشخصية الفاعلة (يستند إلى جنسية الجاني)؛¹⁹¹ ومبدأ الشخصية السلبية (يستند إلى جنسية الضحية)؛¹⁹² ومبدأ حمائي (يستند إلى حماية المصالح أو الأمن القومي).¹⁹³

¹⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §39)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §40)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §41)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §47)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §48)، وألمانيا (المرجع نفسه، §50)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §52)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §57)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §61).

¹⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 44، §152)، وسويسرا (المرجع نفسه، §156)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §161)، وتشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §165)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §169)، وكندا (المرجع نفسه، §177)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §183)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات نيكاراغوا (المرجع نفسه، §218).

¹⁹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه، §152)، وسويسرا (المرجع نفسه، §156)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §159-161)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §162)، وتشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §165)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §168)، وكندا (المرجع نفسه، §177-178)، وألمانيا (المرجع نفسه، §196)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §205)، والمكسيك (المرجع نفسه، §213)، وهولندا (المرجع نفسه، §214)، وروسيا (المرجع نفسه، §224)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §243).

¹⁹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه، §152)، وسويسرا (المرجع نفسه، §156)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §159-161)، وتشريعات كندا (المرجع نفسه، §178)، وتشيلي (المرجع نفسه، §179)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §183)، وفرنسا (المرجع نفسه، §193)، وألمانيا (المرجع نفسه، §196)، والمكسيك (المرجع نفسه، §213)، وهولندا (المرجع نفسه، §214)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §228)، والسويد (المرجع نفسه، §231).

¹⁹³ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه، §161)؛ وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §168)، وتشيلي (المرجع نفسه، §179)، وهولندا (المرجع نفسه، §214)؛ إسرائيل، District Court of Jerusalem, Eichmann case (المرجع نفسه، §258).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تدعم تشريعات وطنية، وبشكل واسع، حق الدول في أن تخوّل محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب.¹⁹⁴ وقد جرى النظر في عدد من القضايا لمشتبه بها بارتكاب جرائم حرب من قبل محاكم وطنية على أساس الاختصاص العالمي.¹⁹⁵ وفي العقد الماضي، جرت محاكمة عدة أشخاص من قبل محاكم وطنية على جرائم حرب ارتكبت في نزاعات مسلحة غير دولية، وعلى أساس الاختصاص العالمي.¹⁹⁶ ومن البارز أن الدول التي كان المشتبه بهم من رعاياها لم تعترض على ممارسة الاختصاص العالمي في هذه القضايا. كما تدعم عدة كتيبات عسكرية القاعدة التي مفادها أن اختصاص النظر في جرائم الحرب يمكن أن يشرّع على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.¹⁹⁷

كما يدعم القانون التعاهدي حق الدول في أن تخوّل محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب. وينصّ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بأنه لا يؤثر في "ممارسة الاختصاص بمقتضى القانون الدولي العرفي"، الذي قصده المندوبون أثناء المفاوضات على البروتوكول في الإشارة إلى حق الدول في أن تخوّل محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب.¹⁹⁸ وقد فسّرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تشير بشكل واضح إلى مبدأ الإقليمية أي اختصاص الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها، على أنها لا تحظر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على جريمة الإبادة الجماعية.¹⁹⁹ وفي حين لا يلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول باعتماد الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب المدرجة في هذا النظام، فقد أدمجت عدة دول قائمة جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي في تشريعاتها الوطنية، وخوكت محاكمها الوطنية اختصاص محاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم الحرب هذه على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.²⁰⁰

الرابط بالدولة التي تجري المحاكمة فيها

ليست الممارسة منتظمة في ما يخص مبدأ الاختصاص العالمي في ما إذا كان يتطلب رابطاً معيناً بالدولة التي تجري المحاكمة فيها. وينعكس شرط وجود رابط ما بين المتهم والدولة التي تجري المحاكمة فيها، ولا سيما

¹⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §165)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §168)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §169)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §171)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §172)، وكندا (المرجع نفسه، §§177-178)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §180)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §182)، والإكوادور (المرجع نفسه، §188)، والسلطانيات (المرجع نفسه، §189)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §190)، وفرنسا (المرجع نفسه، §195)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§196 و198)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §208)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §217)، والنيجر (المرجع نفسه، §219)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §228)، والسويد (المرجع نفسه، §231)، وسويسرا (المرجع نفسه، §232)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §234)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§238-240)، والولايات المتحدة (التعذيب) (المرجع نفسه، §242)، انظر أيضاً مشروع تشريعات لبنان (المرجع نفسه، §206)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §230)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §235).

¹⁹⁵ بالإضافة إلى القضايا الوارد ذكرها في الحاشية 207، انظر أيضاً Australia, High Court, *Polyukhovich case* (ibid., § 247); Canada, High Court of Justice, *Finta case* (ibid., § 250); Netherlands, Special Court of Cassation, *Ahlbrecht case* (ibid., § 262); Netherlands, Special Court of Cassation, *Rohrig and Others case* (ibid., § 263); United Kingdom, Supreme Court of Judicature, Court of Appeal, *Sawoniuk case* (ibid., § 271); United States, Court of Appeals, *Demjanjuk case* (ibid., § 273).

¹⁹⁶ انظر، على سبيل المثال، Belgium, Court of Cassation, *The Four from Butare case* (ibid., § 249); France, Court of Appeal, *Munyeshyaka case* (ibid., § 253); Netherlands, Supreme Court, *Knezevic case* (ibid., § 264); Switzerland, Military Tribunal at Lausanne, *Grabež case* (ibid., § 267) and *Niyontezze case* (ibid., § 269).

¹⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §144)، وهولندا (المرجع نفسه، §150)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §161) (جرائم حرب معينة).

¹⁹⁸ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 16(2) (1). انظر أيضاً Jean-Marie Henckaerts, "New Rules for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict", *International Review of the Red Cross*, No. 835, September 1999, p. 617.

¹⁹⁹ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة السادسة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44)، Germany, Higher Regional Court at Düsseldorf, *Jorgić case* (ibid., § 255); Israel, District Court of Jerusalem, *Eichmann case* (ibid., § 258).

²⁰⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بلجيكا (المرجع نفسه، §172)، وكندا (المرجع نفسه، §178)، وألمانيا (المرجع نفسه، §198)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §217)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §240)، انظر أيضاً مشروع تشريعات ترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §235).

أن يكون المتهم موجوداً في إقليم تلك الدولة أو أن يكون قد وقع في قبضتها، في كتيبات عسكرية وتشريعات وطنية وسوابق قضائية لدول كثيرة.²⁰¹ غير أن هناك تشريعات وسوابق قضائية لا تتطلب مثل هذا الرابط.²⁰² كما أن اتفاقيات جنيف أيضاً لا تشترط وجوده.

وفي العام 2000، رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطعن في مذكرة توقيف دولية أصدرها قاض بلجيكي بحق وزير خارجيتها. وفي مرافعاتها أمام المحكمة في العام 2001، لم تعترض جمهورية الكونغو الديمقراطية، من حيث المبدأ، على وجود حق الدول في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب، ولكنها ترافعت بأن الشخص المتهم يجب أن يكون في إقليم الدولة التي تمارس هذا الاختصاص. وقد أثار حكم محكمة العدل الدولية مسألة حصانة رؤساء الدول ووزراء الخارجية، ولذلك لم يتخذ قرار بشأن نطاق الاختصاص العالمي.²⁰³ وفي آرائهم المنفصلة والمتعارضة، انقسم القضاة حول مسألة ما إذا كان الاختصاص العالمي يمكن ممارسته عندما لا يكون المتهم موجوداً في إقليم الدولة التي تجري المحاكمة فيها، لكن الغالبية لم تطعن في الحق في محاكمة مشتبه به كمجرم حرب على أساس الاختصاص العالمي.²⁰⁴

الواجب في اعتماد الاختصاص العالمي

حق الدول في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب لا ينتقص بأي حال من الأحوال من واجب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، في النص على الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب المعروفة بـ "الانتهاكات الجسيمة" في تشريعاتها الوطنية.²⁰⁵ وقد قامت دول عديدة بتنفيذ هذا الواجب في تشريعاتها.²⁰⁶ وجرى محاكمات عدة مشبوهين كمجرمي حرب لارتكابهم انتهاكات جسيمة، على أساس الاختصاص العالمي.²⁰⁷

²⁰¹ انظر، على سبيل المثال، الدلائل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §146)، والإكوادور (المرجع نفسه، §147)، وهولندا (المرجع نفسه، §151)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §152)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §161)؛ تشريعات استراليا (المرجع نفسه، §165)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §173)، وكندا (المرجع نفسه، §177-178)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §180)، وفرنسا (المرجع نفسه، §194-195)، وألمانيا (المرجع نفسه، §196)، والهند (المرجع نفسه، §201)، وسويسرا (المرجع نفسه، §232-233)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §239-240)، والولايات المتحدة (التعذيب) (المرجع نفسه، §242)، *Javor case* (torture)، Tribunal de Grande Instance de Paris، France، *ibid.*، § 250؛ Canada، High Court of Justice، *Finta case* (ibid.)، § 250؛ Germany، Supreme Court of Bavaria، *Djajić case* (ibid.)، § 254؛ Germany، Higher Regional Court at Düsseldorf، *Jorgić case* (ibid.)، § 252؛ Germany، Supreme Court of Bavaria، *Kusljic case* (ibid.)، § 257؛ Netherlands، Special Court of Cassation، *Rohrig and Others case* (ibid.)، § 263.

²⁰² من أجل إشارات واضحة بإمكانية البدء بإجراءات التسليم ضد مشتبه به بجرائم حرب غير موجود في إقليم الدولة التي تجري المحاكمة فيها، انظر تشريعات كندا (المرجع نفسه، §176)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §207-209)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §217)، Germany، Higher Regional Court at Düsseldorf، *Sokolović case* (المرجع نفسه، §256)؛ United States، Court of Appeals، *Demjanjuk case* (المرجع نفسه، §273).

²⁰³ محكمة العدل الدولية، ICJ، Arrest Warrant case، Judgement، (المرجع نفسه، §305).

²⁰⁴ محكمة العدل الدولية، ICJ، Arrest Warrant case، Judgement، (المرجع نفسه، §305).

²⁰⁵ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (1).

²⁰⁶ بالإضافة إلى التشريعات المشار إليها في الحاشية 194، تستند تشريعات الدول التالية، أو تشير إلى مجموعة أحكام الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف (والبروتوكول الإضافي الأول حيث ينطبق: (استراليا) (تد في المجلد الثاني، الفصل 44، §166)، والنمسا (المرجع نفسه، §167)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §168)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §169)، وبيربادوس (المرجع نفسه، §170)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §171)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §172)، وبوتسوانا (المرجع نفسه، §174)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §175)، وكندا (المرجع نفسه، §176)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §181)، وكوبا (المرجع نفسه، §184)، وقبرص (المرجع نفسه، §185-186)، والدانمرك (المرجع نفسه، §187)، وفنلندا (المرجع نفسه، §191)، وفرنسا (المرجع نفسه، §194)، وألمانيا (المرجع نفسه، §197)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §199)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §203)، وكينيا (المرجع نفسه، §204)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §209)، وملاوي (المرجع نفسه، §210)، وماليزيا (المرجع نفسه، §211)، وموريشيوس (المرجع نفسه، §212)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §216)، وبنجيريا (المرجع نفسه، §220)، وبنابوا غينيا الجديدة (المرجع نفسه، §221)، وباراغوي (المرجع نفسه، §222)، وبولندا (المرجع نفسه، §223)، وروسيا (المرجع نفسه، §224)، وسيشيل (المرجع نفسه، §226)، وسنغافورة (المرجع نفسه، §227)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §229)، وسويسرا (المرجع نفسه، §233)، وأوغندا (المرجع نفسه، §236)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §237)، وفانواتو (المرجع نفسه، §244)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §245)، انظر أيضاً مشروع تشريعات سريلانكا (المرجع نفسه، §230).

²⁰⁷ انظر، على سبيل المثال، Denmark، High Court، *Sarić case* (ibid.)، § 251؛ Germany، Supreme Court of Bavaria، *Djajić case* (ibid.)، § 254؛ Germany، Higher Regional Court of Düsseldorf، *Jorgić case* (ibid.)، § 255؛ Germany، Higher Regional Court of Düsseldorf، *Sokolović case* (ibid.)، § 256؛ Germany، Supreme Court of Bavaria، *Kusljic case* (ibid.)، § 257؛ Israel، District Court of Jerusalem and Supreme Court، *Eichmann case* (ibid.)، §§ 243-244؛ Switzerland، Military Tribunal at Lausanne، *Grabež case* (ibid.)، § 252.

وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، يلزم عدد من المعاهدات الأخرى الدول الأطراف اعتماد الاختصاص العالمي بشأن جرائم معينة عندما ترتكب خلال نزاع مسلح. وهي، وعلى الأخص، اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.²⁰⁸

القاعدة 158. يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم ج.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتعني هذه القاعدة، إذا قرأت مع القاعدة 157، أن على الدول أن تمارس الاختصاص الجزائي الذي يخوله تشريعها الوطني لمحاكمها، سواء أكان مقصوراً على الاختصاص الوطني والشخصي، أو كان يتضمن الاختصاص العالمي، الملزم في حال الانتهاكات الجسيمة.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تطلب اتفاقيات جنيف من الدول أن تبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة، وأن تحاكمهم أو تقوم بتسليمهم.²⁰⁹ ويوجد الواجب في التحقيق مع الأشخاص الذين يُزعم بأنهم ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي ومحاكمتهم في عدد من المعاهدات التي تنطبق على الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²¹⁰ وتذكر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".²¹¹

وترد القاعدة التي تنص على واجب الدول في التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم في العديد من كتيبات الدليل العسكري، بخصوص الانتهاكات الجسيمة، وأيضاً على نحو أوسع بخصوص جرائم الحرب بشكل عام.²¹² وتنفذ معظم الدول واجب التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم، وذلك بالنص على الاختصاص في ما يتعلق بهذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية. وقد جرت تحقيقات ومحاكمات وطنية عديدة

²⁰⁸ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 5؛ الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة 10؛ الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، Inter-American Convention on Forced Disappearances، المادة 4؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 16 (1).

²⁰⁹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

²¹⁰ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة السادسة؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 28؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7؛ الاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية، المادة 7 (1)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 14؛ اتفاقية أوتاوا، المادة 9؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المواد 15-17.

²¹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، §134).

²¹² بالإضافة إلى كتيبات الدليل العسكري التي تشير إلى مجموعة أحكام الانتهاكات الجسيمة، انظر الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §356)، والكامبيرون (المرجع نفسه، §359)، وكندا (المرجع نفسه، §362)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §363)، والإكوادور (المرجع نفسه، §365)، وألمانيا (المرجع نفسه، §369)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §370)، وهولندا (المرجع نفسه، §373)، وسويسرا (المرجع نفسه، §381)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §382)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §383-384 و 387)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §388).

لمشتبه بهم كمجرمي حرب.²¹³ غير أن من غير الممكن الجزم في ما إذا كانت هذه الممارسة تبعاً لواجب أو مجرد حق في هذا الشأن. مع ذلك، فإن واجب التحقيق والمحاكمة مذكور بوضوح في مجموعة عديدة من ممارسة أخرى للدول، كاتفاقات وبيانات رسمية.²¹⁴ وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعيد التأكيد في عدة مناسبات على واجب التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ما يتعلق بهجمات على أفراد حفظ السلام، وفي ما يتعلق بجرائم ارتكبت في النزاعات المسلحة غير الدولية في أفغانستان، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوسوفو، ورواندا.²¹⁵ وفي العام 1946، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى، بأن تقوم الدول، بما فيها تلك التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يزعم بأنهم ارتكبوا جرائم حرب في الحرب العالمية الثانية، وأن تعيدهم إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم من أجل محاكمتهم.²¹⁶ ومنذ ذلك الحين، شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عدة مناسبات، على واجب الدول في اتخاذ تدابير تكفل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومعاينة الجناة.²¹⁷ وفي ما يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات دون تصويت، تدعو الدول لتعزيز آليات التحقيق ومعاينة جميع الأشخاص المسؤولين عن العنف الجنسي، وتقديم الجناة للعادلة.²¹⁸

كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان عدداً من القرارات، معظمها دون تصويت، تطلب التحقيق مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات في بوروندي، والشيشان، ورواندا، وسيراليون، والسودان، ويوغوسلافيا السابقة، ومحاكمتهم.²¹⁹ وفي قرار بشأن الإفلات من العقاب تم اعتماده دون تصويت في العام 2002، أقرت اللجنة بوجوب محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو تسليمهم.²²⁰

وفي ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أصدر عدد من الدول عفواً عن جرائم الحرب، ولكن غالباً ما رأت محاكم هذه الدول أو محاكم إقليمية أن ذلك العفو غير قانوني، كما تسبب هذا العفو بانتقادات

²¹³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الجزائر (المرجع نفسه، §533)، وألمانيا (المرجع نفسه، §540)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §541)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §544)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §547)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§550-555)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §556).

²¹⁴ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, Article 11 (المرجع نفسه، §343)؛ Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, Article 5 (المرجع نفسه، §345)؛ وبيانات أستراليا (المرجع نفسه، §534)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (المرجع نفسه، §538)، وألمانيا (المرجع نفسه، §539-540)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §541)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §543)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §544)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §547)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§550-554)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §523)؛ وممارسة الجزائر (المرجع نفسه، §533)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §536)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §555).

²¹⁵ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 978 (المرجع نفسه، §558)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §559)، والقرار 1199 (المرجع نفسه، §560)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، §§561-569).

²¹⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3 (1) (المرجع نفسه، §570).

²¹⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القراران 2583 (XXIV) و2712 (XXV) (المرجع نفسه، §571)، والقرار 2840 (XXVI) (المرجع نفسه، §572)، والقرار 3074 (XXVIII) (المرجع نفسه، §573)، وقوبلت هذه القرارات بامتناع عدد من الدول عن التصويت وبعض الأصوات السلبية. وكان السبب في ذلك قلق الدول من أن ليس هناك وضوح كاف بخصوص تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وليس، كما يبدو، اعتراضاً على مبدأ وجوب التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها.

²¹⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القراران 192/50 و77/51 (المرجع نفسه، §575)، والقرار 107/52 (المرجع نفسه، §576).

²¹⁹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1994 (المرجع نفسه، §578)، والقرار 77/1995 (المرجع نفسه، §583)، والقرار 91/1995 (المرجع نفسه، §584)، والقرار 71/1996 (المرجع نفسه، §580)، والقرار 76/1996 (المرجع نفسه، §584)، والقرار 1/1999 (المرجع نفسه، §585)، والقرار 10/1999 (المرجع نفسه، §586)، والقرار 58/2000 (المرجع نفسه، §587). واعتمدت جميع هذه القرارات دون تصويت ما عدا القرار 77/1995 والقرار 58/2000، اللذين قوبلا ببعض الأصوات السلبية وامتناع عن التصويت. ويبدو أن سبب ذلك لا يتعلق بتضمين القرارين واجب التحقيق ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، إذ أن القرارات الأخرى التي اعتمدت دون تصويت تضمنت أيضاً هذا الواجب.

²²⁰ لجنة حقوق الإنسان، القرار 79/2002 (المرجع نفسه، §589).

من المجتمع الدولي (انظر التعليق على القاعدة 159 بشأن منح العفو).²²¹ مع ذلك، توجد ممارسة كافية، كما أوجزنا أعلاه، لتكريس الواجب بمقتضى القانون الدولي العرفي في التحقيق بجرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومحاكمة المشتبه بهم إذا اقتضى الأمر.

المحاكمة أمام محاكم دولية أو مختلطة

يمكن للدول أن تؤدي واجبها في التحقيق بجرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم بإنشاء محاكم دولية أو مختلطة لهذا الغرض، وهذه حقيقة جرى التعليق عليها في كتيبات عسكرية، وسوابق قضائية، وبيانات رسمية.²²² ويتبين هذا، بشكل خاص، في إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ ورواندا. وكذلك إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، والغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا من أجل محاكمة الجرائم المرتكبة خلال عهد كمبوشيا الديمقراطية، تبعاً لاتفاقات بين الأمم المتحدة وسيراليون من جهة، والأمم المتحدة وكمبوديا من جهة أخرى. أما المحكمة الجنائية الدولية فهي أول محكمة دولية تنشأ بمعاهدة دولية دون أن يكون لها علاقة بجرائم حرب مرتكبة في نزاع مسلح معين. وتتضمن النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والغرف الاستثنائية لكمبوديا، في اختصاصها، وبشكل واضح، جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.²²³

الوضع القانوني للاجئين

من المقبول عموماً أن الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب لا يتمتعون بالوضع القانوني للاجئين. ونجد ذلك، على الأخص، في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، كما توجد ممارسة دول بهذا الشأن.²²⁴ وفي العام 1994، وبخصوص رواندا، شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن "الأشخاص المتورطين في [انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني] لا يمكنهم التمتع بالحصانة من المحاكمة بالهروب من البلاد" وأن "أحكام الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لا تنطبق على مثل هؤلاء الأشخاص".²²⁵ كما جرى دعم الحرمان من حق اللجوء للأشخاص المشتبه بهم كمجرمي حرب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، وفي القرار 3074 (XXVIII) المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في الكشف عن مجرمي الحرب واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم.²²⁶

²²¹ انظر، على سبيل المثال، Argentina, Federal Judge, *Cavallo case* (ibid., § 700); Chile, Supreme Court, *Saavedra case* (ibid., § 701); Chile, على سبيل المثال، Appeal Court of Santiago, *Videla case* (ibid., § 702); Ethiopia, Special Prosecutor's Office, *Mengistu and Others case* (ibid., § 704); Spain, Sala de lo Penal de la Audiencia, *Pinochet case* (ibid., § 706); Inter-American Commission on Human Rights, *Case 10.287 (El Salvador)* (ibid., § 757); Inter-American Commission on Human Rights, *Case 10.480 (El Salvador)* (ibid., § 755); *Salvador* (ibid., § 755); مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1315 (المرجع نفسه، §725)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 79/2002 (المرجع نفسه، §734)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (المرجع نفسه، §738)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرجع نفسه، §739).

²²² انظر الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §355)، وأستراليا (المرجع نفسه، §144)، وفرنسا (المرجع نفسه، §148)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §149)، وسويسرا (المرجع نفسه، §156 و §381)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §159-160 و §369)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §162 و §388) *Pinochet Extradition case* (Opinion of Lord Phillips of Worth (388 و 162)؛ United Kingdom, House of Lords, *Pinochet Extradition case* (ibid., § 270)؛ United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Altstötter (The Justice Trial) case* (ibid., § 272)؛ Matrauers (ibid., § 270)؛ بيانات مصر (المرجع نفسه، §613)، وإيران (المرجع نفسه، §613)، وباكستان (المرجع نفسه، §613)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، §613)، والسنغال (المرجع نفسه، §613)، وتركيا (المرجع نفسه، §613)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §287).

²²³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ج) و (هـ) (المرجع نفسه، §3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 4 (المرجع نفسه، §15)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 3 و 4 (المرجع نفسه، §639)؛ المادتان 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia for the Prosecution of Crimes Committed during the Period of Democratic Kampuchea, Articles 6-7.

²²⁴ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 1 (و) (1) (انظر، على سبيل المثال، Australia, *Defence Force Manual* (cited in، على سبيل المثال، Vol. II, Ch. 44, § 636)؛ Netherlands, Council of State, Administrative Law Division, *Ahmed case* (ibid., § 638)؛ United States, Court of Appeals, *Demjanjuk case* (ibid., § 639)؛ الممارسة الموثقة لهولندا (المرجع نفسه، §640)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §641).

²²⁵ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان رئاسي (المرجع نفسه، §642).

²²⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2312 (XXII) (المرجع نفسه، §643)، والقرار 3074 (XXVIII) (المرجع نفسه، §644).

القاعدة 159. تسعى السلطات الحاكمة، عند انتهاء الأعمال العدائية، لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

النزاعات المسلحة غير الدولية

ورد واجب السلطات الحاكمة في السعي لمنح أوسع عفو ممكن عند انتهاء الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني.²²⁷ ومنذ ذلك الحين، منحت دول كثيرة عفوًا لأشخاص شاركوا في نزاعات مسلحة غير دولية، إما باتفاقات خاصة،²²⁸ أو بتشريعات خاصة،²²⁹ أو بإجراءات أخرى.²³⁰

وقد شجع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منح مثل هذا العفو، وعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالكفاح ضد التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، والنزاع في أنغولا، وكرواتيا.²³¹ وبالمثل، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تشجع منح مثل هذا العفو في ما يتعلق بالنزاع في أفغانستان، وكوسوفو.²³² كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارات بهذا الشأن في ما يتعلق باليوسنة والهرسك، والسودان.²³³ كذلك رحبت بعض الهيئات الإقليمية بمثل هذه العفو، وعلى سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، في ما يتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بخصوص طاجيكستان.²³⁴

²²⁷ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (5) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، § 651).

²²⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه، § 673)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §§ 678-680)، ويوروندي (المرجع نفسه، § 681)، وتشيلي (المرجع نفسه، § 682)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 683)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 684)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 685)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، § 688)، وبيرو (المرجع نفسه، § 690)، وروسيا (المرجع نفسه، § 691)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 693)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §§ 694-696)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 699).

²²⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المرجع نفسه، § 709)، ورواندا (المرجع نفسه، § 711)، والغليين (المرجع نفسه، §§ 713-715)، والممارسة الموثقة لماليزيا (المرجع نفسه، § 710)، ورواندا (المرجع نفسه، § 712).

²³⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المرجع نفسه، § 709)، ورواندا (المرجع نفسه، § 711)، والغليين (المرجع نفسه، §§ 713-715)، والممارسة الموثقة لماليزيا (المرجع نفسه، § 710)، ورواندا (المرجع نفسه، § 712).

²³¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القراران 190 و 191 (المرجع نفسه، § 719)، والقرار 473 (المرجع نفسه، § 720)، والقرار 581 (المرجع نفسه، § 721)، والقرار 1055 (المرجع نفسه، § 722)، والقرار 1064 (المرجع نفسه، § 723)، والقرار 1120 (المرجع نفسه، § 724)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، §§ 726-727).

²³² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 47/141 (تم اعتماده دون تصويت)، والقراران 48/152 (تم اعتماده دون تصويت) و 49/207 (تم اعتماده دون تصويت) (المرجع نفسه، § 729)، والقرار 53/164 (تم اعتماده بصالح 122 صوتاً، واعتراض 3 أصوات، وامتناع 34 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 730).

²³³ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1996/71 (تم اعتماده دون تصويت) (المرجع نفسه، § 732)، والقرار 1996/73 (تم اعتماده دون تصويت) (المرجع نفسه، § 733).

²³⁴ الاتحاد الأوروبي، الأمين العام/الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمن، Communiqué No. 0039/02 (المرجع نفسه، § 747)؛ منظمة حلف شمال الأطلسي، NATO، بيان (المرجع نفسه، § 748)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، OSCE، بيان إلى الصحافة (المرجع نفسه، § 749).

وجدير بالذكر أن القرارات التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة كانت تتعلق بدول لم تكن أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني (جنوب أفريقيا، التي لم تصدق على البروتوكول حتى العام 1995، وأنغولا، وأفغانستان، والسودان)، وأن الدول التي صوتت لصالح هذه القرارات لم تكن جميعها أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني.

وباستثناء قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي دعت حكومة جنوب أفريقيا لمنح العفو لمناوئي التمييز العنصري، كانت القرارات الأخرى التي اعتمدها الأمم المتحدة وبيانات الهيئات الإقليمية على صورة تشجيع لمنح العفو، أو موافقة على العفو الممنوح. وهذا يظهر أن السلطات ليست ملزمة بشكل مطلق بمنح العفو عند انتهاء الأعمال العدائية، بل يُطلب إليها أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار والسعي لاعتماد العفو.

استثناء

عندما تم اعتماد المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني، ذكر الاتحاد السوفيتي في توضيح لتصويته، أن هذا الحكم لا يمكن تأويله بطريقة تمكن مجرمي الحرب أو المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقاب.²³⁵ وتشاطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التفسير.²³⁶ إذ أن مثل هذا العفو لن يتماشى أيضاً مع القاعدة التي تلزم الدول بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية (انظر القاعدة 158).

وتستثني معظم قوانين العفو من نطاقها، وبشكل واضح، الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو الجرائم الأخرى المدرجة بشكل محدد في القانون الدولي.²³⁷ وفي قضية فيديلا في العام 1994، قضت محكمة استئناف سانتياغو في تشيلي أن الجرائم التي اعتبرت المحكمة أنها تشكل انتهاكات جسيمة هي جرائم غير قابلة للعفو.²³⁸ وفي قضية منغيسو وآخرين في العام 1995، ذكر المدعي الخاص في إثيوبيا أن "عدم شمول العفو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو عرف وعقيدة راسخة 3074".²³⁹ وجرى التأكيد على ذلك في قضية كافالو في العام 2001، من قبل القاضي الفدرالي في الأرجنتين بخصوص الجرائم ضد الإنسانية.²⁴⁰ مع ذلك، وفي قضية أزابو في العام 1996، وبخصوص شرعية إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، فسرت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنها تتضمن استثناء للحكم القطعي بحظر العفو في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.²⁴¹ وتجدر الإشارة إلى أن عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا لم يشمل منح عفو شامل، إذ أن ذلك تطلّب كشف كافة الحقائق ذات الصلة.²⁴²

²³⁵ الاتحاد السوفيتي، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §716).

²³⁶ انظر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§759-760).

²³⁷ انظر، على سبيل المثال، the Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and Internally Displaced Persons (*ibid.*, § 653)، the Agreement, Statute of the Special Court for Sierra Leone (*ibid.*, § 654)، Dayton Accords (*ibid.*, § 654)، Statute of the Special Court for Sierra Leone (*ibid.*, § 656)؛ انظر أيضاً تشريعات الجزائر (المرجع نفسه، §673) (تستثني أفعال الإرهاب والتخريب)، والأرجنتين (المرجع نفسه، §676) (تستثني الجرائم ضد الإنسانية)، والبوسنة والهرسك (الاتحاد) (المرجع نفسه، §679)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §683)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §684)، والسلطاني (المرجع نفسه، §685) (تستثني اغتيال المونسنيور روميرو وهيربرت أنايا، الاختطاف من أجل الكسب الشخصي أو تجارة المخدرات)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §687) (تستثني الجرائم ضد الإنسانية)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §688)، وروسيا (المرجع نفسه، §691)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §695)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §697)، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §677)، وبوروندي (المرجع نفسه، §646)؛ انظر أيضاً ممارسة البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §707)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المرجع نفسه، §709)، والفلبين (المرجع نفسه، §715).

²³⁸ تشيلي، Appeal Court of Santiago, Videla case (المرجع نفسه، §702).

²³⁹ إثيوبيا، Special Prosecutor's Office, Mengistu and Others case (المرجع نفسه، §704).

²⁴⁰ الأرجنتين، Federal Judge, Cavallo case (المرجع نفسه، §700).

²⁴¹ جنوب أفريقيا، Cape Provincial Division, Azapo case (المرجع نفسه، §705).

²⁴² انظر South Africa, The Promotion of National Unity and Reconciliation Act, 26 July 1995, Chapter 2, Article 3(1) ("The objectives of the Commission shall be to promote national unity and reconciliation in a spirit of understanding which transcends the conflicts and divisions of the past by ... (b) facilitating the granting of amnesty to persons who make full disclosure of all the relevant facts relating to acts associated with a political objective and comply with the requirements of this Act."), see also Articles 4(c) and 20(1)(c).

وفي قرارات تتعلق بكرواتيا وسيراليون، أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن العفو لا يجوز أن يطبق على جرائم الحرب.²⁴³ وفي قرار بشأن الإفلات من العقاب تم اعتماده دون تصويت في العام 2002، أكدت لجنة حقوق الإنسان على الرأي ذاته،²⁴⁴ كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ذلك في عدة تقارير.²⁴⁵ وذكرت بعض الهيئات الإقليمية أيضاً أن العفو لا يجوز أن يشمل جرائم الحرب، ولا سيما البرلمان الأوروبي، في ما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة.²⁴⁶

وتوجد سوابق قضائية دولية تدعم مسألة عدم جواز أن تكون جرائم الحرب محل عفو، وعلى الأخص حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية فورونديزيا في العام 1998، بخصوص التعذيب.²⁴⁷

وقد ذكرت هيئات حقوق الإنسان أن العفو لا يتماشى مع واجب الدول في التحقيق في الجرائم المدرجة بمقتضى القانون الدولي وفي انتهاكات الحقوق التي لا يمكن المساس بها في قانون حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التعذيب).²⁴⁸ وفي قضية بخصوص قانون العفو العام لتعزيز السلم في السلفادور الصادر في العام 1993، وجدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن ذلك القانون ينتهك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني.²⁴⁹ وفي حكمها في قضية باريوس ألتوس في العام 2001، بخصوص شرعية قوانين العفو في بيرو، رأت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية بأن تدابير العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالتعذيب، والإعدامات بدون محاكمة أو التعسفية التي تتعارض مع الإجراءات القانونية، والاختفاء القسري، غير مقبولة لأنها تنتهك الحقوق التي لا يمكن المساس بها.²⁵⁰

القاعدة 160. لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في ما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

²⁴³ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1120 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 44، §720) والقرار 1315 (المرجع نفسه، §725).

²⁴⁴ لجنة حقوق الإنسان، القرار 2002/79 (المرجع نفسه، §734).

²⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (المرجع نفسه، §738)، والتقرير بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرجع نفسه، §739).

²⁴⁶ European Parliament, Resolution on human rights in the world and Community human rights policy for the years 1991/1992 (ibid. § 746).

²⁴⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Furundžija case*, Judgement (المرجع نفسه، §751).

²⁴⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §752).

²⁴⁹ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان Inter-American Commission on Human Rights, Case 10.480 (المرجع نفسه، §757).

²⁵⁰ محكمة حقوق الإنسان الأمريكية Inter-American Court of Human Rights, Barrios Altos case (المرجع نفسه، §758).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يرد عدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1968 الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي الاتفاقية الأوروبية للعام 1974 الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.²⁵¹ وأثناء النقاش الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة، اعتبرت بعض الدول أن حظر انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب قاعدة جديدة،²⁵² في حين اعتبرت دول أخرى أنه موجود من قبل.²⁵³ وكان الاعتراض الأساسي للدول التي اعتبرته قاعدة جديدة أن الاتفاقية ستطبق بأثر رجعي، وهذا يخالف مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، وأن قانون التقادم مبدأ عام في قوانينها الجزائية الوطنية في ذلك الوقت.²⁵⁴ ولكن دولاً كثيرة رأت أن جرائم الحرب ذات طابع استثنائي، ولذلك يجب ألا تكون خاضعة لنظام القانون الجزائي العادي ولسريان قانون التقادم و/أو أنها قامت بتنفيذ مبدأ عدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب.²⁵⁵

وبين العامين 1969 و 1973، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تدعو الدول إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما اعتمدت في العام 1970 قراراً يرحب بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.²⁵⁶ وتسببت هذه القرارات بامتناع كثير من الدول عن التصويت وبعض الأصوات السلبية. وأثناء نقاش هذه القرارات، كان سبب القلق الأساسي للدول عدم الوضوح في تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الوارد في الاتفاقية.²⁵⁷

وقد زاد المنحى الحديث بملاحقة جرائم الحرب بقوة أكبر في المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، ومجموعة التشريعات المتنامية التي توفر الاختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب دون أجل محدد، في صلاية القواعد الموجودة في المعاهدات التي تحظر التقادم بخصوص جرائم الحرب في القانون العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحول سريان قانون التقادم دون التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم، وبالتالي يشكل انتهاكاً للواجب في القيام بذلك (انظر القاعدة 158).

²⁵¹ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الديباجة (المرجع نفسه، §763)، والمادة 1 (المرجع نفسه، §764)، (صدقت 49 دولة على هذه الاتفاقية)؛ (الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، المادة 1 (المرجع نفسه، §765)، والمادة 2 (المرجع نفسه، §766) (صدقت 3 دول على هذه الاتفاقية) European Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to Crimes against Humanity and War Crimes.

²⁵² انظر، على سبيل المثال، بيانات البرازيل (المرجع نفسه، §836)، واليونان (المرجع نفسه، §845)، انظر أيضاً بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، §834)، وقبرص (المرجع نفسه، §841)، وهندوراس (المرجع نفسه، §846)، والهند (المرجع نفسه، §848)، والنرويج (المرجع نفسه، §851)، والسويد (المرجع نفسه، §855).

²⁵³ انظر بيانات بلغاريا (المرجع نفسه، §837)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه، §842).

²⁵⁴ انظر بيانات البرازيل (المرجع نفسه، §836)، وقبرص (المرجع نفسه، §841)، واليونان (المرجع نفسه، §845)، وهندوراس (المرجع نفسه، §846)، والسويد (المرجع نفسه، §855).

²⁵⁵ انظر بيانات بلغاريا (المرجع نفسه، §837)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه، §842)، وفرنسا (المرجع نفسه، §843)، والمجر (المرجع نفسه، §847)، والهند (المرجع نفسه، §848)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §849)، وبولندا (المرجع نفسه، §853)، ورومانيا (المرجع نفسه، §854)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §856)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §857)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §858)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §860)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §862)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §864).

²⁵⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2583 (XXIV) (المرجع نفسه، §868)، والقرار 2712 (XXV) (المرجع نفسه، §869)، والقرار 2840 (XXVI) (المرجع نفسه، §870).

²⁵⁷ أثبتت اعتراضات قليلة في ما يتعلق بمبدأ عدم انطباق قانون التقادم، شبيهة بتلك التي وردت في النقاش الذي أدى إلى اعتماد الاتفاقية (انظر الحاشية 252-255 والنص المرفق). وأعلنت النرويج وكولومبيا أنهما ستمتنعان عن التصويت على القرار 2583 لأنهما تعارضان المبدأ وفقاً لتشريعاتهما الوطنية (UN Doc. A/C.3/SR.1723, 3 December 1969, UN Doc. A/C.3/SR.1724, 3 December 1969 and UN Doc. A/C.3/SR.1725, 4 December 1969). كما أوضحت فرنسا وتركيا بأنهما ستمتنعان عن التصويت لأسباب تتعلق بتشريعاتهما الوطنية (UN Doc. A/C.3/SR.1724, 3 December 1969, § 36 and 60). ونكرت بوليفيا أنها ستمتنع لأن عدم انطباق قانون التقادم منافٍ بشكل واضح ومتعارض مع ... مبادئ عدم رجعية الأثر للقانون الجزائي "the non-applicability of statutory limitations was clearly abhorrent" and was "at variance with ... the principles of non-retroactivity of penal law" (UN Doc. A/C.3/SR.1725, 4 December 1969, § 19).

وينصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تخضع لأي قانون تقادم. ولم يكن هذا الحكم مدار جدال، خاصة أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأفعال التي ترتكب بعد أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.²⁵⁸ كما تنصّ لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 15/2000 أيضاً على أنّ جرائم الحرب لا يجوز أن تخضع لأي قانون تقادم.²⁵⁹

ويرد المبدأ الذي مفاده أنّ قانون التقادم لا يطبّق على جرائم الحرب في الكثير من كتيّبات الدليل العسكري، وفي تشريعات دول كثيرة، بما فيها دول ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة أو الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.²⁶⁰ وتوجد أيضاً بيانات رسمية بهذا الشأن. وعلى سبيل المثال، في العام 1986، كتبت الولايات المتحدة مذكرة إلى العراق (ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة) مفادها أنّ الأفراد المذنبين بجرائم حرب يمكن أن يخضعوا للمحاكمة في أي وقت كان، دون اعتبار لأي قانون تقادم.²⁶¹ وفي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في العام 1993، ذكرت يوغوسلافيا أنّ جرائم الحرب لا تخضع لقانون التقادم.²⁶² وفي العام 2000، ذكرت مصر عند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجود "مبدأ راسخ ينصّ على أنه لا يجوز أن يحول قانون التقادم دون محاكمة أية جريمة حرب".²⁶³ وتوجد سوابق قضائية لدول ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة أو الاتفاقية الأوروبية، حكمت فيها المحاكم المعنية بأنّ قانون التقادم لا يطبّق على جرائم الحرب.²⁶⁴ ومن الأهمية بمكان أنّ عدة دول اعترضت سابقاً على حظر تطبيق قانون التقادم، أو لم تكن تشريعاتها واضحة بهذا الشأن، قد صدّقت الآن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم، وأقرّت بذلك المبدأ القائل أنّ قانون التقادم لا يطبّق على جرائم الحرب.²⁶⁵

وينصّ دستور إثيوبيا على أنّ قانون التقادم لا يطبّق على الجرائم ضد الإنسانية، دون إشارة إلى جرائم الحرب.²⁶⁶ غير أنّ المدعي الخاص في إثيوبيا ذكر في قضية منغيستو وآخرين في العام 1995، أنّ "عرفاً وعقيدة راسخة تنصّ على أنّ التقادم لا يحول دون محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".²⁶⁷ وينصّ القانون الجزائي

²⁵⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 29 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، 767).

²⁵⁹ لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (1) UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 17 (المرجع نفسه، §772).

²⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §773)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §775)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §777-778)؛ تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §780)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §786)، والكونغو (المرجع نفسه، §789)، وألمانيا (المرجع نفسه، §797)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §805)، ومالي (المرجع نفسه، §807)، والنيجر (المرجع نفسه، §810)، وسويسرا (المرجع نفسه، §819)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §820)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §821)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §787)، والأردن (المرجع نفسه، §802)، ولبنان (المرجع نفسه، §803).

²⁶¹ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، مذكرة دبلوماسية إلى العراق Department of State, Diplomatic Note to Iraq (المرجع نفسه، §861).

²⁶² Yugoslavia, Deputy Prime Minister and Minister of Foreign Affairs, Letter to the UN Secretary-General (ibid., § 865).

²⁶³ مصر، إعلان عند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، §768).

²⁶⁴ انظر Chile, Appeal Court of Santiago, *Videla case* (ibid., § 827); Ethiopia, Special Prosecutor's Office, *Mengistu and Others case* (ibid., § 828); Italy, Military Tribunal of Rome, *Hass and Priebe case* (ibid., § 832); Italy, Military Appeals Court, *Hass and Priebe case* (ibid., § 832); Italy, Supreme Court of Cassation, *Hass and Priebe case* (ibid., § 832).

²⁶⁵ انظر تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §783)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §788)، واليونان (المرجع نفسه، §878)، وماليزيا (المرجع نفسه، §806)، ومالطا (المرجع نفسه، §878)، والنرويج (المرجع نفسه، §878)، والبرتغال (المرجع نفسه، §878)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §817-818)، والسويد (المرجع نفسه، §878)، وتركيا (المرجع نفسه، §878)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §862)، وبيانات البرازيل (المرجع نفسه، §836)، وقبرص (المرجع نفسه، §841)، واليونان (المرجع نفسه، §845)، وهندوراس (المرجع نفسه، §846)، والسويد (المرجع نفسه، §855)، غير أنّ النمسا، والبرازيل، وكولومبيا، وقبرص، واليونان، وهندوراس، ومالطا، والنرويج، والبرتغال، وإسبانيا، والسويد، وأوروغواي صدقت في غضون ذلك على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، عدلت إسبانيا قانونها الجزائي لينصّ بوضوح على أنّ قانون التقادم لا يطبّق على جرائم الحرب. وعلاوة على ذلك، صدقت أوروغواي على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

²⁶⁶ إثيوبيا، الدستور Constitution (المرجع نفسه، §794).

²⁶⁷ إثيوبيا، Special Prosecutor's Office, *Mengistu and Others case* (المرجع نفسه، §828).

لفرنسا على عدم انطباق قانون التقادم على جريمة الإبادة الجماعية و "الجرائم الأخرى ضد الإنسانية".²⁶⁸ وفي قضية باربي في العام 1985، قضت محكمة التمييز الفرنسية أن بخلاف الجرائم ضد الإنسانية، فإن جرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية تخضع للمهل الزمنية التي يفرضها القانون.²⁶⁹ غير أن فرنسا كانت أيضاً عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عندما تم اعتماد القرار 1158 (XLI) في العام 1966، الذي اعتبر أن من المرغوب فيه التأكيد، في القانون الدولي، على "المبدأ القائل أن ليس من فترة تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" والذي حث جميع الدول على "أن تتخذ أية تدابير ضرورية لمنع تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".²⁷⁰ وبالتالي، فقد أيدت فرنسا عدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب في نقاش في الأمم المتحدة في العام 1967 أدى إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ووقعت على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.²⁷¹ وبالإضافة إلى ذلك، فقد صدقت فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وينص قانون إسرائيل الخاص (بمعاقبة) النازيين والمتعاونين مع النازيين على أن ليس من فترة تقادم على محاكمة جرائم الحرب، ولكن هذا القانون يشمل فقط جرائم الحرب المرتكبة من قبل النازيين في الحرب العالمية الثانية.²⁷² غير أن إسرائيل أيدت في ما بعد المبدأ العام بأن قانون التقادم لا يطبق على أية جريمة حرب.²⁷³ وكذلك، خولت بعض الدول الأخرى محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص للنظر في جرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية،²⁷⁴ ولكنها تدعم أيضاً المبدأ العام بأن قانون التقادم لا يجوز أن يطبق على أية جريمة حرب.²⁷⁵ كما صدرت بعض الأحكام الحديثة على جرائم حرب ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.²⁷⁶ وغالباً ما يمكن أن يرقى عدم كفاية الدليل إلى عائق أمام المحاكمة الناجمة لجرائم الحرب التي حدثت منذ عدة عقود قبل إقامة الدعاوى. وهذه الاعتبارات العملية لا تقوض المبدأ بأن قانون التقادم لا يطبق على جرائم الحرب.

²⁶⁸ فرنسا، القانون الجزائري Penal Code (المرجع نفسه، §795).

²⁶⁹ فرنسا، محكمة التمييز، قضية باربي Court of Cassation, Barbie case (المرجع نفسه، §829).

²⁷⁰ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار 1158 (XLI) (تم اعتماده بصالح 22 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 2 عن التصويت) (المرجع نفسه، §872).

²⁷¹ انظر ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §765 و 843).

²⁷² إسرائيل، Nazis and Nazi Collaborators (Punishment) Law (المرجع نفسه، §800).

²⁷³ انظر البيان من قبل إسرائيل (المرجع نفسه، §849).

²⁷⁴ انظر تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §392)، والصين (المرجع نفسه، §409)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §449)، وروسيا (المرجع نفسه، §§813 و 857)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§777-778)، ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة من الصين. والبيان الوارد في الدليل العسكري للمملكة المتحدة UK Military Manual، بأن "طرفين متحاربين أو أكثر يمكنهما الاتفاق في معاهدة سلام، أو في اتفاق هدنة عامة، على عدم إقامة محاكمات لجرائم حرب بعد تاريخ يتفق عليه أو من تاريخ معاهدة الهدنة "open to two or more belligerents to agree in a peace treaty, or even in a general armistice, that no further war crimes trials will be instituted by them after a certain agreed date or as from the date of the treaty of the armistice" يمكن تفسيره على أنه ممارسة مناقضة، ولكن تاريخه يعود إلى العام 1958، أي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما أن المملكة المتحدة قد صدقت الآن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقر بالتالي أن قانون التقادم لا يطبق على جرائم الحرب، وعلى الأقل جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي.

²⁷⁵ انظر الممارسة التي تدعم هذه القاعدة لأستراليا (المرجع نفسه، §773)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §805)، وروسيا (المرجع نفسه، §§813 و 857)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§777-778)، ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة من الصين. والبيان الوارد في الدليل العسكري للمملكة المتحدة UK Military Manual، بأن "طرفين متحاربين أو أكثر يمكنهما الاتفاق في معاهدة سلام، أو في اتفاق هدنة عامة، على عدم إقامة محاكمات لجرائم حرب بعد تاريخ يتفق عليه أو من تاريخ معاهدة الهدنة "open to two or more belligerents to agree in a peace treaty, or even in a general armistice, that no further war crimes trials will be instituted by them after a certain agreed date or as from the date of the treaty of the armistice" يمكن تفسيره على أنه ممارسة مناقضة، ولكن تاريخه يعود إلى العام 1958، أي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما أن المملكة المتحدة قد صدقت الآن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقر بالتالي أن قانون التقادم لا يطبق على جرائم الحرب، وعلى الأقل جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي.

²⁷⁶ انظر، على سبيل المثال: Australia, High Court, Polyukhovich case (ibid., § 515); Canada, High Court of Justice, Finta case (ibid., § 250); United States, Court of Appeals, Demjanjuk case (ibid., § 273).

القاعدة 161 يجب على الدول أن تبذل ما بوسعها لتتعاون، إلى الحد الممكن، مع بعضها البعض، لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم و.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في ما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ينصّ البروتوكول الإضافي الأول، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على أن أطراف النزاع تقدّم كل منها للآخرى أكبر قسط للمعاونة في ما يتعلق بالتحقيق وبالإجراءات الجنائية، بما في ذلك التسليم، بخصوص جرائم الحرب المدرجة في هاتين الاتفاقيتين.²⁷⁷ وتوجد أحكام مشابهة في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمساعدة المشتركة في المسائل الجنائية، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمناهضة المرتزقة، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة، ومذكرة تفاهم الولايات المتحدة – الاتحاد السوفيتي بشأن ملاحقة مجرمي الحرب النازيين.²⁷⁸

وفي العام 1989، حتّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدول على التعاون مع بعضها البعض في سياق حظر أخذ الرهائن،²⁷⁹ وفي العام 1998، حتّ الدول على التعاون مع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في التحقيق مع الأشخاص المذنبين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم.²⁸⁰ كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بين عامي 1970 و 1973، تدعو الدول للتعاون في التحقيق مع المشتبه بأنهم مجرمو حرب ومحاكمتهم.²⁸¹ وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات تسببت بامتناع عدد كبير من الدول عن التصويت عليها، وذلك وبشكل أساسي، لأنّ الجرائم التي تشملها هذه القرارات لم تكن معروفة بشكل واضح.²⁸² وفي قرارين تم اعتمادهما بالإجماع ودون تصويت على التوالي، حتّت لجنة حقوق الإنسان الدول أيضاً على أن تتخذ التدابير اللازمة للتعاون من أجل كفالة محاكمة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.²⁸³ ويشير سجل التصويت على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الحقيقة أنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان حتّا الدول على أن تتعاون بدلاً من دعوتها القيام بذلك، إلى أنه لا يوجد، كما يبدو، في القانون الدولي العرفي، واجب مطلق في التعاون، بل أمل في أن تبذل الدول ما

²⁷⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 88 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 886)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 19 (المرجع نفسه، § 890).

²⁷⁸ European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters, Article 1(1) (*ibid.*, § 885); OAU Convention against Mercenarism, Article 10 (*ibid.*, § 887); UN Mercenary Convention, Article 13 (*ibid.*, § 888); United States-Soviet Memorandum of Understanding on the Pursuit of Nazi War Criminals, Article 1 (*ibid.*, § 889).

²⁷⁹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 638 (المرجع نفسه، § 913).

²⁸⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان رئاسي (المرجع نفسه، § 914).

²⁸¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2712 (XXV) (المرجع نفسه، § 915)، والقرار 2840 (XXVI) (المرجع نفسه، § 916)، والقرار 3020 (XXVII) (المرجع نفسه، § 917)، والقرار 3074 (XXVIII) (المرجع نفسه، § 918).

²⁸² انظر الحاشيتين 217 و 256 والنص المرافق.

²⁸³ لجنة حقوق الإنسان، القرار 3 (XXI) (المرجع نفسه، § 919)، والقرار 47/1988 (المرجع نفسه، § 920).

بوسعها من جهود، وبحسن نية، للتعاون. ومن الأهمية بمكان أن الولايات المتحدة، التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت في العام 1987 أنها تدعم المبدأ في أن تقوم السلطات المختصة "بجهود حسن نية للتعاون مع بعضها البعض".²⁸⁴

ولذلك، يبدو أنه يوجد قبول عام للمبدأ بأن على الدول أن تبذل ما بوسعها من جهود لتتعاون مع بعضها البعض من أجل أن تسهل التحقيق والمحاكمة للمشتبه بهم كمجرمي حرب. وبهذا الشأن، لم تقم الدول بأي تمييز بين جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وتلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتشمل أشكال التعاون المشار إليها في مختلف القرارات التحقيق، وتبادل الوثائق، والتوقيف، والمحاكمة، والتسليم.

التسليم

يوجد انتظام في الممارسة، في القانون التعاهدي والقانون الوطني، مفاده أن جرائم الحرب تخضع للتسليم بمقتضى معاهدات التسليم. مع ذلك، لا يبدو أنه يوجد واجب في تسليم الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب. ويذكر البروتوكول الإضافي الأول "تتعاون [الدول] بالنسبة لتسليم المجرمين، عندما تسمح الظروف بذلك" ويضيف أنها "تولي طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهل من اعتبار".²⁸⁵ وتتضمن جميع اتفاقات التسليم الشروط اللازمة للتسليم (نموذجياً، أن تكون المخالفة جريمة في الدولتين مع نص على حد أدنى من العقوبة)، وتجدر الإشارة إلى أن تسليم مشتبه به إلى بلد حيث يوجد خطر في أن يتعرض الشخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وفي حين توجد أمثلة على التسليم، كقضية بريبيكي في العام 1995، وقضية كافالو في العام 2001، توجد أيضاً أمثلة على رفض التسليم وذلك، ومن بين أسباب أخرى، لعدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة المطالبة بذلك، كقضية تسليم باربي في العام 1974.²⁸⁶ وتذكر عدة دول، وبوضوح، أنها لن تقوم بتسليم رعاياها.²⁸⁷

وينص الكثير من معاهدات التسليم الثنائية والإقليمية، وكذلك تشريعات وطنية، على أنه لا يجوز التسليم بسبب "إساءة سياسية"، ولكن هذا الاستثناء لا يطبق على الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.²⁸⁸ ويرد هذا المبدأ أيضاً في معاهدات أخرى.²⁸⁹ كما جرى تطبيقه في سوابق قضائية وطنية.²⁹⁰

²⁸⁴ الولايات المتحدة، ملاحظات نائب المستشار القانوني لوزارة الخارجية Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، §909).

²⁸⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 88 (2) (المرجع نفسه، §936).

²⁸⁶ الأرجنتين، Supreme Court of Justice, Priebke case (المرجع نفسه، §971)؛ المكسيك، Federal Court of the First Circuit, Cavallo case (المرجع نفسه، §974)؛ بوليفيا، Supreme Court, Barbic extradition case (المرجع نفسه، §972)، وتجدر الإشارة إلى أن كلاوس باربي جرى طرده لاحقاً من بوليفيا إلى فرنسا.

²⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، ممارسة بلجيكا (المرجع نفسه، §1024)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1010)، ولبنان (المرجع نفسه، §1015)، ومنغوليا (المرجع نفسه، §1003)، وروسيا (المرجع نفسه، §1017)، ورواندا (المرجع نفسه، §1018)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1019)، واليمن (المرجع نفسه، §1020)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1021)؛ انظر أيضاً معاهدات التسليم الثنائية التي تلحظ استثناء محدد لرعايا الدولة (المرجع نفسه، §994)، مع أن معاهدات أخرى تحظر هذا الاستثناء (المرجع نفسه، §995، و996، و999، و1001، و1004).

²⁸⁸ Extradition Treaty between Brazil and Peru, Article IV (*ibid.*, § 1030); European Convention on Extradition, Article 3(1) (*ibid.*, § 1032); Extradition Treaty between Venezuela and Chile, Article 4(5) (*ibid.*, § 1034); Additional Protocol to the European Convention on Extradition, Article 1 (*ibid.*, § 1036); Extradition Treaty between Spain and Argentina, Article 5(1) (*ibid.*, § 1037); Extradition Treaty between Peru and Spain, Article 5 (*ibid.*, § 1038); Extradition Treaty between Chile and Spain, Article 5(1) (*ibid.*, § 1039); Extradition Treaty between Australia and Chile, Article IV(1) (*ibid.*, § 1040); Extradition Treaty between Argentina and the United States, Article 4 (*ibid.*, § 1042); 4 تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §1047)، ولوكتسمبورغ (المرجع نفسه، §1052)، وهولندا (المرجع نفسه، §1053)، وبيرو (المرجع نفسه، §1054)، والبرتغال (المرجع نفسه، §1055)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1057).

²⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، Genocide Convention, Article VII (*ibid.*, § 1031); International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, Article XI (*ibid.*, § 1035); Inter-American Convention on the Forced Disappearance of Persons, Article V (*ibid.*, § 1041)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 20 (المرجع نفسه، §1043).

²⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، New Zealand, Military Manual (*ibid.*, § 1045) (referring to Ghana, Court of Appeal, *Schumann Extradition case* (1949)); Argentina, Supreme Court of Justice, *Bohne case* (*ibid.*, § 1059).

ويبدو أن هذه الممارسة تُظهر أن التعاون في مقاضاة المشتبه بأنهم مجرمو حرب يجب أن يشمل التسليم عندما يتم طلبه، ولكن من المحتمل أن يخضع هذا التسليم لشروط. ولا توجد إشارة إلى أي اختلاف في تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وإذا جرى رفض التسليم، وفي حال الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم الأخرى التي تنص المعاهدات متعددة الأطراف على واجب المحاكمة أو التسليم على أساس الاختصاص العالمي، عندها يتوجب على الدولة التي قدّم لها طلب التسليم أن تقوم هي بمحاكمة المدعى بأنه مجرم. وفي حال جرائم الحرب الأخرى، يتوجب على الدولة أن تقوم بالتحقيق والمحاكمة وفقاً للقاعدة 158.

التعاون مع المحاكم الدولية

توجد أحكام محددة للتعاون في سياق النظم الأساسية للمحاكم الدولية. ويجب القيام بهذا التعاون إما بمقتضى المعاهدة، كما هي الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو كتطبيق لقرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما هي الحال بالنسبة للمحاكم المنشأة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²⁹¹

²⁹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 86-101، وعلى الأخص المادة 86 (المرجع نفسه، §1070)، والمادة 93 (المرجع نفسه، §1071)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 827 (المرجع نفسه، §1125) (بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، والقرار 955 (المرجع نفسه، §1127) (بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا).